

قانون الأحوال الشخصية الجعفريّة

كتاب الزواج

الفصل الأول: إنشاء الزواج، وفيه بيان

باب الأول: الخطبة

مادة (1)

الخطبة عبارة عن طلب الزواج ينقدم به الرجل إلى المرأة ولابد فيه من مراعاة الأمرين التاليين:

(1) أن تكون المرأة خالية من موانع الزواج أو العدة.

(2) على الرجل والمرأة أو الشخص الذي ينوب الخطبة عن الرجل أو القبول عن المرأة أن يكون أهلاً لذلك.

مادة (2)

الخطبة المجردة عن صيغة الزواج غير لازمة وعليه:

(1) يجوز لكل من طرف الخطبة أن يعدل عنها.

(2) إذا تزوجت المخطوبة بآخر، فهو عدول عن الخطبة، ولا يفسخ زواجه.

مادة (3)

الوعد بالزواج: هو اتفاق بين الرجل والمرأة على أن يتزوجا بعض، وهو غير ملزم.

مادة (4)

إذا اشتربت المخطوبة بمقدار مهرها أو بعضه جهازاً أو تصرفت فيه بنحو المبة أو الصدقة أو التبرع أو نحو ذلك، ثم عدل أحدهما عن الرغبة في الزواج، فعليها رد المهر بحاله الفعلي، إن كان نقداً أو عيناً فعيناً، إلا أن يتصالحاً، فيقع ما تصالحاً عليه.

مادة (5)

إذا تم فسخ الخطوبة ولم يكن بينهما رحم، يجوز المطالبة بعين أو مثل أو قيمة المدعا في الحالات الآتية:

(1) إذا لم يكن قد تصرف في المدعا قبل الفسخ.

(2) إذا كانت المدعا غير استهلاكية وتلفت عن تقدير.

مادة (6)

إذا مات أحد الخاطبين فإن المدعا لا يمكن المطالبة بها.

باب الثاني: أركان الزواج

مادة (7)

أركان الزواج ثلاثة: (1) صيغة العقد (2) المتعاقدان (3) المهر.

الركن الأول من الزواج: صيغة العقد.

مادة (8)

الزواج عقد يتقوم بالإيجاب والقبول للقطبين الكافيين عن الإرادة والقصد، فلا يكفي التراضي بمجرد بين المتعاقدين دون ما يدل على هذا التراضي من إيجاب وقبول لقطبين، ويستثنى من ذلك الآخرين.

مادة (9)

يكفي في عقد الآخرين الإشارة المفيدة للإيجاب والقبول، الدالة على الرضا بالزواج والقصد إليه، حتى لو كان متمنكاً من التوكيل فيما.

مجلس الوزراء

قانون رقم (124) لسنة 2019

بإصدار قانون الأحوال الشخصية الجعفريّة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المراوغات المدنية والتجارية، والقوانين المعبدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية، والقوانين المعبدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني، والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996،

وعلى القانون رقم (12) لسنة 2015 بإصدار قانون محكمة الأسرة، والمعدل بالقانون رقم (11) لسنة 2018،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يعمل بالقانون المرفق في شأن الأحوال الشخصية الجعفريّة.

المادة الثانية

تطبق أحكام هذا القانون من اختصاص دائرة المحاكم الأسرة الجعفريّة الكلية والاستئنافية والتمييز، والأحكام النهائية الصادرة منها تكون حجة أمام جميع الدوائر، مع مراعاة الأحكام الإجرائية لقانون محكمة الأسرة.

المادة الثالثة

كل ما لم يرد له حكم في هذا القانون يرجع فيه إلى رأي المرجع الحي الأعلم للجعفريّة المأمور لشرط التقليد.

المادة الرابعة

تكون العبرة في تطبيق هذا القانون هو:

(أ) عقد الزواج في كافة المسائل الخاصة بالزواج والطلاق وفقاً لجهة التصديق.

(ب) مذهب المتفق في المسائل المتعلقة بالوصايا والمواريث.

(ج) مذهب مدعى النسب على المنازعات الخاصة بالإقرار بالنسبة رجلاً كان أو امرأة إذا كانت هي مدعية النسب.

(د) مذهب الواقف في كافة المسائل الخاصة بالوقف.

ويستدل على ذلك إذا كان هناك ما يؤكد انتقامه المذهب (مستندات أو وثائق مصدقّة أمام قاضي الأحوال الشخصية الجعفريّة أو مصدقة من جهة توثيق جعفريّ).

المادة الخامسة

تحسب السنوات والأشهر الواردة في هذا القانون بالتقسيم القمري الهجري.

المادة السادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 18 ذي الحجة 1440 هـ

الموافق: 19 أغسطس 2019 م

مادة (21)

يجوز عقد المكره على إجراء صيغة عقد الزواج لغيره إذا أجازه ذلك الغير، أو لنفسه إذا أجاز العقد بعد ذلك.

الركن الثاني من الزواج: المتعاقدان (وهما الزوجان)

مادة (22)

يشترط في العاقد أمور ثلاثة:

- (1) البلوغ فلا يصح عقد الصبي المميز وإن كان بإذن الولي.
- (2) العقل فلا عبرة بعقد الجنون وإن كان جنونه إدوارياً إذا أجرى العقد في دور جنونه.
- (3) عدم الإكراه على الرواج.

مادة (23)

يعتبر في المتزوجين أن يكون كل منهما عاقلاً رشيداً بالغاً، فلو لم يكونا كذلك لم يصح زواجهما، إلا إذا زوجهما وليهما الجري كالأب والجد للأب، أو زوجهما الوصي المعمول عليهما من الولي الجري أو القاضي مع وجود المصلحة لهما.

مادة (24)

يرجع في تحديد الضرر الذي يتوقعه المكره من المكره إلى العرف، فهو مختلف باختلاف الأشخاص اجتماعياً ومادياً وغيرهما.

مادة (25)

لو عقد الزواج مكرهاً ثم تعقبه الرضا والإجازة، كان صحيحاً.

الركن الثالث من الزواج: المهر

مادة (26)

المهر: ويسمى الصداق أيضاً، هو ما تستحقه المرأة بجعله في العقد أو بتعيينه بعده، أو بسبب الوطء أو ما هو بمكتمه على ما سيأتي.

مادة (27)

يصح أن يكون المهر كل ما تراضى عليه الطرفان، من قليل - ما لم يخرج بسبب القلة عن المالية - أو كثير، ولا تقدير له في جانب الكثرة.

مادة (28)

يشترط في المهر أن يكون مما يصح تملكه من عين خارجية كدار أو أرض أو نقود أو غيرها من الأعيان، أو منفعة كمنفعة بستان أو سيارة في مدة معينة، أو تعليمها صنعة أو سورة من القرآن.

مادة (29)

يعتبر فيما يجعل مهراً أن يكون ملكاً للزوج أو ملكاً من بذله مهراً، فلو جعل لها مهراً وتبين أنه لم يكن ملكاً للزوج ولا من بذله لها بطل المهر المسمى و يجب عليه دفع مهر المثل.

مادة (30)

لا بد أن يكون المهر معيناً بالجملة من حيث حقيقته أو صفتته أو مقداره أو عدده بما يرفع الجهالة إجمالاً، فلو كان مبهماً كشيء أو نصيب أو حصة بطل المهر، واستحقت الزوجة عليه مهر أمثلها مع الدخول.

مادة (31)

تملك الزوجة المهر كاماً بمجرد العقد ملكاً متزلاً، ويستقر بالدخول وتملك نصفه بالطلاق قبل الدخول أو ارتداد الزوج عن فطرة قبل الدخول.

مادة (10)

لا عبرة بعقد المهازل والساهي والغالط والنائم ونحوهم، ولا بعقد السكران وشبهه من لا قصد له معتداً به.

مادة (11)

لا تكفي الكتابة في الإيجاب والقبول حتى مع العلم بالقصد والرضا، بل لا بد من التلفظ بهما.

مادة (12)

يشترط في الإيجاب والقبول:

- (1) أن يكونا بلفظ الرواج أو النكاح، فلا يصح بغيرهما.
- (2) أن يكونا بصيغة الماضي وبقصد الإنشاء كلفظ (زوجتك أو أنكحتك)، أما إذا كان بقصد الإخبار عن الماضي فلا يصح ولا يعتقد.
- (3) أن يكونا باللغة العربية مع الإمكان والقدرة، ولو بالتوكيل.
- (4) أن يكون بينهما موالاة واتصال، فلو حصل بينهما تراخٌ وفصل طويل بحيث كان ذلك مانعاً من تحقق التخاطب عرفاً أو مانعاً من صدق العقد عرفاً ببطل العقد.

مادة (13)

يشترط في صحة العقد بقاء أهلية المتعاقدين إلى نهاية إكمال العقد بينهما، فلو أنشأ أحدهما الإيجاب ثم جنّ أو فقد أحد أسباب الأهلية فإن قبول الآخر لا يصح.

مادة (14)

لا يشترط في لفظ القبول مطابقته لعبارة الإيجاب، بل يصح الإيجاب بلفظ والقبول بلفظ آخر.

مادة (15)

يشترط في توثيق عقد الزواج حضور شاهدين مسلمين بالعين عاقلين ذكورين. وثبتت دعوى الزوجية بالبينة أو بإقرار الطرفين.

مادة (16)

يعتبر في العقد أن يكون منجزاً، أي غير معلقاً على أمر محتمل الواقع، فلو كان معلقاً على أمر محتمل، بطل العقد.

مادة (17)

يصح أن يتم عقد الزواج بتوكيل الغير في الإيجاب والقبول، فيجوز التوكيل في الزواج من طرف واحد أو من الطرفين بتوكيل الزوج أو الزوجة أو كليهما، و يجب على الوكيل أن لا يتعذر عقلاً عتبه الموكل من حيث المهر والخصوصيات الأخرى.

مادة (18)

إذا وكلت المرأة رجلاً في تزويجها فليس له أن يرثها من نفسه إلا إذا صرحت بالتعيم أو كان كلامها بحسب فهم العرف ظاهراً في العموم بحيث يشمله نفسه.

مادة (19)

يصح أن يجري المحجور عليه لسفه صيغة العقد بوكلته عن غيره، أو بالأصلية عن نفسه إذا أجاز وليه ذلك.

مادة (20)

لا يعتبر الإسلام في محوري صيغة العقد وكالة، فيجوز لغير المسلم أن يتولى ذلك بوكلته مسلم على مسلم، إيجاباً وقولاً.

مادة (45)

لو كان المهر مؤجلاً إلى مدة معينة ومات الزوج قبل انقضائه، أصبح المهر حالاً وللزوجة المطالبة به قبل انقضاء المدة.

مادة (46)

إذا ماتت الزوجة قبل انقضاء أجل المهر المؤجل، فلا يصير حالاً، وليس لورثتها مطالبة الزوج إلا بعد انقضاء الأجل.

مادة (47)

إذا تافق الزوجان على المهر وادعى الزوج تسليمه ولا بينة، فالقول قول الزوجة بيمينها.

مادة (48)

لو اختلفا في أن ما دفعه الزوج لزوجته كان هبة أو مهراً، فادعى الزوجة بأنه كان هبة وادعى الزوج بأنه كان مهراً، فالقول قول الزوج بيمينه وعلى الزوجة المدعية بأنه هبة البينة.

الفصل الثاني: أولياء العقد**مادة (49)**

الأب والجد من طرف الأب لهما الولاية على الطفل الصغير والصغيرة والجنون.

مادة (50)

يشترط الإسلام في ولادة الأولياء إذا كان المولى عليه مسلماً.

مادة (51)

تزول ولادة الأب والجد بارتدادهما عن الإسلام إذا كان المولى عليه مسلماً.

مادة (52)

لا ولادة للأم ولا للجد من طرف الأم ولا من قبل أم الأب ولا للأخ والعم والخال وأولادهم، على الطفل الصغير والصغيرة والجنون المتصل جنونه بالبالغ.

مادة (53)

لا يشترط في ولادة الجد حياة الأب ولا موته، فعد وجودهما معاً يستقل كل منهما بالولاية، وإذا مات أحدهما اختصت الولاية بالآخر.

مادة (54)

لا ولادة لولد المرأة عليها وإن كان بالغاً.

مادة (55)

ليس للأب والجد ولا غيرهما الولاية في التزويج على البالغ الرشيد رجالاً كان أو امرأة، بل يستقل بالولاية على تزويج نفسه، إلا في البنت البكر مع أيها أو جدها فإن الولاية في التزويج تشتري بينهما، فلا ينفذ نكاحها إلا بإذنهما وإذن أحددهما، وإذا كانا معاً موجودين كفى إذن أحددهما، ولو تشاها قدّم الجد.

مادة (56)

البالغة الرشيدة البكر سواء كانت مالكة لأمها ومستقلة في شؤون حياتها أم لا ليس لها أن تزوج إلا مع إذن الأب أو الجد.

مادة (57)

ليس لأحد من الأرحام مع فقد الأب والجد الولاية على البالغة البكر، بل تستقل في الولاية بنفسها.

مادة (32)

لا يصح جعل المهر ما هو محظى في الشريعة الإسلامية – إن كان الزوجان مسلمين – مثل الخمر والخنزير أو آلات الطرف أو المال المستفاد من الربا وغيرها، فلو جعل ذلك مهراً بطل المهر المسمى وصح العقد، ومع الدخول تستحق عليه مهراً أمثلها.

مادة (33)

للزوجة الامتناع عن تسليم نفسها لزوجها قبل أن يدخل بها حتى تقبض مهراً لها الحال.

مادة (34)

إذا دخل بها باختيارها ورضاهما من دون أن تقبض مهراً المعجل فليس لها بعد ذلك الامتناع من نفسها بحججة أنه لا تسلمه نفسها حتى تقبض مهراً لها، فلو امتنعت والحال هذه تعتبر ناشزاً.

مادة (35)

إذا دخل بها بإكراره منه لها، قبل أن تقبض مهراً المعجل، فلهما أن تنتفع من تسليم نفسها له ومساكته حتى تقبض مهراً لها.

مادة (36)

يجوز أن يجعل المهر كله حالاً أو مؤجلاً أو أن يجعل بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً، ولا بد في المؤجل من تعين الأجل.

مادة (37)

يجوز تأجيل المهر إلى أقرب الأجلين، إما الطلاق وإما موت أحدهما.

مادة (38)

لا يصح الإيمام الكلي في الأجل، كتأجيله إلى زمن ما وموسم ما دون تعين الزمان أو الموسم، وفي حال الإيمام يبطل الأجل ويصبح العقد، ويصبح المهر حالاً.

مادة (39)

يجب على الزوج تسليم المهر، وهو مضمون عليه حتى يسلمه، فلو تلف قبل تسليمه، ولو من دون تعدٍ ولا تفريط كان ضامناً لثلثه في المثلثي وقيمتها في القيسي.

مادة (40)

لا يصح تأجيل المهر الذي جعل في متن العقد حالاً.

مادة (41)

لا يستقر المهر كله إلا بالدخول فلا أثر للخلوة بالزوجة.

مادة (42)

يجوز خلو عقد الزواج من ذكر المهر ويصبح العقد بدونه، وفي هذه الحالة كان للزوجة مع الدخول مهر المثلث.

مادة (43)

إذا كان المهر مؤجلاً إلى مدة معينة ثم طلق الزوج زوجته قبل انقضاء المدة فلا يصير المهر المؤجل في هذه الحال حالاً بالطلاق، وليس لها أن تطالب به حتى تنقضي المدة المذكورة.

مادة (44)

لو مات الزوج قبل الدخول استحق الزوجة نصف المهر، وإذا ماتت هي قبله فلورثتها نصف المهر.

مادة (68)

لا يجوز اشتراط الخيار في عقد الزواج لا للزوج ولا للزوجة، فلو شرطاه بطل الشرط وصح العقد.

مادة (69)

إذا اشترطت عليه أن يسكنها في بلدتها أو في بلد معين أو في زمن مخصوص يلزمها العمل بالشرط ما لم تسقطه.

مادة (70)

يجوز أن تشترط الزوجة أن تكون وكيلة عن الزوج في طلاق نفسها، ولا يكن عرضاً، فإذا طلقت نفسها صح طلاقها.

الفصل الرابع: من يحرم زواجه

مادة (71)

أسباب تحريم زواج الرجل بالمرأة هو أحد الأمور التالية:

(1) النسب (2) الرضاع (3) المصاهرة (4) استيفاء العدد (5) الكفر (6) الاعتداد.

الأول من أسباب حرمة التزويج: النسب

مادة (72)

يشترط في الزوجين المتعاقدين أن لا يكون أحدهما محظياً على الآخر، والتحريم قد يكون مؤبداً لا يصح معه الزواج بحال، وقد يكون غير مؤبداً، وهو ما يصح الزواج معه بحال دون حال.

مادة (73)

التحريم المؤبد الناشيء من النسب يتلخص في حرمة تزويج الإنسان بكل قريب له ماعدا أولاد العمومة وأولاد الخفولة، ويشتمل على التالي:

بالنسبة للرجل :

(1) الأم وإن علت.

(2) البنت وإن نزلت.

(3) الأخ.

(4) بنت الأخ وإن نزلت.

(5) بنت الأخ وإن نزلت.

(6) العم وإن علت، كعمة العممة وعمة الأب وهكذا.

(7) الخلة وإن علت، كخلة الخلة وخالة الأب، وخالة الأم وهكذا.

وبالنسبة للمرأة :

(1) الأب وإن علا.

(2) ابن وإن نزل.

(3) الأخ.

(4) ابن الأخ وإن نزل.

(5) ابن الأخ وإن نزل.

(6) العم وإن علا.

(7) الحال وإن علا.

مادة (74)

يكفي في تحقق النسب في الأصناف السابقة مطلق الولادة ولو كانت من زنا، فالبنت من الزنا تحرم على أبيها، والابن من الزنا يحرم على أمه، وكذلك لو كان الوطأ عن شبهة.

الثاني من أسباب حرمة التزويج: الرضاع

مادة (58)

يكفي في إذن البكر سكتها عند عرض التزويج عليها وعدم إبانها له، إلا مع وجود ما يشير كون السكتة عن غير رضا منها بما عرض عليها.

مادة (59)

تستمر ولية الأب والجد على الصغير والصغيرة الجنوبيين إذا اتصل جنونهما بالبلوغ، أما إذا بلغا راسدين عاقلين ثم جننا فالولاية في تزويجهما للقاضي دون الأب والجد وفقاً للمذهب الجعفري.

مادة (60)

لا ولية للأب والجد إذا فقدا الأهلية، ولو فقدها أحدهما اختصت الولاية بالآخر.

مادة (61)

لا ولية للأب أو الجد الكافر على ولده المسلم.

مادة (62)

ثبتت ولية الأب الكافر على ولده الكافر إذا لم يكن له جد مسلم.

مادة (63)

المراد بالثيب هي المدخول بها عن زواج شرعي.

الفصل الثالث: الشرط ضمن العقد

مادة (64)

يجوز الشرط في عقد الزواج إذا كان الشرط صحيحاً و يجب الوفاء به، فإن لم يف به كان للمشروط له أن يرفع أمره للقاضي لإلزام المشروط عليه بالوفاء.

مادة (65)

يعتبر في صحة الشرط :

(1) أن لا يكون مخالفًا لما هو ثابت في الكتاب العزيز والسنة الكريمة من أحكام وتشريعات.

(2) أن لا يكون الشرط محللاً للحرام أو محظياً للحلال.

(3) أن لا يكون الشرط منافيًّا لمقتضى عقد الزواج، كاشتراط عدم الاستمتاع مطلقاً.

(4) أن يكون للشرط غرض يعتد به العقلاء، كاشتراط أن تكمل الزوجة دراستها.

(5) أن يذكر الشرط في متن العقد أو يبين عليه العقد بعد أن يكون قد اتفق عليه قبله، أما إذا اتفق عليه خارج العقد دون أن يبين عليه فيلغى.

(6) أن يكون الشرط مقدوراً للمتعاقدين، عقلاً أو شرعاً أو عادةً.

مادة (66)

لو اشترط الزوج على الزوجة أن لا قسمة لها أو لا نفقة أو لا يحق لها أن تطلب الإنجاب منه أو نحو ذلك من لوازم الزوجية وحقوقها، يلزمها العمل به ما لم يسقطه الزوج - مع مراعاة مقتضى العقد - وإن خالفت لم يبطل العقد.

مادة (67)

لا يحق للزوجة أن تشترط على الزوج أن يملكها زائداً على مؤخر الصداق لو طلقها.

مادة (84)

يعتبر في إبات اللحم وشد العظم استقلال الرضاع في حصولهما على وجه ينسبان إليه، فلو تغذى الطفل به وبغيره على وجه ينسبان إليهما معًا لم ينشر الحرمة.

مادة (85)

المدار في الحولين على الأشهر القمرية دون الميلادية من حين الولادة ولو وقعت في أثناء الشهر يكمل من الشهر الخامس والعشرين عقدار ما مضى من الشهر الأول.

ثالثاً: اللبن**مادة (86)**

يعتبر في نشر الحرمة بالرضاع الآتي :

- (1) حياة المرضعة.

(2) حصول الارتضاع المباشر من الشדי.

(3) اتحاد صاحب اللبن، فإن تعدد لا ينشر الحرمة.

الثالث من أسباب حرمة التزويج المؤبد أو المؤقت: المصاهرة

مادة (87)

المصاهرة هي: علاقة بين أحد الزوجين مع أقرباء الآخر توجب حرمة الزواج بينهما إما عيناً أو جماعاً.

مادة (88)

تحدث المصاهرة بأسباب أربعة، هي:

(1) عقد الزواج سواء كان معه دخول أم لا.

(2) عقد الزواج مع الدخول.

(3) وطء الشبهة.

(4) الزنا.

مادة (89)

عقد الزواج مطلقاً سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل يحرم به أصناف ثلاثة حرمة مؤبدة:

(1) زوجة الأب وإن علا كاجد لأب كان أم لأم، تحرم على الابن وإن نزل، سواء كان النازل ابنًا لابن أم ابنة لبنت.

(2) زوجة الابن تحرم على الأب وإن علا.

(3) أم الزوجة وإن علت مطلقاً نسبيّة كانت أو رضاعيّة.

مادة (90)

إذا عقد على امرأة حرمت عليه ابنته وإن نزلت حرمة مؤبدة، بشرط أن يدخل بأمها، أما إذا لم يدخل بالأم فلا تحرم عليه إلا جماعاً، بمعنى أنها تحرم عليه ما دامت أمها زوجة له ولم يدخل بها، فإذا خرجت من حاله بموت أو طلاق أو فسخ جاز له أن يتزوج بابنته.

مادة (91)

لا يصح الجمع في الزواج بين الأخرين، نسبتين كانتا أو رضاعيتين ، فلو تزوج بحادي الأخرين ثم تزوج بالأخرى بطل العقد الثاني دون الأول.

مادة (92)

إذا طلق زوجته رجعياً فلا يصح الزواج بأختها ما لم تنتقض عدتها.

الرابع من أسباب حرمة التزويج: استيفاء العدد

مادة (75)

يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسبة، فتحرم الطوائف التالية على الرجل:

- (1) المرضعة.

(2) بنت المرضعة وإن نزلت.

(3) أم المرضعة وإن علت نسبية كانت أم رضاعيّة.

(4) اخت المرضعة وإن كانت من الرضاع.

(5) اخت صاحب اللبن النسبيّة والرضاعيّة .

وتحرم الطوائف التالية على المرضعة :

(1) صاحب اللبن.

(2) ولد صاحب اللبن.

(3) أخ صاحب اللبن.

(4) أخ الأب من الرضاعة وإن علا.

مادة (76)

تحرم بنات المرضع والمريضة على صاحب اللبن، ويحرم أبناء المرضعة والمريضة على الأم من الرضاعة.

مادة (77)

يشتت الرضاع المحرّم بأحد أمرين:

(1) إخبار شخص أو أكثر الموجب للعلم أو الاطمئنان بوقوعه.

(2) شهادة عدلين على وقوعه.

مادة (78)

لا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفصّلة.

مادة (79)

لنشر الحرمة بالرضاع أركان هي: (1) المريضة (2) المرضع (3) اللبن.

أولاً: المريضة**مادة (80)**

يعتبر في نشر الحرمة بالرضاع حصول اللبن للمربيحة من ولادة شرعية وإن كان عن وطء شبهة، فلو در اللبن من المرأة من دون ولادة، أو

ولدت من الزنا فأرضاحت بليلها طفلًا لم ينشر الحرمة.

مادة (81)

تنتحر الحرمة بحصول الرضاع بعد ولادة المريضة، سواء كان تماماً سقطاً مع صدق الولد عليه عرفاً، وأما الرضاع السابق على الولادة فلا أثر له في التحرير.

مادة (82)

لا يعتبر في نشر الحرمة بالرضاع بقاء المرأة في عصمة الرجل.

ثانياً: المرضع**مادة (83)**

يعتبر في المريضة:

(1) أن يكون رضاعه قبل انتهاء أيام الفطام، أي في الحولين، فلو رضع بعد الحولين لم ينشر الحرمة وإن لم يفطم، ولو رضع قبل انتهاء الحولين نشر الحرمة وإن فطم.

(2) أن يبلغ الرضاع حد إبات اللحم وشد العظم، ويكتفي مع الشك في حصوله رضاع يوم وليلة أو ما بلغ خمس عشرة رضعة كاملة متولدة دون أن يفصل بينها رضاع امرأة أخرى.

مادة (105)

الضابط في النفقة الواجبة هو القيام بما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من الطعام والمسكن والكسوة والخدم وغير ذلك مما يليق بشأنها حسب العرف.

مادة (106)

تعتبر نفقة الولادة وأجرة القابلة أو المستشفى أو الطبيب، أو النطبيب، وثمن الأدوية إن احتاجت إلى ذلك، من النفقة الواجبة، سواء في ذلك الأمراض العادلة أم الصعبة التي تصاب بها أحياناً، ما لم يكن الإنفاق عليها لأجل تطبيتها يوقع الزوج في الخرج والإرهاق المادي.

مادة (107)

نفقة الزوجة حق ثابت لها فتنقضى إذا لم يؤدها الزوج في وقتها ولا ترتبط بعسر الزوجة ويسرها أو حاجتها إليها فتتجب لها وإن كانت غنية ليست بحاجة إليها.

مادة (108)

نفقة الزوجة حق لها يقبل الإسقاط في كل يوم، بل لها إسقاط نفقتها حتى عن الأزمنة المستقبلية.

مادة (109)

إذا استلزمبقاء الزوجة مع زوجها في بيت واحد، الخرج والعسر أو الضرر عليها أخلاقياً أو دينياً، بحيث يؤدي مساكتها له في البيت إلى وقوعها في الخرم، فلا يجب عليها مساكته، وعليه أن ينفق عليها وهي في بيت أهلها أو في غيره.

مادة (110)

للزوج الخيار في تقديم النفقة لزوجته بين أعين المأكولات من الخبز والأدام واللحم المطبوخ وغير ذلك وبين أن يقدم قيمة ذلك يوماً فيوماً أو بقدر حاجتها في الشهر.

مادة (111)

إذا كان الزوج معسراً وثبت إعساره بإحدى طرق الإثبات كانت نفقة زوجته ديناً عليه في ذمته يتبرص به إلى حين يساره.

مادة (112)

لو استدانت الزوجة للصرف على نفسها في فترة غياب الزوج بسبب سفر أو عمل أو غير ذلك، وجب على الزوج أن يؤدي الدين ما لم يكن فيه تعد وزبادة على القدر المستحق.

مادة (113)

يجعل للزوجة المطالبة بمسكن يليق بشأنها حسب عادة أمثلها بما في ذلك من مرفاق تحتاج إليها، كما لها المطالبة بالتفزد بالمسكن عن مشاركة غير زوجها من ضرة أو غيرها من دار أو حجرة مستقلة المرافق.

مادة (114)

المسكن لا تملكه الزوجة على زوجها، بل هو من باب الانتفاع لا التملك، أما ما يشتريه الزوج من حلبي وأجهزة وأدوات لانتفاعها الخاص ووسائل التجميل يكون ملكاً لها بمجرد استخدامها لها.

مادة (115)

لو مضت مدة والزوجة عند أهلها أو عند غيرهم، ولم تستأجر بيته لسكنها، فليس لها المطالبة بأجرة المدة التي قضتها خارج بيت الزوج.

مادة (93)

لا يصح للرجل الزواج بالخامسة ما دامت أربع في عصمتها.
الخامس من أسباب حرمة التزويج: الكفر

مادة (94)

لا يعقد الزواج بين المسلم وغير الكتايبة، وأما في زواج الكتايبة فينظر رأي المرجع الأعلم، ولا يعقد الزواج بين المسلمة وغير المسلم مطلقاً.
السادس من أسباب حرمة التزويج: الاعتداد

مادة (95)

من عقد على ذات بعل أو معندة من غيره رجعياً عالماً بالحرمة حرمت عليه مؤبداً.

مادة (96)

من عقد على ذات بعل أو معندة من غيره رجعياً ولم يكن عالماً بحرمتها ودخل بها حرمت عليه مؤبداً.

مادة (97)

من زنا بامرأة ذات بعل أو معندة من غيره بعده رجعية حرمت عليه بعد طلاقها أو انقضاء عدتها، مؤبداً.

الفصل الخامس: النفقة، وفيه بابان

الباب الأول: نفقة الزوجة**مادة (98)**

لا تجب نفقة الزوجة في الزمان الفاصل بين العقد والزفاف، فإن الارتكاز العرفي قرينة على إسقاطها في هذه المدة.

مادة (99)

تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد ولو كانت موسرة إذا لم تقنع نفسها منه، بعد الزمان الفاصل المتعارف بين العقد والزفاف.

مادة (100)

لا تلزم الزوجة بتوفير شيء من تجهيزات ومستلزمات المعيشة في منزل الزوجية فإذا أحضرت شيئاً بقي على ملكيتها، وللزوج أن يتغذى بما أحضرته في المنزل مادامت الزوجية قائمة بينهما، ولم يصدر من الزوجة منع من الانتفاع.

مادة (101)

تجب نفقة الزوجة على زوجها إذا كانت مطعية غير ناشز، فلو كانت ناشزاً لم تجب نفقتها.

مادة (102)

إذا كان للزوجة عذر شرعي من عدم طاعة زوجها فيما يجب عليها لم تسقط نفقتها، كما إذا سافرت لحج واجب دون إذنه، أو سافرت لغير واجب بإذنه.

مادة (103)

تجب النفقة للمطلقة رجعياً مدة عدتها، لأنها بحكم الزوجة، وتترتب عليها آثار الزوجية من الإرث وغيرها.

مادة (104)

المطلقة بائناً أو خلعاً لا تجب نفقتها إلا إذا كانت حاملاً حق مع نشوتها قبل الطلاق.

مادة (127)

عدم قيام الزوجة بمحاجة الزوج من طبخ وغسل وكوي وغيرها، لا يعتر نشوراً.

مادة (128)

ل الزوجة الامتناع عن الانقال إلى مسكن الزوجية إذا كان الزوج غير أمن عليها ولا تعتبر ناشراً.

مادة (129)

لا يسقط المهر بنشوز الزوجة.

مادة (130)

لا طاعة للزوج على زوجته فيما هو محظ شرعاً وعصيannya له بذلك لا يجعلها ناشراً.

مادة (131)

رفض الزوجة طلب زوجها التحجب بوضع العباءة أو ما شاكلها زيادة على تسترها الشرعي لا يعد نشوراً.

مادة (132)

من تزوج امرأة موظفة وهو عالم بذلك حين عقد زواجه عليها فليس له أن يطالها بترك وظيفتها حتى لو كانت مزاحمة لحقه ولو طالها بذلك لا يجب عليها إجابته ولا تعتبر بذلك ناشراً ولا تسقط نفقتها عنه.

مادة (133)

لا يجب على الأم إرضاع ولدها، لا مجاناً ولا بأجرة، إذا لم يتوقف حفظه عليه، كما لا يجب عليها إرضاعه مجاناً وإن توافق حفظه عليه، ولا تعتبر بذلك ناشراً.

الباب الثاني من النشوز: نشوز الزوج

مادة (134)

إذا كان الزوج يمنع زوجته من حقوقها الشرعية الواجبة لها ويسيء خلقها معها و يؤذيها ويضر بها اعتنراً ناشراً.

الباب الثالث من النشوز: نشوز الزوج والزوجة معاً

مادة (135)

يعبر عن نشوز الزوج ونشوز الزوجة معاً بالشقاق.

مادة (136)

إذا وقع نشوز من الزوجين ومنافرة وشقاق بين الطرفين بعث القاضي حكمين حكماً من جانب الزوج وحكمماً من جانب الزوجة للإصلاح ورفع الشقاق بما يرياه صالحًا من الجمع أو الفراق بإذنهما.

مادة (137)

ما يراه الحكمان من التفريق بين الزوج والزوجة غير نافذ إلا إذا شرط الحكمان عليهما حين إرサهمما إن شاءا جمعاً وإن شاءا فرقاً ب福德ية أو بدوغا.

مادة (138)

لا يكون التفريق إلا بالطلاق ولا بد من اجتماع شرائطه عند وقوعه.

مادة (139)

يجوز تعين حكمين من غير أهل الزوجين إذا اقتضت الضرورة.

الفصل السابع: موجبات خيار فسخ عقد الزوج

مادة (140)

أسباب فسخ العقد ثلاثة، هي:

(1) العيب، وهو إما في الرجل وإما في المرأة.

مادة (116)

إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً رجعياً وكانت ناشراً حال طلاقها فلا تستحق نفقة العدة.

مادة (117)

تملك الزوجة نفقتها بالقبض من دون فرق بين أعين الطعام وبين قيمتها، وكذا الحال في كسوتها الواجبة.

مادة (118)

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته مع قدرته عليه جاز لها أن ترفع أمرها إلى القاضي، فيبلغه لزوم أحد الأمرين: إما الإنفاق أو الطلاق، فإن امتنع عنهما ولم يمكن إجباره على أحدهما طلّقها القاضي بطلّقها طلقة بائنة وفقاً للمذهب الجعفري.

الباب الثاني: نفقة الأقارب

مادة (119)

تجب نفقة الأولاد وإن نزلوا على آبائهم وإن علو، وتجب نفقة الآباء وإن علو، على أولادهم وإن نزلوا.

مادة (120)

لا تجب نفقة القرابة لغير المعمودين من الأخوة والأعمام والأخوال وأولادهم من ذكور وإناث.

مادة (121)

الواجب هو الإنفاق على القريب النسيبي لا السبي بشرط قدرة المفق ويساره وبشرط فقر المتفق عليه وعجزه عن اكتساب قوته ومعيشته بالعمل بما يوافق شأنه.

مادة (122)

معنى يسار وقدرة المتفق هو أن يفضل من ماله ما يزيد على نفقة نفسه وزوجته بحسب شأنه.

مادة (123)

الواجب في نفقة القريب قدر الكفاية وسد الحاجة الضرورية من الإطعام والكسوة والسكن مما يحفظ به حياته ووجوده بحسب حاله ولا يجب غير ذلك.

مادة (124)

لا يعتبر في المتفق عليه العدالة ولا الإسلام، بل تجب على الأقارب من الأصول والفروع وإن كانوا فساقاً أو غير مسلمين.

مادة (125)

وجوب الإنفاق في المتفق والمتفق عليه حسب ترتيب الأقارب قريراً وبعداً، فالأب متقدم على أي الأب والابن للصلب متقدم على ابن الابن، والأب والابن للصلب في رتبة واحدة فيما لهم وما عليهم من الإنفاق.

الفصل السادس: النشوز وأبوابه ثلاثة

الباب الأول في النشوز: نشوز الزوجة

مادة (126)

النشوز الذي يمنع من وجوب النفقة يتحقق بتمرد الزوجة على زوجها بمنعه من حقوقه أو بفعلها المفترات له عنها أو بخروجها من بيته دون إذنه ورضاه.

مادة (149)

الفسخ بالعيب ليس بطلاق سواء وقع من الزوج أو الزوجة فلا تشمله أحكامه ولا يعتبر فيه شرطه.

مادة (150)

يثبت كل من العيوب المذكورة باقرار صاحبه وبالبينة على إقراره، كما يثبت بشهادة رجلين عادلين، وتثبت العيوب الباطنة للنساء بشهادة أربع نسوة عادلات.

مادة (151)

التدليل هو: التمويه بكمان صفة نقص موجودة، أو بإظهار صفة كمال غير موجودة.

مادة (152)

يثبت في الزواج خيار التدليل عند التستر على عيب في أحد الزوجين في غير العيوب التي مر أنه يثبت ببساطتها خيار العيب.

مادة (153)

لا يتحقق التدليل الموجب لل الخيار بمجرد سكوت الزوجة مع اعتقاد الزوج عدم وجود العيب في غير العيوب الموجبة للخيار.

مادة (154)

إذا اشترط في ضمن العقد صفة كمال أو صفة عدم النقص، سواء من قبل الرجل أو من قبل المرأة، أو وقع العقد مبنياً عليه، فتبين خلاف ما اشترط ثبت خيار الفسخ لصاحب الشرط.

مادة (155)

لو شرط أن تكون الزوجة بكرًا فظهورت ثياباً فله الفسخ إذا ثبت سبق الشيوبة على العقد بإقرارها أو بالبينة.

مادة (156)

عقد الزواج لازم لا ينفسخ بالتقايل ، ولا بالخيار سوى خيار العيوب المذكورة و خيار الشرط.

كتاب الطلاق**مادة (157)**

أنواع الطلاق ثلاثة: (١) الطلاق الرجعي والبائن (٢) الطلاق الخليع (٣) طلاق المبارأة.

الباب الأول : الطلاق البائن والرجعي**مادة (158)****الطلاق الصحيح قسمان:**

الأول: البائن وهو الذي تخرج به المطلقة عن عصمة الزوج، وليس له الرجوع إليها، سواء أكانت لها عدة أم لا.

الثاني: الرجعي وهو الذي تبقى فيه المطلقة في عصمة الزوج، ويكون له الرجوع إليها في العدة سواء رجع إليها أم لا.

مادة (159)

أركان الطلاق أربعة هي: (١) الصيغة (٢) المطلق (٣) المطلقة (٤) الإشهاد.

(٢) التدليل.

(٣) الشرط.

مادة (141)

عيوب الزوج التي يثبت بها خيار فسخ العقد للزوجة قبل الوطء هي أربعة:

(١) الجنون (٢) الخلاء (٣) العناء (٤) الجب.

مادة (142)

يثبت للزوجة الخيار في فسخ عقد زواجه، إذا كان الزوج مجنوناً مطبقاً أو إدوارياً.

مادة (143)

الخلاء هو سل الائتين (الخصيتين) أو رضهما بحيث تبطل قوتهما.

مادة (144)

أ - العناء (العناء): هي المرض المانع من انتشار العضو بحيث لا يقدر معه على الإيلاج.

ب - للزوجة الخيار في فسخ العقد بشرط عجز الزوج عن الوطء مطلقاً خلال سنة، ولو قدر على وطء غيرها أو وطئها مرّة فلا خيار لها.

ج - مبدء السنة يكون من تاريخ معرفة الزوج أمام القاضي أو امتناعه عن الحضور أمامه.

مادة (145)

الجب: وهو قطع عضو الرجل الجنسي بحيث لا يبقى منه ما يمكن معه الوطء ولو قدر الحشمة.

مادة (146)

يثبت للزوج خيار العيب إذا علم بعد العقد بوجود أحد العيوب الستة التالية في زوجته:

(١) الجنون، ولو كان إدوارياً، وهو اختلال العقل، وليس منه الإغماء ومرض الصرع الموجب لعرض الحالة المعهودة في بعض الأوقات.

(٢) الجذام، وهو المرض السوداوي الذي يظهر معه ي sis الأعضاء وتناثر اللحم.

(٣) البرص، وهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغيبة البلغم.

(٤) العمى، وهو ذهاب البصر عن العينين وإن كانتا مفتوحتين، ولا اعتبار بالعور، ولا بالعشاش وهي علة في العين توجب عدم البصر في الليل فقط، ولا بالعمش وهو ضعف الرؤية مع سilan الدمع في غالب الأوقات.

(٥) العرج، وإن لم يبلغ حد الإقعاد والزمانة.

(٦) العفل، وهو حلم أو عظم يثبت في الرحم، سواء منع من الحمل أو الوطء في القبل أم لم يمنع.

مادة (147)

إنما يفسخ العقد بعيوب المرأة إذا تبين وجودها قبل العقد، وأما ما يتجدد بعده فلا اعتبار به سواء أكان قبل الوطء أو بعده.

مادة (148)

ليس العقم من العيوب الموجبة للخيار لا من طرف الرجل ولا من طرف المرأة.

مادة (170)

لا يعتبر في صحة الطلاق اطلاع الزوجة عليه ولا إعلامها به ولا رضاها.

ثالثاً: المطلقة

مادة (171)

يعتبر في المطلقة أمور:

- (1) أن تكون معينة بما يرفع الاحتمال، كأن يقول: فلانة طالق، أو هذه طالق، ولو لم يكن له إلا زوجة واحدة فقال: زوجتي طالق، دون أن يسميها أو يشير إليها، صح الطلاق لعدم احتمال سواها.
- (2) أن تكون ظاهراً من الحيض والنفاس فلا يصح طلاق الحائض والنساء.

(3) أن تكون ظاهراً طهراً لم يقاربها زوجها فيه.

مادة (172)

يستثنى من البند (2) من المادة (171) السابقة نساء يجوز طلاقهن وإن كن في الحيض حين طلاقهن، وهن:

(1) غير المدخول بها.

(2) الأحامل المستتبنة الحمل.

(3) الزوجة الغائب عنها زوجها، فيصبح طلاقها وإن كانت حين طلاقها حائضاً أو نساء ولكن بشروطين: الشرط الأول: أن لا يكون المطلق الغائب عنها عالماً حين طلاقها بأنها في الحيض أو النفاس، وأن لا يتيسر له معرفة حالها. الشرط الثاني: أن يغيب عنها مدة بقدر انتقالها من طهر واقعها فيه إلى طهر آخر، وهي تختلف باختلاف عادة النساء في الحيض.

مادة (173)

لو طلقها في طهر واقعها فيه لم يصح هذا الطلاق إلا في الموارد التالية:

- (1) اليائس التي بلغت خمسين سنة من عمرها وانقطع عنها الحيض.
- (2) المستتبنة الحمل.
- (3) المرأة المستتابة، وهي التي لا تخوض وكانت في سن من تحيض.

مادة (174)

إذا كان المطلق حاضراً لكن تعذر عليه معرفة حالها من حيض أو نفاس فهو بمنزلة الغائب.

مادة (175)

إذا أخبرت الزوجة بأنها ظاهر من الحيض فطلاقت ثم بعد وقوع الطلاق قالت إنها كانت حائضاً حين الطلاق لم يسمع كلامها إلا بالبينة.

مادة (176)

إذا غاب الزوج عن زوجته وهي في حال حيضها، فطلاقها بعد مضي مدة يعلم فيها بانتهاء عادتها صح الطلاق.

رابعاً: الإشهاد

مادة (177)

يعتبر الإشهاد شرطاً أساسياً في صحة الطلاق.

مادة (178)

يجب إيقاع صيغة الطلاق بحضور شاهدين عدلين ذكورين مجتمعين في مجلس واحد، فلا يصح الطلاق لو كان الشاهدان فاسقين، ولا يصح لو كانوا من النساء سواء كن منفردات أو منضمات مع الرجل.

أولاً: الصيغة

مادة (160)

صيغة الطلاق لا تكون إلا بلفظ اسم الفاعل المشتق من لفظ الطلاق، فلا يقع إلا بقول: أنت طالق، أو هذه طالق، أو زوجتي طالق.

مادة (161)

يعتبر في صيغة الطلاق أن تكون بالعربية مع التمكن منها، فلا يقع ما يراد بها من اللغات الأخرى أما مع العجز عن النطق بها وعدم إمكان التوكيل فيجوز بغير العربية.

مادة (162)

لا يقع الطلاق بالإشارة ولا بالكتابة إلا مع العجز عن النطق.

مادة (163)

يشترط في صيغة الطلاق التسجيل وعدم تعليقه على شيء، والمراد بالتسجيل أن يقع الطلاق حين إنشاء الصيغة، لا حين حصول الشرط.

مادة (164)

يجوز للزوج توكيل غيره في طلاق زوجته غالباً كان أو حاضراً، كما يجوز له توكيل زوجته في طلاق نفسها.

مادة (165)

للأب أو الجد أن يطلق عن ولده الجنون.

ثانياً: المطلق

مادة (166)

يعتبر في المطلق أربعة أمور:

(1) أن يكون بالغاً، فلا يصح طلاق غير البالغ، حتى لو أذن له وليه بذلك.

(2) أن يكون عاقلاً، فلا يصح طلاق الجنون وإن كان إدوارياً وهو في دور جنونه، أما إذا كان في دور إفاقه فيصح.

(3) أن يكون مختاراً غير مكره، فلا يصح طلاق المكره.

(4) أن يكون قاصداً مربداً للطلاق، فلا يصح طلاق غير القاصد.

مادة (167)

ليس للأب والجد للأب أن يطلق زوجة الجنون الإدواري، ولا زوجة الصغير، ولا السكران، ولا المغمي عليه.

مادة (168)

يتتحقق الإكراه بأمور ثلاثة:

(1) أن يكون المكره غالباً قادرًا على تنفيذ ما يعد به.

(2) أن يكون المكره مغلوباً عاجزاً عن دفع الضرر المتوعد به، بفرار أو مقاومة أو استعانته بالغير، مع علمه أو غلبة ظنه بأنه لو امتنع عن تنفيذ ما يطلب منه المكره وقع به المكره.

(3) أن يكون ما توعده به المكره مضرًا في نفسه أو ماله أو عرضه أو من يهمه أمره.

مادة (169)

لو أوقع الطلاق مكرهاً ثم رضي بعد ذلك وأجازه لم يفد ذلك في صحته، بل يكون باطلاً أيضاً، على خلاف عقد الزواج المكره عليه، فإنه إذا تعقبه الرضا والإجازة كان صحيحاً.

مادة (189)

يجوز في الفدية أن تكون بقدر المهر أو أقل منه أو أكثر.

مادة (190)

تقع صيغة الخلع بلفظ الخلع أو الطلاق، مجرد كل منهما عن الآخر أو منضماً إليه، فيجوز للزوج بعدما أنسأت الزوجة بذل الفدية على أن يطلقها، أن يقول: طلقتك على ما بذلت، أو أنت طلاق على ما بذلت، أو أنت مختلفة على ما بذلت، أو خلعتك على ما بذلت، أو أن يضم إلى الصيغتين الآخريتين قوله: فأنت طلاق.

مادة (191)

يجوز التوكيل في البذل والخلع، فيتولى وكيل الزوجة البذل، ووكيل الزوج إنشاء صيغة الخلع، كما يجوز أن يكون أحدهما أصيلاً والآخر وكيلًا، وذلك بأن توكيل هي شخصاً بالبذل ويخليها الزوج بنفسه، أو بالعكس بأن يوكيل هو شخصاً بإجراء الخلع بعد أن تبذل هي الفدية بنفسها.

مادة (192)

لا فرق في الكراهة المعتبرة شرطاً في صحة الخلع، بين أن يكون سببها وجود صفة ذاتية في الزوج كفبح منظره أو سوء أخلاقه، أو أن يكون سببها أمور عارضة كانصرافه إلى القمار وغيرها من المحرمات أو تغيره بالنفقة.

مادة (193)

إذا كان سبب كراهيتها له ظلمه وإيذاؤه وإساءة معاملته لها ليحملها على بذل مهرها كي يطلقها، فلا يصح الخلع ويحرم عليهأخذ ما بذلت له ولا يقع الطلاق.

مادة (194)

يعتبر في صحة الخلع الفورية بين إنشاء البذل والطلاق.

مادة (195)

طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع ما لم ترجع المرأة فيما بذلت، وهذا الرجوع فيه ما دامت في العدة فإذا رجعت صار الطلاق رجعياً ولو الرجوع إليها.

فصل في المباراة**مادة (196)**

المباراة هي طلاق بكراهة من الزوجين معاً ويشترط فيها جميع ما يعتبر من الشروط المقدمة في الطلاق والخلع.

مادة (197)

يشترط في المباراة زيادة على ما تقدم في الخلع :

(1) أن لا تتجاوز الفدية مقدار المهر.

(2) أن تكون الكراهة من الزوجين معاً.

(3) أن تكون صيغة المباراة بلفظ الطلاق، سواء اقتربن بلفظ المباراة أم تجرد عنه، وذلك بأن يقول الزوج بعد أن تبذل الزوجة الفدية (أنت طلاق على ما بذلت)، ولا تقع بلفظ المباراة وحدها.

مادة (198)

طلاق المباراة طلاق بائن كالخلع ليس للمطلق الرجوع فيه إلا بعد أن ترجع المطلقة بالفدية قبل انقضاء عدتها.

مادة (179)

المراد بالعدالة في شاهدي الطلاق وغيره، هي حالة خاصة تدفعه إلى الاستقامة في جادة الشريعة المقدسة لا ينحرف عنها بتزك واجب أو فعل حرام.

فصل في الرجعة**مادة (180)**

الرجعة هي: رد المطلقة في زمان عدتها إلى زوجها السابق إذا كان طلاقها رجعياً فلا رجعة في الطلاق البائن كالمطلقة قبل الدخول واليائس إلا بعقد جديد، ولا رجعة في الطلاق الخلعي إلا إذا رجعت المطلقة بالبذل أثناء عدتها، ولا رجعة في الطلاق الرجعي بعد انتهاء العدة.

مادة (181)

الرجعة من الإيقاعات فلا يعتبر فيها قبول الزوجة، ويصبح إنشاؤها بكل ما دل عليها من قول أو فعل يقصد به الرجوع.

مادة (182)

تصح الوكالة في الرجوع، فلو قال الوكيل: أرجعتك أو ردتك إلى نكاح موكلني قاصداً الرجوع صح ذلك.

مادة (183)

المطلقة الرجعية بمنزلة الزوجة مادامت في العدة، وتترتب عليها آثار الزوجة، من النفقة والتوارث بينهما، ودخول الزوج عليها بدون إذنه، وحرمة إخراجها من بيته، إلا أن تأتي بفاحشة مبينة.

مادة (184)

يشتبه الرجوع بالطلاق بمجرد ادعاء الزوج إذا كان ادعاؤه في أثناء العدة، أما إذا كان ادعاؤه بالرجوع بعد انقضاء العدة فلا يسمع منه إلا بالبينة.

الباب الثاني: طلاق الخلع**مادة (185)**

الخلع: هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها.

مادة (186)

يشترط في الخلع أمران:

(1) أن تكون الزوجة كارهة لزوجها دون أن يكون الزوج كارهاً لها.

(2) أن تبذل الزوجة لزوجها الفدية مقابل طلاقها منه.

مادة (187)

يعتبر في كراهة الزوجة لزوجها بلوغ كراحتها له حدّاً يحملها على تحديده بتزك رعاية حقوقه الزوجية وعدم إقامة حدود الله تعالى فيه.

مادة (188)

يشترط في الفدية:

(1) أن تكون مما يملك شرعاً، فلو فدت نفسها بما لا يملك كالخمر والخنزير وأمثالهما المحمرة بطل الخلع.

(2) أن تكون معلومة المقدار والصفة بما يرفع الجهالة ولو إجمالاً، فلو كانت مبهمة المقدار والصفة كما لو بذلت شيئاً، أو نقود من دون بيان ما هي لم تصح.

(3) أن يكون ما تبذله من الفدية باختيارها، فلا تصح مع إكراهها عليها من قبل الزوج أو شخص غيره، وفي هذه الحال لا يملكه الزوج.

الباب الثاني: عدة الوفاة

مادة (210)

يجب على الزوجة غير الحامل التي توفي زوجها أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام يائساً كانت أم غير يائس مسلمة كانت أم غير مسلمة مدخولاً بما أم غير مدخول عاقلاً كان الزوج أم مجنوناً.

مادة (211)

تبدأ عدة المتوفى عنها زوجها من حين بلوغها خبر وفاته، لا من حين موته.

مادة (212)

إذا كانت المطلقة حاملاً ثم توفي زوجها فعدتها أبعد الأجلين من وضع حملها ومن عدة الوفاة.

مادة (213)

عدة الحامل المتوفى زوجها أبعد الأجلين.

مادة (214)

لو طلت الزوجة طلاقاً بانياً مع كونها مدخولاً بما ثم مات زوجها وهي في العدة، فلا عدة عليها من وفاة زوجها، بل عليها إكمال عدتها من الطلاق فقط.

الباب الثالث: عدة فسخ العقد بسبب العيب

مادة (215)

إذا فسخ أحد الزوجين عقد زواجهما بأحد العيوب المذكورة في المادة (141)، وكان ذلك بعد الدخول وجبت عليهما العدة، أما إذا لم يكن دخول بينهما وحصل الفسخ فلا عدة عليها.

الباب الرابع: عدة فسخ العقد بالارتداد

أو إسلام أحد الزوجين غير المسلمين

مادة (216)

إذا ارتد الزوج المسلم عن الإسلام، فإن كان ارتداده عن فطرة، فإن زوجته تبين منه حالاً، وتعتد منه عدة من توفي عنها زوجها، أربعة أشهر وعشرة أيام.

مادة (217)

إذا ارتد الزوج عن ملة، أي أنه لم يكن في الأصل مسلماً ولكنه أسلم وارتدى بعد ذلك، فعلى زوجته أن تعتمد بعدة الطلاق، ثلاثة قروء، إن كانت من ذوي الإقراء، وإلا فثلاثة أشهر إذا كان قد دخل بما.

مادة (218)

إذا ارتد الزوج عن ملة ولم يكن قد دخل بما، انفسخ الزواج في الحال، ولا عدة على زوجته المسلمة.

مادة (219)

إذا أسلم زوج غير الكتابية فإن كان إسلامه قبل الدخول انفسخ الزوج في الحال، وإن كان بعده يفرق بينهما ويتناقض إلى انقضاء العدة فإن أسلمت الزوجة قبل انقضائها بقياً على زواجهما وإلا تتحقق الانفساخ من حين إسلام الزوج، وتكون العدة هي عدة المطلقة.

مادة (220)

إذا أسلمت زوجة غير المسلم فإن كان قبل الدخول انفسخ الزوج، وإن كان بعده توقف على انقضاء العدة فإن أسلم قبل انقضائها فهي أمرأته وإلا انكشف أنها بانت منه حين إسلامها.

فصل في العدد

مادة (199)

العدد جمع (عدة) وهي: أيام ترخيص المرأة بعد مفارقة زوجها، أو بعد الوطء غير المستحق شرعاً لشريحة.

مادة (200)

موجبات العدة على المرأة:
(1) الطلاق.

(2) وفاة الزوج.

(3) فسخ العقد بالعيب أو غيره.

(4) انفاسخ العقد الماصل بالارتداد أو إسلام أحد الزوجين غير المسلمين، أو بسبب التحرير بالرضاع.

الباب الأول: عدة الطلاق

مادة (201)

لا عدة في طلاق اليائس دون فرق بين المدخلين بما وغيرها.

مادة (202)

يتتحقق اليأس بعد انقطاع دم الحيض وعدم رجاء عوده لكبر سن المرأة وبلوغها خمسين سنة قمرية.

مادة (203)

لا عدة في طلاق غير المدخلين بما، سواء كانت بكرأ أم ثرياً.

مادة (204)

عدة الزوجة غير الحامل التي تحيض وكانت مستقيمة الحيض، ثلاثة قروء ويتحقق خروجها من عدتها بمجرد رؤيتها دم الحيضة الثالثة.

مادة (205)

تعتمد الزوجة غير الحامل التي تحيض وكانت غير مستقيمة الحيض، كلتا تحيض مرة في كل أربعة أشهر أو خمسة أشهر، بثلاثة أشهر هلالية.

مادة (206)

تعتمد غير الحامل إذا كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض - سواء كان عدم حيضها حلقة أو لعارض من رضاع أو مرض - بثلاثة أشهر هلالية.

مادة (207)

عدة المطلقة الحامل تنتهي بالولادة طالت المدة أم قصرت بشرط أن يكون حملها ملحاً بزوجها الذي له العدة شرعاً.

مادة (208)

يشمل الحمل الذي تنتهي العدة بوضعه، كل حمل حق لو كان سقطاً تماماً أو غير تام، وحتى لو كان مضغة أو علقة، ولو كان الحمل اثنين أو أكثر، فلا يكفي في الخروج من العدة وضع أحدهما، بل لابد من وضع الجميع.

مادة (209)

تبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه حاضراً كان الزوج أم غائباً، فلو طلق الرجل امرأته وهو غائب ولم تعلم هي بالطلاق حتى انقضت عدتها كفى وخرجت منها.

مادة (228)

لا فرق في المفقود – فيما ذكر من الأحكام – بين المسافر والهارب ومن كان في معركة قتال أو سفينة غرقت أو غير ذلك دون أن يعلم موته.

مادة (229)

لا يعتبر في الفحص أن يكون من القاضي مباشرة، بل يكفي أن يعلوه كل أحد، لكن يجب أن يكون ذلك بأمر القاضي.

مادة (230)

لا يعتبر في الفحص الاتصال والاستمرار مدة الأربع سنوات بل يكفي ما يصدق عليه عرفاً أنه تفحص وبحث عنه في تلك المدة.

مادة (231)

بعد التريص إلى أربع سنوات إنما هو من حين رفع أمرها إلى القاضي، ولا تحسب المدة التي مضت قبل رفع أمرها إليه من الأربع سنوات.

مادة (232)

لو تبين موت المفقود أثناء الأربع سنوات أو بعدها ولكن قبل أن يطلق القاضي وجب على الزوجة أن تعتد عدة الوفاة منه، أما إذا تبين موته بعد الطلاق وبعد انتهاء العدة فلا عدة وفاة عليها منه، سواء تزوجت أم لا، وسواء تبين أن موته وقع قبل الشروع في العدة أم بعدها أم في أثناءها أم بعد زواجهها.

أما لو تبين لها موته في أثناء عدتها فعليها استئناف عدة الوفاة منه، ولا يكفي بإتمام عدة طلاقها.

كتاب المواليد والنسب**مادة (233)**

يلحق ما ولدته المرأة بزوجها بشروط:

(1) الدخول مع الإنزال أو الإنزال في الفرج وحواليه، أو دخول منه فيه بأي نحو كان فلو لم يتحقق شيء من ذلك لم يلحق به الولد قطعاً.

(2) مضي ستة أشهر أو أكثر من حين الوطء إلى زمن الولادة، فلو جاءت بولد حي كامل لأقل من ستة أشهر من حين الدخول ونحوه، لم يلحق به.

(3) أن لا يتجاوز عن أقصى مدة الحمل، وهو سنة، فلو جاءت به وقد مضى من حين وطنه ونحوه أزيد من أقصى الحمل، لم يلحق به.

مادة (234)

يثبت النسب بوحد من ثلاثة: (1) الإقرار (2) البينة (3) الشيع.

مادة (235)

الإقرار قد يكون ببنوة صغير غير بالغ، وقد يكون كبيراً بالغ.

مادة (236)

يشترط في نفوذ الإقرار بنوبة الصغير غير البالغ أمور:

(1) أن لا يكذبه الحسن والعادة، بحيث من الممكن تولده منه، أما إن كان تولده غير ممكن عادة فلا يسمع هذا الإقرار ولا أثر له، كما لو كان الولد مقارناً للمقر سنّاً.

(2) أن لا يكون قد ثبت إلحاد نسبة بغيره شرعاً، كما لو ولد الصغير على الفراش الشرعي لغير المقر، أو بسبب وطء أمه بالشبهة.

(3) أن يكون الولد مجهول النسب، فلو كان معروفاً النسب لدى أهل بلده أو محلته، بحيث ينسبونه إلى غيره فلا أثر لإقراره ولا يسمع منه، حتى لو صدقه الولد بعد بلوغه.

فصل: أحكام المفقود زوجها**مادة (221)**

المفقود المنقطع خبره عن أهله على قسمين:

(1) من تعلم زوجته بحياته ولكنها لا تعلم في أي بلد هو.

(2) من لا تعلم زوجته حياته ولا موته وفيه حالتان:

الأولى: أن يكون للزوج مال ينفق منه على زوجته، أو يقوم وليه بالإتفاق عليها من مال نفسه.

الثانية: أن لا يكون للزوج مال ينفق منه على زوجته، ولا ينفق عليها وليه من مال نفسه.

مادة (222)

المفقود المنقطع خبره عن أهله وتعلم زوجته بحياته ولكنها لا تعلم في أي بلد هو، حكمها هو لزوم الصبر والانتظار إلى أن يرجع إليها زوجها، أو يأتيها خبر موته، أو طلاقه، أو ارتداده، وليس لها المطالبة بالطلاق قبل ذلك وأن طالت المدة، بل وإن لم يكن له مال ينفق منه عليها ولم ينفق عليها وليه من مال نفسه.

إلا أن يثبت إن إخفاء الزوج لوضع إقامته لكي لا يتسرى للقاضي – فيما إذا رفعت الزوجة أمرها إليه – أن يلزمها بالإتفاق أو الطلاق ففي هذه الحالة يحق للقاضي أن يقوم بطلاق زوجته تلبية لطلبتها.

مادة (223)

المفقود المنقطع خبره عن أهله ولا تعلم زوجته حياته ولا موته، ويكون للزوج مال ينفق منه عليها، أو يقوم وليه بالإتفاق عليها من مال نفسه، يجب على الزوجة الصبر والانتظار، وليس لها المطالبة بالطلاق مادام ينفق عليها من مال زوجها أو من مال وليه وإن طالت المدة.

مادة (224)

المفقود المنقطع خبره عن أهله ولا تعلم زوجته حياته ولا موته ، ولا يكون للزوج مال ينفق منه عليها ، ولا ينفق عليها وليه من مال نفسه ، يجوز لها أن ترفع أمرها إلى القاضي ، فيؤجلها أربع سنين ، ويأمر بالفحص عنه خلال هذه المدة ، فإن انقضت السنين الأربع ولم تتبين حياته ولا موته أمر القاضي وليه بطلاقها ، فإن لم يقدم على الطلاق أجراه على ذلك ، فإن لم يكن إجباره أو لم يكن له ولد طلاقها القاضي وفقاً للمذهب الجعفري ، فتعتذر أربعة أشهر وعشرة أيام ، فإذا خرجت من العدة صارت أجنبية عن زوجها وجاز لها أن تتزوج من شاء.

مادة (225)

المراد بالولي هنا هو أبو المفقود وجده لأبيه.

مادة (226)

عدة المفقود زوجها بعد البحث والفحص عنه في السنوات الأربع هي عدة طلاق وإن كانت بقدر عدة الوفاة، ويكون هذا الطلاق رجعياً، فتستحق فيه الزوجة نفقة العدة، وإذا ماتت برثتها زوجها المفقود لو تبين أنه حي في الواقع، وترثه هي لو تبين بعد ذلك أنه مات في أثناء عدتها.

مادة (227)

لو جاء الزوج بعد إكمال عملية الفحص وانقضاء الأربع سنوات، فإن كان مجنيه قبل الطلاق فهي زوجته، وإن كان مجنيه بعد الطلاق وبعد أن تزوجت فلا سبيل له عليها.

مادة (248)

تنهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً، فإذا بلغ رشيداً لم يكن لأحد حق الحضانة عليه حتى الأبوين فضلاً عن غيرهما، بل هو مالك لنفسه ذكرأ كان أم أثني، فإنه الخيار في الانضمام إلى من شاء منها أو من غيرها.

مادة (249)

حد البلوغ في الذكر إكمال خمس عشرة سنة هلالية أو احتلامه قبل ذلك أو إثبات الشعر الخشن على العانة، وفي الأنثى إكمال تسع سنوات هلالية.

مادة (250)

لو مات الأب بعد انتقال الحضانة إليه كانت الأم أولى بها في الذكر والأثني، متزوجة كانت أم لا، من جميع أقاربه حتى من الجد للأب أو من وصي الأب.

مادة (251)

إذا ماتت الأم في زمن حضانتها اختص الأب بالحضانة دون غيره.

مادة (252)

يشترط فيمن يثبت له حق الحضانة من الأبوين أو غيرهما أن يكون مسلماً عاقلاً مأموناً على سلامته الولد صحياً وخلقياً.

مادة (253)

لا تجب المباشرة في حضانة الطفل فيجوز لمن له حق الحضانة إيكالها إلى الغير مع الوثوق بقيامه بما على الوجه المطلوب.

كتاب الوصية

الفصل الأول: في تعريفها وأقسامها وتحفظها

مادة (254)

الوصية هي عهد الإنسان في حياته بما يريد به بعد وفاته.

مادة (255)

الوصية قسمان :

1 . الوصية التمهيلية: هي وصية بالملك أو الاختصاص بأن يجعل الشخص شيئاً مما له من مال أو حق لغيره بعد وفاته.

2 . الوصية العهدية: هي وصية بالتولية بأن يعهد الشخص بتولي أحد بعد وفاته أمراً يتعلق به أو بغيره.

مادة (256)

الوصية التمهيلية لها أركان ثلاثة: الموصي ، والموصى به ، والموصى له.

مادة (257)

يكون قوام الوصية العهدية: الموصي والموصى به ، فإذا عين الموصى شخصاً لتنفيذها كانت أطرافها ثلاثة بإضافة الموصي إليه وهو الذي يطلق عليه الوصي ، وإذا كان الموصى به أمراً متعلقاً بالغير كتمليك مال لزيد مثلاً كانت أطرافها أربعة بإضافة الموصى له.

مادة (258)

يكفي في تحقق الوصية كل ما دل عليها من لفظ - صريح أو غير صريح - أو فعل وإن كان كتابة أو إشارة، بلا فرق فيه بين صوري الآخيار وعدمه، بل يكفي وجود مكتوب بخطه أو بإمضائه بحيث يظهر من قرائنه الأحوال إرادة العمل به بعد موته.

(4) أن لا ينزعه فيه منازع، فإن نازعه فيه منازع وادعاه كل منهما فيحكم به ملن له البيبة.

مادة (237)

إذا تحقق الشروط الواردة في المادة السابقة ثبتت بتوه الولد للمقر، وتترتب عليه جميع الآثار الشرعية من إرث ونفقة وسواهما، وتترتب بينهما وبين أولادهما وسائر الطفقات الأخرى فتصبح ولد المقر به حفيداً للمقر، ولولد المقر أخاً للمقر به وأبو المقر جداً للمقر به ويقع التوارث بين أنساهمما بعضهما مع بعض.

مادة (238)

إذا أقر الرجل ببنوة ولد صغير يثبت نسبة منه، فإذا بلغ وأنكر كونه ولداً للمقر فلا يسمع منه ذلك ولا يلتفت إلى إنكاره.

مادة (239)

يشترط في نفوذ إقرار المقر ببنوة الكبير البالغ أن يصدقه الولد الكبير على ذلك، وإن لم يصدقه الولد الكبير فلا أثر لهذا الإقرار إلا إذا أقام المقر البيبة على دعواه، فإن لم يكن له بيبة حلفه، فإن حلف سقطت دعواه، وإن نكل حلف المدعى وثبت نسبة.

مادة (240)

إذا تصدق البالغان على ثبوت النسب فيما بينهما فلا يقبل رجوع أحدهما عن إقراره أو رجوعهما عن إقرارهما.

مادة (241)

لو أقرت امرأة ببنوة صغير غير بالغ ثبت نسبة منها، كما هي الحال في إقرار الرجل ببنوة الصغير من دون فرق فيشملها ما جاء في المواد 238، 237، 236).

مادة (242)

لا يثبت النسب بالتبني ولو كان الولد المتبنى مجهول النسب.
فصل في الحضانة

مادة (243)

الأم أحق بحضانة ولدها ذكرأ كان أم أثني حتى بلوغه سبع سنين من العمر، ثم تكون للأب حق البلوغ الشرعي.

مادة (244)

لا يبيت الحاضن إلا عند حاضنه.

مادة (245)

الحضانة كما هي حق للأم والأب أو غيرهما كذلك هي حق للولد عليهم فلو امتنعوا أجبروا عليها.

مادة (246)

يجوز لكل من الأبوين التنازل عن حق الحضانة للأخر بالنسبة إلى تمام مدة حضانته أو بعضها، ولا يحق للأب الرجوع في تنازله إن كان ضمن عقد لازم.

مادة (247)

لا يسقط حق الأم في الحضانة - حيث يثبت - لو فارقها الأب بفسخ أو طلاق إلا إذا تزوجت الأم بغيره أثناء مدة الحضانة، فلو تزوجت سقط حقها في الحضانة وكانت الحضانة للأب.

مادة (273)

إذا أقر بعض الورثة دون بعض ثبت الوصية التملوكية بالنسبة إلى حصة المقر دون المنكر.

مادة (274)

إذا أقر اثنان من الورثة وكانا عدلين ثبت الوصية بتمامها ، وإذا كان عدلاً واحداً ثبت أيضاً مع بين الموصي له ، ولو كان المقر من الورثة امرأة ثبت من الوصية بحسب عدد المرأة المقروءة ؛ فيثبت الربع في الواحدة والنصف في الاثنين والثلاثة أرباع في الثالث وال تمام في الأربع.

مادة (275)

ثبت الوصية العهدية بإقرار الورثة جميعهم، وإذا أقر بعضهم ثبت بعض الموصى به على نسبة حصة المقر وينقص من حقه ، أما إذا أقر اثنان عدلان منهم ثبتت الوصية بتمامها.

الفصل الثالث: في الموصى

مادة (276)

يشترط في الموصى أمور :

الأول: البلوغ.

الثاني: العقل.

الثالث: الرشد ، فلا تصح وصية السفهية في أمواله.

الرابع: الاختيار ، فلا تصح وصية المكره.

الخامس: أن لا يكون قاتل نفسه عمداً إذا كانت الوصية في ماله.

مادة (277)

تصح الوصية من كل من الأب والجد بالولاية على الطفل مع فقد الآخر ولا تصح مع وجوده.

مادة (278)

لو أوصى وصية تملوكية لصغير بمال لكنه جعل أمره إلى غير الأب والجد لم يصح هذا الجعل.

مادة (279)

لو أوصى وصية تملوكية لصغير بمال وجعل ولاية المال بيد الموصى حتى يبلغ الصغير ليسلممه صح.

مادة (280)

إذا قال الموصى لشخص: أنت ولي وقيم على أولادي غير البالغين وأولاد ولدي ولم يقيد الولاية بجهة بعينها جاز له التصرف في جميع الشؤون المتعلقة بهم.

مادة (281)

إذا قيد الموصى الولاية بجهة دون جهة وجب على الولي الاقتصر على محل الإذن دون غيره من الجهات.

مادة (282)

لو أوصى لغير الولي مباشرة تجهيزه كتفسيله والصلة عليه مع وجود الولي صحت الوصية وقدم على الولي.

الفصل الرابع: في الموصى به

مادة (283)

يشترط في الموصى به في الوصية التملوكية أمور:

(1) أن يكون مملوكاً للموصى.

مادة (259)

الوصية جائزة من طرف الموصي فله الرجوع عنها مادام حياً وتبدلها من أصلها أو من بعض جهاها وكيفيتها ومتعلقاها.

مادة (260)

يتحقق الرجوع عن الوصية بالقول أو بالفعل.

مادة (261)

إذا لم يعين الموصي في الوصية العهدية وصياً لتنفيذها، تولى القاضي أمرها أو عين من يتولاها.

مادة (262)

لا تحتاج الوصية العهدية إلى القبول.

مادة (263)

لا يعتبر في الوصية التملوكية القبول إن كانت تمليكاً لعنوان عام كالوصية للفقراء.

مادة (264)

يعتبر في الوصية التملوكية القبول إن كانت تمليكاً للشخص الموصى له.

مادة (265)

يكفي في القبول كل ما دل على الرضا قولاً أو فعلاً، كأخذ الموصى به بقصد القبول.

مادة (266)

لا فرق في القبول بين وقوعه في حياة الموصى أو بعد موته ، كما أنه لا فرق في القبول بعد الموت بين أن يكون متصلةً به أو متاخرًا عنه مدة.

مادة (267)

يعتبر رد الموصى له الوصية – في الوصية التملوكية – مبطلاً لها إذا كان الرد بعد الموت ولم يسبق بقوله.

مادة (268)

لو مات الموصى له في حياة الموصى أو بعد موته قبل أن يصدر منه رد أو قبول قام ورثته مقامه في الرد والقبول.

الفصل الثاني: في طرق ثبوت الوصية

مادة (269)

ثبتت الوصية التملوكية بشهادة مسلمين عادلين وبشهادة مسلم عادل مع بين الموصى له وبشهادة مسلم عادل مع مسلمتين عادلتين كغيرها من الدعاوى المالية.

مادة (270)

تحتخص الوصية التملوكية بأنها ثبتت بشهادة أربع نساء مسلمات عادلات، فيثبت ربعها بشهادة مسلمة عادلة ونصفها بشهادة مسلمتين عادلتين وثلاثة أربعاءها بشهادة ثلاثة مسلمات عادلات وقامتها بشهادة أربع مسلمات عادلات بلا حاجة إلى اليمين في شهادتهن.

مادة (271)

ثبتت الوصية العهدية – وهي الوصية بالولاية – بشهادة عدلين من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء منفردات ولا منضمات إلى الرجال.

مادة (272)

ثبتت الوصية التملوكية بإقرار الورثة جميعهم إذا كانوا عقلاء بالغين وإن لم يكونوا عدلاً.

مادة (294)

الواجبات المالية تخرج من الأصل وإن لم يوص بها الموصي وهي الأموال التي اشتغلت بها ذاته.

مادة (295)

الحج الواجب بالاستطاعة من قبل الدين يخرج من الأصل.

مادة (296)

إذا حدد الموصي ثلثه في عين مخصوصة تعينت وإذا فوض التعين إلى الوصي فحدد في عين مخصوصة تعينت أيضاً بلا حاجة إلى رضا الوارث.

مادة (297)

إذا لم يعين الموصي ثلثه في عين مخصوصة ولم يفوض الوصي بذلك كان ثلثه مشاعاً في التركة ولا يتحدد في عين مخصوصة بتعيين الوصي إلا مع رضا الورثة.

مادة (298)

إذا تلف من التركة شيء بعد موته الموصي وجب إخراج الواجبات المالية من الباقى وإن استوعبه، وكذا إذا غصب بعض التركة.

مادة (299)

إذا أوصى بوصايا متعددة متضادة كان العمل على الأخيرة وتكون ناسخة للأولى.

مادة (300)

إذا أوصى بوصايا متعددة غير متضادة وكانت كلها مما يخرج من الأصل وجب إخراجها من الأصل وإن زادت على الثالث.

مادة (301)

إذا تعددت الوصايا وكان بعضها واجباً لا يخرج من الأصل وبعضها تبرعية ولم يف الثالث بالجميع ولم يجز الورثة ما زاد على الثالث قدم الواجب.

مادة (302)

لو كان بين وصاياه المتعددة ترتيب وتقديم وتأخير في الذكر بأن ذكر الثانية بعد تمام الوصية الأولى والثالثة بعد تمام الوصية الثانية وكان الجموع أكثر من الثالث ولم يجز الورثة، يبدأ بالأول فالأول إلى أن يستنفذ الثالث من التركة، ويبلغ الباقى من الوصايا.

مادة (303)

إذا أوصى بصرف ثلثه في مصلحته من طاعات وقربات يكون الثالث باقياً على ملكه فإن تلف من التركة شيء كان التلف موزعاً عليه وعلى بقية الورثة وإن حصل النماء كان له منه الثالث.

الفصل الخامس: في الموصى له

مادة (304)

لا تصح الوصية التملوكية للمعدوم إلى زمان موته الموصي ، كما لو أوصى للبيت أو لما تحمله المرأة في المستقبل أو من يوجد من أولاد فلان.

مادة (305)

تصح الوصية التملوكية للحمل بشرط وجوده حين الوصية وإن لم تلجه الروح فإن تولد حياً ملك الموصى به بقبول ولاته وإلا بطلت الوصية ورجع المال إلى ورثة الموصى .

(2) أن يكون له مالية ويتملك شرعاً ، من غير فرق في المال بين كونه عيناً أو ديناً في ذمة الغير أو منفعة ، وفي العين كونها موجودة فعلاً أو مما سيوجد.

(3) أن يكون حقاً قابلاً للنقل والانتقال كحقى التحرير والاختصاص.

(4) أن تكون العين الموصى بها ذات منفعة محللة معندها، فلا تصح الوصية بالخمر والخنزير وآلات اللهو الخرم والقمار.

(5) أن تكون المنفعة الموصى بها محللة مقصودة فلا تصح الوصية بمنفعة المغنية وآلات اللهو الخرم مثلاً.

مادة (284)

يشترط في الوصية العهدية أن يكون ما أوصى به عملاً سائغاً فلما تصح الوصية بصرف ماله في معونة الطالبين وتعمير دور العبادة لغير المسلمين ونسخ كتب الضلال ونحوها.

مادة (285)

يشترط في الوصية العهدية أن لا يكون صرف المال فيها سفهاً وعبثاً من الموصى وإلا بطلت الوصية.

مادة (286)

لا فرق بين وقوع الوصية حال مرض الموصى في غير المرض الذي يموت فيه، وحال صحته ، ولا بين كون الوارث غنياً وفقيراً.

مادة (287)

يشترط في الموصى به أن لا يكون زائداً على الثالث فإذا أوصى بما زاد عليه بطل إلا مع إجازة الوارث ، وإذا أجاز بعضهم دون بعض نفذ في حصة المحيز دون الآخر، وإذا أجازوا في بعض الموصى به وردوا في غيره صح فيما أجازوه وبطل في غيره.

مادة (288)

لا يشترط في نفوذ الوصية قصد الموصى كونها من الثالث الذي جعله الشارع له فإذا أوصى بعين مثلاً غير ملتفت إلى ذلك وكانت بقدره أو أقل صحت الوصية.

مادة (289)

إذا أوصى بثلث ما تركه ثم أوصى بشيء وقدد كونه من ثلثي الورثة فإن أجازوا صحت الثانية أيضاً وإلا بطلت.

مادة (290)

إذا أوصى بعين وأوصى بالثالث فيما عداها أيضاً نفذت الوصية في ثلثها وتوقفت في ثلثتها على إجازة الورثة.

مادة (291)

لا يعتبر في إجازة الورثة كونها على الفور.

مادة (292)

يحسب من التركة ما يملكه الميت بعد الموت فيخرج منها الثالث إذا كان قد أوصى به.

مادة (293)

يحسب الثالث بعد استثناء ما يخرج من الأصل كالدين والحقوق الشرعية فإن بقي بعد ذلك شيء كان ثلث الباقى هو مورد العمل بالوصية.

مادة (317)

إذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصية لكبر ونحوه . ولو على جهة التوكيل أو الاستئجار . ضم إليه القاضي من يساعد له وفقاً للمذهب الجعفري.

مادة (318)

إذا ظهرت من الوصي الخيانة فإن كانت الوصية مقيدة بأمانته انعزل ونصب القاضي وصيًّا آخر مكانه وفقاً للمذهب الجعفري، وإن لم تكن مقيدة بأمانته ضم إليه أميناً يمنعه عن الخيانة فإن لم يكن ذلك عزله ونصب غيره.

مادة (319)

الوصي أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

مادة (320)

إذا مات الوصي قبل تجيز تمام ما أوصى إليه به نصب القاضي وصيًّا لتنفيذ وفقاً للمذهب الجعفري.

مادة (321)

ليس للوصي أن يوصي إلى أحد في تنفيذ ما أوصى إليه به إلا أن يكون مأذوناً من الموصي في الإيصاء إلى غيره.

مادة (322)

لا يفوض الوصي الوصاية إلى غيره، بمعنى عزل نفسه عن الوصاية وجعلها له فيكون غيره وصيًّا عن الميت يجعل منه.

الفصل السابع: في الناظر على الوصي**مادة (323)**

يجوز للموصي أن يجعل ناظراً على الوصي ومشفراً على عمله، ووظيفته تابعة جعل الموصي ، وهو على قسمين : الأول: أن يجعل الناظر رقيباً على الوصي من جهة الاستيقاظ على عمله بالوصية مطابقاً لما أوصى به حتى أنه لو رأى منه خلاف ما قرره الموصي لاعتراض عليه ، ومثل هذا الناظر لا يجب على الوصي استئذنه في تصرفاته ومتابعته رأيه ونظره فيها ، بل إنما يجب أن تكون أعماله باطلاعه وإشرافه.

الثاني: أن يجعل الناظر مشاوراً للموصي بحيث لا يعمل إلا بإذن منه وموافقته ، فالوصي وإن كان ولياً مستقلاً في التصرف والتنفيذ لكنه غير مستقل في الرأي والنظر فلا يمضي من أعماله إلا ما وافق نظر الناظر وكان بإذنه ، فلو استبد بالعمل على نظره من دون موافقة الناظر لم ينفذ تصرفه.

مادة (324)

إذا مات الناظر لزم الوصي الرجوع إلى القاضي ليقيم شخصاً مكانه وفقاً للمذهب الجعفري.

الفصل الثامن: في تصرفات المريض في مرضه**مادة (325)**

المريض إذا اتصل مرضه بموته توقف صحة ونفوذ تصرفاته المبنية على الحبابة والمجانية أو على نحو منها كالوقف والصدقة والهبة ونحو ذلك مما يستوجب نقصاً في ماله – وهي المعبر عنها بتجزيات المريض – إذا زادت على الثالث على إمضاء الورثة.

مادة (306)

لا يعتبر في الوصية المهدية وجود الموصى له حال الوصية أو عند موت الموصى ، فتصح الوصية للمعدوم إذا كان متوقع الوجود في المستقبل.

مادة (307)

لو أوصى بإعطاء شيء من ماله لأولاد ولده الذين لم يولدوا حال الوصية ولا حين موت الموصى فإن وجدوا في وقت الإعطاء أعطي لهم وإنما كان ميراثاً لورثة الموصى.

مادة (308)

لا فرق في الموصى له في كونه أجنبياً أو قريباً أو وارثاً للوصي أو قريباً غير وارث للوصي.

مادة (309)

إذا أوصى جماعة عمال اشتراكاً فيه على السوية إلا أن تكون قرينة على التفضيل فيكون العمل على القرينة.

الفصل السادس: في الوصي**مادة (310)**

الوصي هو من يعينه الموصى لتنفيذ وصياغة.

مادة (311)

يشترط في الوصي أمور :

الأول: البلوغ.

الثاني: العقل.

الثالث: الإسلام، إذا كان الموصى مسلماً.

الرابع: أن يكون أميناً موثقاً وقدراً على تنفيذ ما عُهِدَ إليه به في أداء الحقوق الواجبة على الموصى وما يتعلق بالتصرف في مال الأيتام.

الخامس: العدالة والقدرة على تنفيذ ما عُهِدَ إليه به في أداء غير الحقوق الواجبة على الموصى وفي غير ما يتعلق بالتصرف في مال الأيتام، كما إذا أوصى إليه في أن يصرف ثلثه في الحيرات والقربات.

مادة (312)

إذا ارتد الوصي بطلت وصيته ولا تعود إليه إذا أسلم إلا إذا نص الموصى على عودها.

مادة (313)

تجوز الوصاية إلى المرأة والأعمى والوارث.

مادة (314)

يجوز جعل الوصاية إلى اثنين أو أكثر على نحو الانضمام وعلى نحو الاستقلال، فإن نص على الأول فليس لأحدهما الاستقلال بالصرف لا في جميع ما أوصى به ولا في بعضه.

مادة (315)

إذا جعل الوصاية في اثنين أو أكثر ولم ينص على الانضمام أو الاستقلال جرى عليهما حكم الانضمام إلا إذا وجدت قرينة على الاستقلال.

مادة (316)

يجوز أن يوصي إلى وصيدين أو أكثر ويجعل الوصاية إلى كل واحد في أمر يعينه لا يشاركه فيه الآخر.

على الواقف، فإذا وقف على نفسه فقط لم يصح الوقف.

مادة (337)

لا يعتبر في القبض الفورية.

مادة (338)

يكفي في قبض غير المقول رفع الواقف يده عنه واستيلاء الموقوف عليهم عليه.

مادة (339)

لا يعتبر القبض في صحة الوقف على الجهات العامة.

مادة (340)

لا يتحقق الوقف إذا وقف عيناً على غيره وشرط عودها إليه عند الحاجة.

مادة (341)

إذا تم الوقف كان لازماً لا يجوز للواقف الرجوع فيه ، وإن وقع في مرض الموت لم يجز للورثة ردّه .

الفصل الثاني: في أركان الوقف

مادة (342)

الوقف على قسمين:

الأول: ما يتقوم بأمررين هما الواقف والعين الموقوفة ، وبختص بوقف المساجد ، وحقيقة الوقف فيها هو التحرير وفك الملك.

الثاني: ما يتقوم بثلاثة أمور هي الواقف والعين الموقوفة والموقف عليه ، وهو في غير المساجد وحقيقة الوقف فيها هو تملك العين الموقوفة للموقوف عليه.

مادة (343)

للوقف أربعة أركان: صيغة الوقف ، الواقف ، الموقوف ، والموقوف عليه. الركن الأول: صيغة الوقف

مادة (344)

لا يكفي في تحقق الوقف مجرد النية بل لا بد من إنشاء ذلك بمثل: وقت وحبست ونحوهما مما يدل على المقصد.

مادة (345)

يعق الوقف بكل لفظ يدل عليه حتى باللغة الأجنبية لأن الألفاظ – هنا – وسيلة للتعبير، وليس غاية في نفسها.

مادة (346)

لا يعتبر القبول في الوقف بجميع أنواعه.

الركن الثاني: الموقوف

مادة (347)

يشترط في العين الموقوفة:

1 – أن تكون العين مملوكة للواقف فعلاً، فلا يصح وقف ملك الغير.

2 – أن تكون العين قابلة للتملك، فلا يصح للمسلم وقف الخنزير، أو آلات اللهـو مثلاً، ولو على الكافر.

3 – أن يكون مما يمكن الانتفاع بما مع بقاء عينها، ويمكن قبضها وتسليمها، فلا يصح وقف الأموال النقدية ولا الشيء غير المعين.

4 – ألا يكون قد تعلق بها حق للغير، فلا يصح وقف العين المرهونة.

مادة (326)

المراد من المرض هو المرض الذي يعقبه موت المريض بسببه، أما الأمراض الخفيفة التي لا يخاف منها على المريض فلا يلحقها حكم المريض في المواد التالية.

مادة (327)

الواجبات المالية التي يؤديها المريض في مرض موته تخرج من الأصل.

مادة (328)

يقتصر في المرض المتصل بالموت على المرض الذي يؤدي إلى الموت ، فلو مات لا بسبب ذلك المرض بل بسبب آخر من قتل ونحو ذلك لم يمنع من نفوذ المنجزات من أصل التركة.

مادة (329)

يقتصر في المرض الذي يطول بصاحبـه فترة طويلة على أواخره القريبة من الموت فالمنجـزات الصادرة منه قبل ذلك نافـدة من أصل التركة.

مادة (330)

إذا وهـبـ المالـكـ في مـرضـ موـتهـ بـعـضـ أـموـالـهـ وأـوصـىـ بـعـضـ آـخـرـ ثـمـ مـاتـ نـفـذـ جـمـيعـ إـذـاـ وـفـىـ الثـلـثـ بـجـمـاـ وـكـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـفـ بـهـماـ وـلـكـ أـمـضـاهـماـ الـوـرـثـةـ،ـ إـذـاـ لـمـ يـمـضـوهـماـ أـخـرـجـاـ مـعـاـ مـنـ الثـلـثـ وـيـدـأـ أـولـاـ بـالـمـنـجـزـةـ فـإـنـ بـقـيـ شـيـ صـرـفـ فـيـمـاـ أـوصـىـ بـهـ.

مادة (331)

إذا أقر المريض في وصيته بعين أو دين لوارث أو أجنبي، وكان مأموناً ومصدقـاـ في نفسه نـفـذـ إـقـرـارـهـ منـ أـصـلـ التـرـكـةـ.

مادة (332)

إذا أقر المريض في وصيته بعين أو دين لوارث أو أجنبي، وكان متهمـاـ في إـقـرـارـهـ وـغـيرـ مـأـمـونـ ولاـ مـصـدـقـاـ نـفـذـ إـقـرـارـهـ منـ ثـلـثـ التـرـكـةـ.

مادة (333)

إذا أقر وهو في حال صحـتهـ أوـ فيـ مـرضـ غيرـ المـرـضـ الذـيـ تـوـفـيـ فـيـهـ نـفـذـ إـقـرـارـهـ منـ أـصـلـ التـرـكـةـ حتـىـ لوـ كـانـ متـهـماـ.

مادة (334)

المـرادـ منـ التـهـمـةـ الـيـ تـقـنـعـ منـ نـفـوذـ إـقـرارـ المـوـصـيـ المـرـيـضـ منـ أـصـلـ،ـ هوـ وـحـودـ أـمـارـاتـ وـقـرـائـنـ تـفـيدـ الـظـنـ بـكـذـبـهـ.

كتاب الوقف

وفيـهـ فـصـولـ

الفـصـلـ الـأـلـوـنـ:ـ فـيـ الشـرـوـطـ الـعـامـةـ لـلـوـقـفـ

مادة (335)

الوقف هو تحبس الأصل وتسبيـلـ المنـفـعـةـ.

مادة (336)

الشروط العامة للوقف أربعة هي:
الشرط الأول: القبض ، ويتحقق بتسلـمـ المـوـقـفـ عـلـيـهـ أوـ وـكـيلـهـ أوـ وـلـيـهـ أوـ الـجـهـةـ المـوـقـفـ عـلـيـهـاـ الـعـينـ المـوـقـفـةـ منـ الـوـاقـفـ ،ـ وـهـوـ رـكـنـ لاـ يـتـحـقـقـ الـوـقـفـ دـوـنـ توـافـرـهـ.

الشرط الثاني: الدوام بمعنى عدم توقيته بمنـدـدةـ قـلـتـ أوـ كـثـرـتـ.

الشرط الثالث: التسجيلـ بـأـنـ يـنـشـأـ الـوـقـفـ مـنـجـزاـ غـيرـ مـعـلـقـ عـلـيـ شـيـءـ،ـ فـلـوـ عـلـقـهـ عـلـىـ شـرـطـ لـمـ يـصـحـ.

الشرط الرابع: إخراج الواقف نفسه من الوقف، وأن لا يعود الوقف

2- البيئة الشرعية (وهي الشاهدان العادلان).

3- إقرار ذي اليد أو ورثته.

الفصل الرابع: في متولي الوقف والناظر

(355) مادة

المتولي للوقف هو من عينه الواقف أو من جعل له أمر التعين عند إنشاء صيغة الوقف ولاً فمن عينه القاضي.

(356) مادة

يجوز للواقف أن يجعل نفسه متولياً الوقف ما دام حياً أو إلى مدة معينة، مستقلاً فيها أو مشتركاً مع غيره.

(357) مادة

يجوز للواقف أن يجعل المتولي شخصاً ويجعل أمر تعين المتولي بعده إليه، وهكذا كل متولٍ يعين متولياً بعده.

(358) مادة

يجوز للواقف جعل الناظر على الولي بمعنى المشرف عليه أو بمعنى أن يكون هو المرجع في النظر والرأي.

(359) مادة

إذا جعل الواقف وليناً أو ناظراً على الولي فليس له عزله، وإذا فقد شرط الواقف كما إذا جعل الولاية للعدل ففسق أو جعلها للأرشد فصار غيره أرشد، أو نحو ذلك انعزل بذلك.

(360) مادة

لو شرط التولية لاثنين، فإن فهم من كلامه استقلال كل منهما استقل ولا يلزم عليه مراجعة الآخر، وإذا مات أحدهما أو خرج عن الأهلية انفرد الآخر بالتولية، وإن فهم من كلامه الاجتماع فليس لأحدهما الاستقلال، وكذلك لو أطلق ولم تكن قرينة على إرادة الاستقلال، وفي الصورتين الأخيرتين لو مات أحدهما أو خرج عن الأهلية يضم القاضي إلى الآخر شخصاً آخر.

(361) مادة

ليس للمتولي تفويض التولية إلى غيره حتى مع عجزه عن التصدّي إلا إذا جعل الواقف له ذلك عند جعله متولياً، ويجوز له توكيل الغير فيما كان تصدّيه من وظيفته إذا لم يشترط عليه المباشرة في تنفيذه.

الفصل الخامس: في بيان المراد من بعض عبارات الوقف

(362) مادة

إذا وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد فالمراد فقراء المسلمين على حسب مذهب الواقف.

(363) مادة

إذا قال: هذا وقف على أولادي أو ذريتي فالظاهر منه العموم فيجب فيه الاستيعاب.

(364) مادة

إذا وقف على المؤمنين اختص الوقف بنـ كـانـ مؤـمـنـاً في اعتقاد الواقف.

(365) مادة

إذا وقف في سبيل الله تعالى أو في وجوه البر فالمراد منه ما يكون قربة وطاعة بحسب عقيدة الواقف.

الركن الثالث: الموقوف عليه

(348) مادة

الموقوف عليه هو الجهة التي تستحق منفعة الوقف سواء كانت الجهة معينة، كما في الأوقاف الخاصة، أو كانت غير معينة بل عنواناً عاماً يجوز لمن يشتمله العنوان الانتفاع بالعين الموقوفة، كما في الأوقاف العامة.

(349) مادة

يشترط في الموقوف عليه الأمور التالية:

1- الوجود - في الوقف الخاص - فلا يصح الوقف على المعدوم ابتداءً، حتى وإن كان من الممكن أن يوجد فيما بعد.

2- أهلية التملك حين الوقف، فلا يبتدئ الوقف بمن لا يملك الأهلية.

3- أن يكون الموقوف عليه معيناً ، فلا يصح الوقف إذا كان الموقوف عليه مردداً بين أحد الشخصين أو أحد المسجدتين.

4- أن لا يكون الموقوف عليه من الجهات الحكومية أو ما فيه إعانة على المعصية.

الركن الرابع: الواقف

(350) مادة

يشترط في الواقف: البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، وغير محجور عليه لفلس أو سفة.

(351) مادة

شروط الواقف كنص الشارع، وألفاظه كالفاظه في العمل بما ووجوب اتباعها.

(352) مادة

يعتبر في صحة شروط الواقف أمور: الأولى: الاقتران بالعقد، بمعنى أن يلتزم به في متن العقد فهو اتفاق عليه قبل العقد لم يكن في الالتزام المشروط به.

الثانية: أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد وطبيعته، فهو شرط الواقف أن تبقى العين على ملكه ، فيبيعها أو يهبهما أو يؤجرها متى شاء ، فهذا الشرط مخالف لمقتضى العقد وباطل ومبطل.

الثالث: أن لا يكون مخالفًا للكتاب والسنة أو على خلاف حكم من أحكام الشريعة الإسلامية، كأن يشترط فعل الحرام أو ترك الواجب.

الرابع: أن لا يكون مجهولاً.

الخامس: أن يكون الشرط مما فيه غرض معتمد به عند العقلاه نوعاً، أو بالنظر إلى خصوص المشروط له.

(353) مادة

إذا تم الوقف من غير الشرط فيكون ذكره بعد الإنشاء لغواً، وذلك لأن العين الموقوفة مع قام إنشاء الوقف خرجت عن ملك الواقف، وأصبح الواقف أجنبياً عنها ولا يملك الحق في وضع الشروط أو إجراء أي تصرف عليها.

الفصل الثالث: في طرق ثبوت الوقف

(354) مادة

ثبت الوقفية بأحد الأمور التالية:

1- العلم وإن كان حاصلاً من الشياع.

مادة (373)

يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو حكماً.

مادة (374)

أ- يشترط لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث حقيقة أو حكماً وقت موت المورث.

ب- يتحقق وجود الحمل واستحقاقه الإرث إذا انفصل حيّاً جيّداً مستقرة.

مادة (375)

يتزك للحمل قبل الولادة نصيب ذكرين وبعطي أصحاب الفرائض سهامهم من الباقى فإن ولد حيّاً أعطى فرضه ويقسم الزائد على أصحاب الفرائض بنسبة سهامهم.

مادة (376)

إذا عزل للحمل وقسمت بقيمة التركة فولد أكثر من واحد ولم يف المعزول بخصيمهم استرجعت التركة بقدر نصيب الزائد.

مادة (377)

الحمل ما دام حملاً لا يرث وإن علم حياته في بطن أمه ولكن يحجب من كان متاخراً عنه في المرتبة أو في الطبقة.

مادة (378)

الحمل يرث ويورث لو انفصل حيّاً وإن مات من ساعته فلو علم حياته بعد انفصاله فمات بعده يرث ويورث.

مادة (379)

تعرف حياة الحمل بعد انفصاله وقبل موته من ساعته بالصياغ وبالحركة البيئية التي لا تكون إلا في الإنسان الحي لا ما تحصل أحياناً من مات قبل قليل، ويثبتان بأحد أمرين :

(أ) بشهادة عدلين.

(ب) بإخبار من يوجب خبره العلم أو الاطمئنان واحداً كان أو متعددأً.

مادة (380)

من موانع الإرث :

(1) الكفر بأصنافه ومنه الارتداد.

(2) القتل عمداً ظلماً.

(3) التولد من الزنا.

(4) اللعان.

مادة (381)

أ- لا توارث بين مسلم وغير مسلم أما المسلم فإنه يرث غير المسلم.

ب- المسلمين يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب.

ج- غير المسلم لا يحجب - وإن قرب - الورثة المسلمين - وإن بعدوا - من إرث المسلم فرضاً ورداً.

مادة (382)

المزاد بغیر المسلم كل من أنكر أحد أصول الإسلام الثلاثة، التي هي:

(1) وجود الخالق (2) نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وآله (3)

اليوم الآخر أو أنكر ضرورة دينية اتفق على ضرورتها بين فقهاء المذهب الجعفري والمذاهب الأربع.

مادة (366)

إذا وقف على أبنائه لم تدخل البنات وإذا وقف على ذريته دخل الذكر والأئشى والصلبي وغيره.

مادة (367)

إذا وقف على مسجد صرف ثماوته في مصالحة من تعمير وفرض وسراج وكنس ونحو ذلك من مصالحة، ولا يعطى شيء من النماء لإمام الجماعة إلا أن تكون هناك قرينة على إرادة ما يشمل ذلك فيعطي منه حينئذ.

خاتمة في موارد جواز بيع الموقف

مادة (368)

لا يمكن بيع الموقف إلا في موارد:

(1) أن يخرب بحيث لا يمكن الانتفاع به معبقاء عينه.

(2) ما إذا اشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر من قلة المنفعة أو وجود مصلحة معتمدة بها أو نحو ذلك.

(3) ما إذا وقع الاختلاف الشديد بين الموقوف عليهم، بحيث لا يؤمن معه من تلف النفوس والأموال.

(4) ما لو علم أن الواقف لاحظ في قوام الوقف عنواناً خاصاً في العين الموقوفة، فيزول ذلك العنوان، فإنه يجوز البيع - حينئذ - وإن كانت الفائدة باقية بحالها أو أكثر.

(5) ما لو خرب بعض الوقف فإنه يباع البعض ويصرف منه في مصلحة المقدار العامر، أو في وقف آخر إذا كان موقوفاً على نجع وقف الحراب.

مادة (369)

ما ذكر من جواز البيع في المادة السابقة لا يجري في المساجد، فإنما لا تباع على كل حال.

مادة (370)

إذا جاز بيع الوقف ، فإن كان من الأوقاف غير المحتاجة إلى المتولى كالوقف على الأشخاص المعينين لم تتحت إلى إجازة غيرهم ، والإلأن كان له متوال خاص فاللازم مراجعته ، ويكون البيع باذنه ، وبشتري بشمنه ملكاً، ويوقف على النهج الذي كان عليه الوقف الأول.

مادة (371)

إذا خرب الوقف ولم يمكن الانتفاع به وأمكن بيع بعضه وتعمير الباقى بشمنه فإنه يقتصر على بيع بعضه وتعمير الباقى بشمنه.

كتاب المواريث

الفصل الأول: أحكام عامة

مادة (372)

للإرث ثلاثة أركان وهي:

(1) المورث: وهو الميت، أو الملحق بالأموال حكماً، وهو المفقود الذي حكم القاضي موتة بعد مضي مدة الترخيص، أو تقديرًا مثل الجنين إذا انفصل ميئاً.

(2) الوارث: وهو الحي بعد موت المورث، أو الملحق بالأحياء تقديرًا وهو الحمل ولو نطفة، إذا انفصل حيًا، وهو يكون من نسب أو سبب.

(3) الميراث: وهو التركة التي خلفها المورث.

مادة (391)

المترددة عن ملة أو عن فطرة لا تنتقل أموالها عنها إلى الورثة إلا بالموت.

الثاني مما يمنع عن أصل الإرث: القتل

مادة (392)

لا يرث القاتل المقتول بشرطين:

(1) أن يكون القتل عمداً، أما إذا كان خطأ مفضلاً فلا يمنع من الإرث.

(2) أن يكون القتل ظلماً بغير حق أما إذا قتله بحق كالمقتول قصاصاً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله فلا يكون قتله مانعاً من الإرث.

مادة (393)

القتل الخطأ الشبيه بالعمد هو الضرب الذي أفضى إلى الموت ، وهو بحكم الخطأ في عدم منعه من الإرث.

مادة (394)

القاتل المنعو عن الإرث من المقتول لا يكون حاججاً عنده دونه في الدرجة ومتاخر عنه في الطيبة فوجوده كعدمه.

مادة (395)

لو اشترك اثنان أو أكثر في قتل المورث كان ذلك مانعاً لهم من إرثه.

الثالث مما يمنع عن أصل الإرث: التولد عن زنا

مادة (396)

إن كان الزنا من الأبوين لا يكون التوارث بين الطفل وبينهما ولا بينه وبين المتسببين إليهما، وإن كان من أحدهما دون الآخر، لا يكون التوارث بين الطفل والزاني ولا بينه وبين المتسببين إليه.

مادة (397)

المتولد من وطء الشبيهة كالمتولد من الوطء الحال يكون التوارث بينه وبين أقاربه أباً كان أو أمّاً أو غيرهما من الطبقات والدرجات.

مادة (398)

المراد بوطء الشبيهة، هو الوطء الذي ليس يستحق شرعاً مع الجهل بذلك، كتوهم وقوع العقد مع عدم وقوعه أو كتوهم صحة العقد الباطل.

مادة (399)

نکاح سائر المذاهب وإن لم يتوافر فيه شرط صحة العقد وفقاً للمذهب الثاني عشرى الحفصى لا يمنع من التوارث لو وقع على وفق مذهبهم .

الرابع مما يمنع عن أصل الإرث: اللعن (الملاعنة)

مادة (400)

لا توارث بين الزوجين الملاعنةين.

مادة (401)

لا توارث بين الأب وابنه الذي لاعن عليه بعد نفيه عنه إلا إذا أقر الأب به بعد إجراء عملية الملاعنة واستكمال شروطها ، فيرث ابن من الأب ولا يرث الأب من ابن.

مادة (402)

لو اعترف الأب بابنه بعد الملاعنة فلا يرث ابن أقارب أبيه الملاعنة كجده وجدته لأبيه أو أعمامه وأبنائهم ، ولا يرثه أقارب أبيه حتى لو وافقهم في إقرار أبيه ووافقوه.

الفصل الثاني: الميراث

مادة (383)

الميراث هو التركة التي خلفها المورث وهي :
(أ) كل ما تركه الميت مما كان يملكه قبل موته ، من أعيان أو ديون أو منافع .

(ب) كل ما تركه الميت من حقوق تقبل الانتقال.

(ج) ما يملكه الميت بعد موته.

مادة (384)

يخرج من التركة قبل تقسيمها ، ما يلي حسب الترتيب الآتي:

(1) التجهيز الواجب للميت من كفن وغسل ودفن.

(2) الديون التي على الميت.

(3) الحقوق الشرعية الواجبة في ذمة الميت.

(4) الوصية بما لا يزيد عن ثلث التركة.

الفصل الثالث: أسباب الإرث وأنواعه

مادة (385)

أسباب الإرث على نوعين :

النوع الأول: النسب ، وهو: الاتصال بالميت بالولادة على وجه

شعري ، أو ما في حكمه كزواج غير المسلمين، ومراتبه ثلاثة ، وهي :

(1) طبقة الأبوين والأولاد وإن نزلوا.

(2) طبقة الأجداد والجدات وإن علوا ، والأخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا.

(3) طبقة الأعمام والعمات والأحوال والحالات وإن علوا ، وأولادهم مع عدم الأعمام والأحوال.

النوع الثاني: من أسباب الإرث: السبب ، وهو : الاتصال بسبب الزوجية.

الفصل الرابع: أحكام موانع الإرث

الأول مما يمنع عن أصل الإرث: الكفر بأصنافه

مادة (386)

من أنكر ضرورةً من ضروريات الدين مع الالتفات والالتزام بلازمة كفار أو بحكمهم ، فيرث المسلم منهم وهو لا يرثون منه.

مادة (387)

لو أسلم أحد الورثة بعد قسمة بعض التركة فقط دون بعضها الآخر ، فهو يرث من الباقى الذي لم يقسم ، ولا يرث مما قسم.

مادة (388)

المرتد ، هو من خرج عن الإسلام واختار الكفر ، وهو على قسمين:
القسم الأول: المرتد الفطري ، وهو من كان أحد أبويه أو كليهما مسلماً حال انعقاد نطفته ثم أظهر الإسلام بعد بلوغه ثم خرج عنه.

القسم الثاني: المرتد المالي ، وهو من كان أبواه كافرين حال انعقاد نطفته ثم أظهر الكفر بعد البلوغ فصار كافراً أصلياً ثم أسلم ثم عاد إلى الكفر.

مادة (389)

تقسم أموال المرتد الفطري الرجل التي كانت له حين ارتداده بين ورثته بعد أداء ديونه كالميت ولا يتذكر موته.

مادة (390)

لا تقسم أموال المرتد المالي الرجل إلا بعد موته.

(2) أن يكونوا أخوة الميت لأبيه أو لأبيه.

(3) أن يكونوا مولودين فعلاً فلا يكفي الحمل.

(4) أن يكون الأخوة ذكرين أو ذكراً وامرأتين ، أو أربع نساء.

(5) أن لا يكون في الأخوة مانع من ورثة الإرث.

مادة (416)

الأخوة يحجبون الأم عمما زاد عن السادس فرضياً وبخجومها عن الرد عليها مما زاد على فرضها.

الفصل السادس: رد الفاضل عن الفريضة

مادة (417)

كل ذي فرض مسمى فإنه يُرث عليه ما زاد عنه بنسبة سهمه ، فيزيد على البنت الواحدة نصف التركة بالفرض والنصف الآخر بالرد وتحوز التركة كلها إذا لم يكن معها وارث آخر.

مادة (418)

يُرث على الأخت المنفردة للأب أو الأخرين فأكثر ، نصف التركة بالفرض والنصف الآخر بالرد وتحوز الأخت التركة كلها إذا لم يكن معها وارث آخر.

مادة (419)

الوارث من حيث إرثه بالفرض فقط أو بالقرابة فقط ، أو بمنها معاً ، أربعة أقسام:

القسم الأول: من يرث بالفرض فقط وهو الزوجة.

القسم الثاني: من يرث بالفرض دائماً وهو الزوج والأم وفي حال إرثه بالفرض يرث بالرد (أي بالقرابة).

القسم الثالث: من يرث بالفرض تارة وبالرد تارة وهو الأب والبنت والبنات والأخت والأخوات للأب أو للأبوبين والأخوة والأخوات من الأم.

القسم الرابع: من لا يرث إلا بالقرابة كالابن والإخوة للأبوبين أو للأب والجد والأعمام والأخوال.

مادة (420)

الفرض شرعاً هو السهم المقدّر والمنصوص عليه في القرآن العزيز والسنّة المطهّرة الشريفة ، وهو على أنواع ستة :

النوع الأول: النصف ، وهو فرض لثلاثة:

(1) الزوج إذا لم يكن لزوجته المتوفاة ولد وإن نزل.

(2) البنت الواحدة المنفردة إذا لم يكن معها ولد للمتوف.

(3) الأخت المنفردة للأب أو للأبوبين إذا لم يكن معها آخر.

النوع الثاني: الربع ، وهو فرض لاثنين:

(1) الزوج إذا كان لزوجته المتوفاة ولد.

(2) الزوجة إذا لم يكن لزوجها المتوف ولد ، وإن نزل.

النوع الثالث: الشمن وهو فرض للزوجة فقط ، مع وجود ولد وإن نزل ، فإن كانت واحدة كان لها ذلك بتمامه ، وإن كانت متعددة كان الشمن يبيهنه بالسوية.

النوع الرابع: الثناء ، وهو فرض لفريقيين:

(1) البنتان فما زاد إذا لم يكن للمورث ابن مساوٍ لهما في الرتبة.

(2) الأخوان فما زاد إذا كانتا للأب أو للأبوبين ولم يكن معهما آخر مساوٍ لهن في الرتبة.

مادة (403)

لا يمنع اللعان عن التوارث بين الولد وأمه ، وكذلك بينه وبين أقاربه من قبل الأم.

الفصل الخامس: الحجب وهو المانع

مادة (404)

الحجب على نوعين:

الأول: حجب حرام ، وهو الذي يكون عن أصل الإرث.

الثاني: حجب نقصان ، وهو الذي يكون عن بعض الإرث أو الرد.

مادة (405)

الضابط لحجب الحرمان في الحجب النسبي هو الأقربية ، فكل طبقة سابقة من طبقات الإرث الثلاث تحجب الطبقة اللاحقة منها.

مادة (406)

كل درجة أقرب من أي طبقة كانت تحجب الأبعد منها من ذات الطبقة.

مادة (407)

المقرب بالأبوبين يحجب المقرب بالأب فقط.

مادة (408)

ابن العم للأبوبين يحجب العم إذا كان للأب فقط.

مادة (409)

لو اجتمع حال وعم للأب ، وابن عم للأبوبين فالإرث بين الحال والعم ، ولا شيء لابن العم.

باب حجب النقصان

مادة (410)

حجب النقصان على قسمين: الأول يحجب ويرث ، والثاني يحجب ولا يرث.

مادة (411)

القسم الأول من حجب النقصان الذي يحجب ويرث يختص بالولد وإن نزل فيشمل الأولاد وأولاد الأولاد كابن الابن وبنّت الابن وابن البنت وبنّت البنت فهو يحجب الأبوبين عمما زاد عن السادس من الفرض والرد ويرث معهما.

مادة (412)

يحجب الولد وإن نزل الزوج عمما زاد من الربع من فرضه ، وبحجب الزوجة عمما زاد عن الشمن من فرضها ، كما يحجبهما عن الرد عليهم ويرث معهما.

مادة (413)

إذا كان مع الأبوبين أو أحدهما بنت أو أكثر ، فإنها تحجب الأبوبين أو أحدهما عمما زاد عن السادس من فرضهما فقط ، ولا تحجبهما عن الرد عليهم.

مادة (414)

القسم الثاني من حجب النقصان الذي يحجب ولا يرث الأخوة فإنه يحجبون الأم عمما زاد عن السادس ، ولا يرثون.

مادة (415)

يحجب الأخوة الأم عمما زاد عن السادس بشروط:

(1) أن يكون الأب حياً وارثاً دون أن يكون هناك مانع من إرثه.

مادة (427)

إذا اجتمع الآباء والبنات منفردين أو الآباء والبنات منفردين كانت التركة لهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

مادة (428)

(أ) إذا اجتمع الأبوان مع بنت واحدة فإن لم يكن للميت أخوة – توفر فيهم شروط الحجب المقدمة – فقسم المال خمسة أسمهم، فلكل من الآباء سهم واحد فرضاً ورداً وللبنت ثلاثة أسمهم فرضاً ورداً.

(ب) إذا كان للميت أخوة تجتمع فيهم شروط الحجب يكون للأم السادس فقط وتقسم البقية بين البنت والأب أرباعاً فرضاً ورداً سهم للأب وثلاثة سهام للبنت.

مادة (429)

إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان لكل من الآباء السادس والباقي للابن.

مادة (430)

إذا اجتمع الأبوان مع الآباء أو البنات فقط كان لكل واحد منها السادس والباقي يقسم بين الآباء أو البنات بالسوية.

مادة (431)

إذا اجتمع الأبوان مع الأولاد ذكوراً وإناثاً كان لكل منهما السادس ويقسم الباقي بين الأولاد جميعاً للذكر مثل حظ الأنثيين.

مادة (432)

إذا اجتمع أحد الآباء مع البنت الواحدة لا غير كان له الربع فرضاً ورداً والباقي للبنت فرضاً ورداً.

مادة (433)

إذا اجتمع أحد الآباء مع البنتين أو البنات بالفرض والرد يقسم بينهن بالسوية.

مادة (434)

إذا اجتمع أحد الآباء مع ابن واحد كان له السادس فرضاً والباقي للابن.

مادة (435)

إذا اجتمع أحد الآباء مع الأولاد الذكور كان له السادس فرضاً والباقي يقسم بين الآباء بالسوية.

مادة (436)

إذا اجتمع أحد الآباء مع الابن الواحد أو أكثر وكان معهم بنت واحدة أو أكثر كان لأحد الآباء السادس فرضاً والباقي يقسم بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

مادة (437)

إذا اجتمع أحد الآباء مع أحد الزوجين ومعهمها البنت الواحدة كان للزوج الربع ول الزوجة الشمن، ويقسم الباقي أرباعاً ربع لأحد الآباء فرضاً ورداً والباقي للبنت فرضاً ورداً.

مادة (438)

إذا اجتمع أحد الآباء مع الزوجة وكان معهما بنتان فيما زاد كان للزوجة الشمن ويقسم الباقي أخماساً خمس لأحد الآباء فرضاً ورداً وأربعة أخماس للبنتين فيما زاد فرضاً ورداً.

النوع الخامس: الثالث: وهو فرض لفريقين:

(1) الأم مع عدم وجود ولد للمتوفى وإن نزل ، شرط أن لا يكون حاجباً لها كأخوة الميت يحجبونها عما زاد عن السادس.

(2) الأخ والأخت من الأم إذا كان متعددًا فيهم يشتكون في الثالث بالسوية .

النوع السادس: السادس وهو فرض لأربعة:

(1) الأب مع وجود ولد للمورث وإن نزل.

(2) الأم مع وجود ولد للمورث وإن نزل.

(3) الأم مع عدم وجود ولد للمورث ، ولكن كان له أخوة لأبيه أو لأبيه وأمه ، فإنهم لا يرثون ولكنهم يحجبونها عما زاد عن السادس.

(4) الأخ الواحد للأم والأخت الواحدة للأم.

الفصل السابع: كيفية الإرث حسب طبقاته

مادة (421)

(أ) طبقات الورثة في النسب ثلاث:

(1) الآباء والأبناء وإن نزلوا.

(2) الأخوة وإن نزلوا والأجداد وإن صعدوا.

(3) الأعمام وإن صعدوا وزنلوا والأخوال وإن صعدوا وزنلوا.

(ب) هذه الطبقات متربة في الإرث ، معنى أن الطبقة الثانية لا ترث إلا مع عدم وجود أحد من الطبقة الأولى ، وأن الطبقة الثالثة لا ترث مع وجود أحد من الطبقة الثانية.

الباب الأول: إرث الطبقة الأولى ، وهي الآباء والأبناء

مادة (422)

للأب المنفرد تمام تركة الميت بالقرابة ، وللأم المنفردة تمام تركته أيضاً ، الثالث منها بالفرض والزائد عليه بالرد.

مادة (423)

لو اجتمع أحد الآباء مع الزوج كان له النصف ، ولو اجتمع مع الزوجة كان لها الربع ويكون الباقي لأحد الآباء للأب القرابة وللأم فرضاً ورداً.

مادة (424)

إذا اجتمع الأبوان وليس للميت ولد ولا زوج أو زوجة كان للأم ثلث التركة فرضاً والباقي للأب إن لم يكن للأم حاجب من أخوة الميت أو أخواته ، وأما مع وجود الحاجب فللام السادس والباقي للأب ، ولا ترث الأخوة والأخوات شيئاً وإن حجبوا الأم عن الثالث.

مادة (425)

لو كان مع الأبوين زوج كان له النصف ، ولو كان معهما زوجة كان لها الربع ، ويكون الثالث للأم مع عدم الحاجب والسادس معه والباقي للأب.

مادة (426)

للابن المنفرد تمام تركة الميت بالقرابة ، وللبنت المنفردة تمام تركته النصف بالفرض والباقي بالرد .

للابن المنفردين فيما زاد تمام التركة بالقرابة تقسم بينهم بالسوية ، وللبنتين المنفردتين فيما زاد الثالث فرضاً يقسم بينهن بالسوية والباقي يرث عليهن يقسم بينهن بالسوية ، ولا شيء للعصبة.

مادة (451)

أولاد الأولاد وإن نزلوا يقسمون مقام الأولاد في مقاسمة الآباء وحجهما عن أعلى السهemin إلى أدناهما، ومنع من عددهم من الأقارب، ولا يشترط في توريثهم فقد الآباء .

مادة (452)

لا يرث أولاد الأولاد إذا كان للميت ولد وإن كان أنثى فإذا ترك بنتاً وابن ابن كان الميراث للبنت خاصة .

مادة (453)

أولاد الأولاد متربون في الإرث ، فالأقرب منهم يمنع الأبعد ، فإذا كان للميت ولدٌ ولدٌ وولدٌ ولدٌ كان الميراث لولدٍ الولد دون ولدٍ ولدٍ الولد .

مادة (454)

يرث أولاد الأولاد نصيب من يتقربون به .

مادة (455)

لو كان للميت أولاد بنت وأولاد ابن كان لأولاد البيت الثالث نصيب أحدهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وأولاد الابن الثالث نصيب أبيهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

مادة (456)

أولاد الأولاد عند فقد الأولاد يشاركون أبيي الميت في الميراث لأن الآباء مع أولاد الأولاد صنفان من طبقة واحدة، ولا يمنع قرب الآباء إلى الميت إرثهم منه .

الباب الثاني: إرث الطبقة الثانية وهم الأخوة وأولادهم والأجداد

مادة (457)

الطبقة الثانية من وارثي الميت هم الأخوة وأولادهم المسئون بالكلالة والأجداد مطلقاً، ولا يرث واحد منهم مع وجود واحد من الطبقة الأولى.

مادة (458)

إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الثانية غير أخيه لأبيه ورث المال كله بالقرابة، ومع التعدد ينقسم بينهم بالسوية، وللأخوات المفردة من الآباء المال كله ، ترث نصفه بالفرض ونصفه الآخر ردأً بالقرابة.

مادة (459)

إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الثانية غير أختين أو أخوات من الآباء كان لهن المال كله يرثن ثلثيه بالفرض والثالث الثالث ردأً بالقرابة.

مادة (460)

إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الثانية وترك أخاً واحداً أو أكثر من الآباء مع أخت واحدة أو أكثر فلا فرض بل يرثون المال كله بالقرابة يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

مادة (461)

لا يرث الأخ أو الأخت للأب مع وجود الأخ والأخت للأبوبين ، ومع فقدهم فلأخ من الأب واحداً كان أو متعدداً تمام المال بالقرابة ، وللأخت الواحدة النصف بالفرض والنصف الآخر بالقرابة ، وللأخوات المتعددات تمام المال يرثن ثلثيه بالفرض والباقي ردأً بالقرابة.

مادة (462)

إذا اجتمع الأخوة والأخوات كلهم للأب كان لهم تمام المال يقسمونه

مادة (439)

إذا اجتمع أحد الآباء مع الزوج وكان معهما بنتان فما زاد كان للزوج الربع ولأحد الآباء السادس والباقي للبنتين فما زاد.

مادة (440)

إذا اجتمع أحد الآباء مع الزوجة وكان معهما ابن واحد أو متعدد أو أبناء وبنات كان للزوجة الثمن ولأحد الآباء السادس، والباقي للبقية، ومع الاختلاف فللذكر مثل حظ الأنثيين.

مادة (441)

إذا اجتمع أحد الآباء مع الزوج وكان معهما ابن واحد أو متعدد أو أبناء وبنات كان للزوج الربع ولأحد الآباء السادس، والباقي للبقية، ومع الاختلاف فللذكر مثل حظ الأنثيين.

مادة (442)

إذا اجتمع الآباء والبنت الواحدة مع الزوج فله الربع ولآباء السادس والباقي للبنت.

مادة (443)

إذا اجتمع الآباء والبنت الواحدة مع الزوجة فلهما الثمن ولآباء السادس ويفقسمباقي أحمساً يكون لكل من الآباء سهم واحد فرضاً ورداً وثلاثة أسمهم للبنت فرضاً ورداً.

مادة (444)

إذا اجتمع الآباء والبنت الواحدة مع الزوجة فلهما الثمن وكان للميت أخوة تتوفّر فيهم شروط الحجب كان للأم السادس فقط ومحجوبها عن الرد ويفقسمباقي بين الأب والبنت أرباعاً، الربع للأب وثلاثة أرباع للبنت.

مادة (445)

إذا اجتمع الآباء وبنات فصاعداً مع الزوجة كان لها الثمن والسادس للآباء ويكونباقي للبنتين فصاعداً يقسم بينهن بالسوية.

مادة (446)

إذا اجتمع الآباء وبنات فصاعداً مع الزوج كان له الربع والسادس للآباء ويكونباقي للبنتين فصاعداً يقسم بينهن بالسوية.

مادة (447)

إذا اجتمع الآباء مع ابن واحد أو متعدد أو أبناء وبنات مع الزوجة كان لها الثمن ولآباء السادس، والباقي للولد أو الأولاد ومع الاختلاف يكون للذكر ضعف حظ الأنثى.

مادة (448)

إذا اجتمع الآباء مع ابن واحد أو متعدد أو أبناء وبنات مع الزوج كان له الربع ولآباء السادس، والباقي للولد أو الأولاد ومع الاختلاف يكون للذكر ضعف حظ الأنثى.

مادة (449)

إذا اجتمعت الزوجة مع ولد واحد أو أولاد متعددين كان لها الثمن والباقي للولد أو الأولاد، ومع الاختلاف يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

مادة (450)

إذا اجتمع الزوج مع ولد واحد أو أولاد متعددين كان له الربع والباقي للولد أو الأولاد، ومع الاختلاف يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

الأب وبعضهم من الأم – إذا كان للميت زوج كان له النصف ، وإذا كانت له زوجة كان لها الربع.

مادة (471)

إذا ترك الوارث زوجاً وأختاً واحدة من الأبوين أو من الأب مع أختين أو أخوين من الأم كان:

(أ) النصف فريضة للزوج.

(ب) الثالث للأختين أو الأخرين من الأم.

(ج) وللأخت الواحدة من الأبوين أو من الأب ما تبقى.

مادة (472)

إذا ترك الوارث زوجة وأختاً من الأبوين وأخاً أو اختاً من الأم فإن الفريضة تزيد على الفروض بنصف سدس فيزيد على الأخت من الأبوين، فيكون لها نصف التركة ونصف سدسها وللزوجة الربع وللأخ أو الأخت من الأم السادس.

مادة (473)

إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الثانية غير جد أو جدة لأب أو لأم كان له المال كله، وإذا اجتمع الجد والجددة معاً فإن كانوا لأب كان المال لهما يقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى، وإن كانوا لأم فالمال أيضاً لهما لكن يقسم بينهما بالسوية، ولا فرق فيما ذكر بين الجد الأدنى والأعلى.

مادة (474)

إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الثانية غير جد أو جدة واجتمع الأجداد بعضهم للأم وبعضهم للأب كان للجد للأم الثالث – وإن كان واحداً – وللجد للأب الشثان، ولا فرق فيما ذكر بين الجد الأدنى والأعلى.

مادة (475)

إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأجداد كان للزوج النصف وللزوجة الربع ويعطى المقرب بالأم الثالث، والباقي من التركة للمقرب بالأب.

مادة (476)

إذا اجتمع الأخوة مع الأجداد فالجد وإن علا يقاسم الأخوة والجدة وإن علت تقاسم الأخوة.

مادة (477)

أولاد الأخوة لا يرثون مع الأخوة شيئاً.

مادة (478)

إذا فقد الميت الأخوة قام أولادهم مقامهم في الإرث وفي مقامه الأجداد، وكل واحد من الأولاد يرث نصيب من يتقارب به.

مادة (479)

إذا خلف الميت أولاد آخر لأم وأولاد آخر للأبوين أو للأب، كان لأولاد الآخر للأم السادس وإن كثروا، وأولاد الآخر للأبوين أو للأب البالقي وإن قلوا.

مادة (480)

إذا لم يكن للميت أخوة ولا أولاد أخوة كان الميراث لأولاد أولاد الأخوة والأعلى طبقة منهم وإن كان من الأب يمنع من إرث الطبقة النازلة وإن كانت من الأبوين.

بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

مادة (463)

لآخر المنفرد من الأم والأخت المنفردة من الأم المال كله يرث السادس بالفرض والباقي ردًا بالقرابة ، وللأخرين فصاعداً من الأخوة للأم ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً المال كله يرثون ثلثه بالفرض والباقي ردًا بالقرابة ، ويقسم بينهم فرضاً وردًا بالسوية.

مادة (464)

إذا اجتمع الأخوة بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأم فإن كان الذي من الأم واحداً كان له السادس ذكراً كان أو أنثى والباقي لمن كان من الأبوين.

مادة (465)

إذا اجتمع الأخوة بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأم فإن كان الذي من الأم متعددًا كان لهم الثالث يقسم بينهم بالسوية ذكوراً كانوا أو إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً ، والباقي لمن كان من الأبوين واحداً كان أو متعدداً ، ومع اتفاقهم في الذكرة والأئنة يقسم بالسوية ، ومع الاختلاف فيما يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين.

مادة (466)

إذا اجتمع الأخوة بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأم وكان المقرب بالأبوين إناثاً والأخ من الأم واحداً كان ميراث الأخوات من الأبوين بالفرض ثلثين وبالقرابة السادس، وإذا كان المقرب بالأبوين أنثى واحدة كان لها النصف فرضاً، وما زاد على سهم المقرب بالأم وهو السادس أو الثالث ردًا عليها ولا يزيد على المقرب بالأم ، وإذا وجد معهم أخوة من الأب فقط فلا ميراث لهم.

مادة (467)

إذا لم يوجد للميت أخوة من الأبوين وكان له أخوة بعضهم من الأم فقط وبعضهم من الأم فقط فإذا كان الأخ من الأم واحداً كان له السادس ، وإذا كان متعددًا كان لهم الثالث يقسم بينهم بالسوية ، والباقي الزائد على السادس أو الثالث يكون للإخوة من الأم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين مع اختلافهم في الذكرة والأئنة ، ومع عدم الاختلاف فيما يقسم بينهم بالسوية.

مادة (468)

إذا لم يوجد للميت أخوة من الأبوين وكان له أخوة بعضهم من الأم فقط وبعضهم من الأم فقط وكان المقرب بالأب أنثى واحدة يكون ميراثها ما زاد على سهم المقرب بالأم بعضه بالفرض وبعضه بالرد بالقرابة.

مادة (469)

في جميع صور الخصار الوارث القريب بالأخوة . سواء أكانوا من الأبوين أم من الأب أم من الأم بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأب وبعضهم من الأم – إذا كان للميت زوج كان له النصف، وإذا كانت له زوجة كان لها الربع ولآخر المنفرد من الأم السادس ومع التعديل الثالث والباقي للإخوة من الأبوين أو من الأب إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً.

مادة (470)

في جميع صور الخصار الوارث القريب بالأخوة . سواء أكانوا من الأبوين أم من الأب أم من الأم بعضهم من الأبوين وبعضهم من

مادة (491)

يستثنى من المادة السابقة إذا ترك الميت ابن عم لأبوبين مع عم لأب فإن ابن العم يمنع العم ويكون المال كله له ولا يرث معه العم للأب أصلاً ، ولو كان معهما حال أو حالة سقط ابن العم وكان الميراث للعم والحال والحال.

مادة (492)

يرث كل واحد من أولاد العمومة والخ Olympia نصيب من يتقارب به.

مادة (493)

الأقرب من العمومة والخ Olympia يمنع الأبعد منهم ، فإذا كان للميت عم وعم أبوه أو عم أم أو حال أبوه أو أم مثلاً كان الميراث لعم الميت ، ولا يرث معه عم أبيه ولو حال أبيه ولا عم أمّه ولا حال أمّه ، ولو لم يكن للميت عم أو حال لكن كان له عم أبوه وعم جد أو حال جد مثلاً كان الميراث لعم الأب دون عم الجد أو حاله.

مادة (494)

أولاد عم الميت وعمته وحاله وحالاته مقدمون على أعمام أبيه وأمه وعمائهم وأخواهم وحالاتهم ، وكذلك من نزلوا من الأولاد وإن بعدها فإنهم مقدمون على الدرجة الثانية من الأعمام والعمات والأحوال والحالات.

مادة (495)

إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام والأحوال كان للزوج أو الزوجة نصيبيه الأعلى من النصف أو الرابع وللأحوال الثالث وللأعمام الباقى ، وأما قسمة الثالث بين الأخوال وكذلك قسمة الباقى بين الأعمام طبقاً للمادة (489).

مادة (496)

إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأخوال فقط وكانوا متعددين أخذ نصيبيه الأعلى من النصف أو الرابع والباقي يقسم بينهم طبقاً للمادة (486) وهكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام المتعددين.

الباب الرابع: ميراث الزوج أو الزوجة**مادة (497)**

يرث الزوج من زوجته نصف تركتها إذا لم يكن لها وارث ويرث عليه النصف الآخر ، ويرث الرابع مع الولد وإن نزل.

مادة (498)

ترث الزوجة من زوجها ربع تركته إذا لم يكن له ولد ولا يرث عليها الباقى ، وتترث الشمن إن كان له ولد وإن نزل.

مادة (499)

يشترط في النوارث بين الزوجين أن تكون الزوجة في عصمة الزوج فيتوارثان ولو مع عدم الدخول ، والمطلقة الرجعية بحكم الزوجة ما دامت في العدة بخلاف البائنة.

مادة (500)

إذا تزوج المريض في مرض موته ولم يدخل بزوجته ولم يبرأ من مرضه حتى مات فلا ترثه الزوجة.

مادة (501)

إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً أو بائناً في حال المرض ومات قبل انقضاء اثني عشر شهراً هالياً من حين الطلاق ورثته الزوجة عند توفر ثلاثة شروط:

الباب الثالث: في إرث الطبقة الثالثة وهم الأعمام والأحوال**مادة (481)**

المরتبة الثالثة من وارثي الميت هم الأعمام والأحوال وهم صنف واحد يمنع الأقرب منهم الأبعد.

مادة (482)

لا يرث الأعمام والأحوال مع وجود وارث من الطبقة الأولى أو الطبقة الثانية.

مادة (483)

للعم المنفرد تمام المال ، وكذا للعمين فيما زاد يقسم بينهم بالسوية ، وكذا العمة والعمتان والعمات لأب كانوا أم لأم ، أم لهما.

مادة (484)

إذا اجتمع الذكور والإثنتان كالعم والعممة والأعمام والعمات قسم المال بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين سواء أكانوا أم جميعاً لأبوبين أم لأب أم لأم.

مادة (485)

إذا اجتمع الأعمام والعمات وتفرقوا في جهة النسب بأن كان بعضهم للأبوبين وبعضهم للأب وبعضهم للأم لم يرثه المتقارب بالأب ، ولو فقد المتقارب بالأبوبين قام المتقارب بالأب مقامه ، والمتقارب بالأم إن كان واحداً كان له السادس ، وإن كان متعدداً كان لهم الثالث يقسم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وأما الزائد على السادس أو الثالث فيكون للمتقارب بالأبوبين واحداً كان أو أكثر يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

مادة (486)

للخال المنفرد المال كله وكذا الحالان فيما زاد يقسم بينهم بالسوية وللخالة المنفردة المال كله وكذا الحالان والحالات.

مادة (487)

إذا اجتمعت الخoliaة بأن كان للميت حال فما زاد وحاله فما زاد سواء أكانوا للأبوبين أم للأب أم للأم . قسم المال بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.

مادة (488)

إذا اجتمع الأخوال والحالات وتفرقوا في جهة النسب بأن كان بعضهم للأبوبين وبعضهم للأب وبعضهم للأم فلم يتم تقارب بالأم السادس إن كان واحداً ، والثالث إن كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية ، ويكون الباقى للمتقارب بالأبوبين يقسم بينهم بالسوية.

مادة (489)

إذا اجتمع الأعمام والأحوال كان للأحوال الثالث وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى ، والثالثان للأعمام وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى.

مادة (490)

أولاد الأعمام والعمات والأحوال والحالات يقومون مقام آباءهم عند فقدمهم ، فلا يرث ولد عم أو عممة مع عم ولا مع عممة ولا مع حال ولا مع حال ، ولا يرث ولد حال أو حال مع حال ولا مع حال ولا مع عم ولا مع عممة ، بل يكون الميراث للعم أو الحال أو العمة أو الحال.

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (124) لسنة 2019

بإصدار قانون الأحوال الشخصية الجعفريّة

صدر قانون الأحوال الشخصية الكويتي وهو القانون رقم (51) لسنة 1984 بتاريخ 8 شوال 1404 هجري الموافق 7 يوليو 1984 ميلادي.

وكان قبل هذا التاريخ أي قبل 8 شوال 1404 هجري الموافق 7 يوليو 1984 ميلادي، لم يكن هناك قانون يتم تطبيقه على الكويتيين غير الشيعة ولكن كانت أحكام فقهه مالك هي الأساس لهم سواء قبل صدور أحكام الأحوال الشخصية أو بعد صدوره، ولم يكن هناك فرق بين الحالتين إلا أنه بعد صدور القانون إذا لم يكن في قانون الأحوال الشخصية حكم من أحكام فقهه مالك فإن المطبق هو فقهه مالك. وأما بالنسبة للكويتيين الشيعة فلم يكن يطبق عليهم قانون الأحوال الشخصية باعتبار أن القانون في مادته (346) نص على أن هذا القانون – أي قانون الأحوال الشخصية – يطبق على من كان يطبق عليهم مذهب مالك، أما غيرهم فيطبق عليهم أحكامهم الخاصة بهم، ولم يكن لهم قانوناً يحدد فيه الأحكام الخاصة بهم بل كان الاعتماد على ما يطلبها ولة الأمر في الكويت من علماء التخفف الأشرف بارسال من يمثلهم للفصل في قضايا الأحوال الشخصية الجعفريّة في محاكم الكويت، كالشيخ ميرزا إبراهيم سليمان والسيد محمد بحر العلوم والشيخ حسين شيساوي وغيرهم. وهذا تأكيد للاشتثناء الوارد في المادة (346) من قانون الأحوال الشخصية السابق ذكره، ولذلك قدم مشروع القانون بشأن الأحوال الشخصية الجعفريّة ومذكورة الإيضاحية ليوضح ما استثنى القانون رقم (51) لسنة 1984 وما ذكر في المادة (346) لما فيه من أهمية وجاهة تشريعية ماسة جامعة.

المادة الثانية

تطبيقات أحكام هذا القانون من اختصاص دائرة محاكم الأسرة الجعفريّة الكلية والاستئنافية والتمييز، والأحكام النهائية الصادرة منها تكون حجة أمام جميع الدوائر، مع مراعاة الأحكام الإجرائية لقانون محكمة الأسرة.

المادة الثالثة

كل ما لم يرد له حكم في هذا القانون يرجع فيه إلى رأي المرجع الحي الأعلم للجعفرية الجامع لشراطٍ التقليد.

المادة الرابعة

تكون العبرة في تطبيق هذا القانون هو:

(أ) عقد الزواج في كافة المسائل الخاصة بالزواج والطلاق وفقاً لجهة التصديق.

(ب) مذهب المتوفى في المسائل المتعلقة بالوصايا والمواريث.

(ج) مذهب مدعى النسب على المنازعات الخاصة بالإقرار بالنسبة رجالاً كان أو امرأة إذا كانت هي مدعية النسب.

(د) مذهب الواقع في كافة المسائل الخاصة بالوقف.

ويستدل على ذلك إذا كان هناك ما يؤكّد انتماءه المذهبي (مستندات أو وثائق مصدقة أمام قاضي الأحوال الشخصية الجعفريّة أو مصدقة من جهة توثيق جعفري).

الأول: عدم زواج المرأة بغیره أثناء السنة الملالية.

الثاني: أن لا يكون الطلاق بطلها بعوض أو بدونه.

الثالث: موت الزوج أثناء ذلك المرض بسيبه أو بسبب آخر.

مادة (502)

لو برأ الزوج من مرض الموت ومات بسبب آخر لم ترثه مطلقتنه التي طلقها أثناء مرض امتهن الموت الرجعية أو البائنة.

مادة (503)

إذا تعددت الزوجات فلهن الشمن يقسم بينهن بالسوية مع وجود الولد والربع مع عدمه، ولا فرق في منع الولد عن نصيبها الأعلى بين كونه منها أو من غيرها ولا بين كونه بلا واسطة أو معها.

مادة (504)

يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولاً وغيره أرضاً وغيرها، وتترث الزوجة مما تركه الزوج من المنشآت وما ثبت في الأرض من بناء وأشجار وآلات ونحو ذلك ، وأما إرثها من الأرض عيناً أو قيمة أو منفعة كإجارة العقار فيعتمد رأي مرجع الزوجة.

أحكام ختامية

مادة (505)

تدخل النيابة العامة في بعض قضايا الأحوال الشخصية.

مادة (506)

على النيابة العامة أن ترفع الدعاوى، أو تتدخل فيها إذا لم يتقدم أحد من ذوي الشأن، وذلك في كل أمر يمس النظام العام.

مادة (507)

المراد بالنظام العام في المادة السابقة أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الآتية:

- الزواج بالخرمات حرمة مؤبدة أو مؤقتة.

- إثبات الطلاق البائن.

- فسخ الزواج.

- الأوقاف والوصايا الخيرية.

- دعوى النسب، وتصحيح الأسماء.

- الدعاوى الخاصة بفaciدي الأهلية وناقصيها، والغائبين، والمفقودين. كون للنيابة العامة في هذه الأحوال ما للخصوم من حقوق.

مادة (508)

أ- تعتبر النيابة العامة ممثلة في الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها، ولا يتعين حضورها إلا إذا رأت المحكمة ذلك.

ب- وفي جميع الأحوال لا يتعين حضور النيابة العامة عند النطق بالحكم.

مادة (509)

في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة، يجب على قلم كتاب المحكمة إبلاغ النيابة العامة كتابة بمجرد قيد الدعوى. وإذا عرضت أثناء نظر الدعوى مسألة مما تتدخل فيها النيابة العامة فيكون تبليغها بناء على أمر من المحكمة.

مادة (510)

تنجز النيابة العامة بناء على طلبها ميعاد خمسة عشر يوماً على الأقل، لتقديم مذكرة بأقوالها من تاريخ إرسال ملف القضية إليها.

وللنيابة العامة حق الطعن في الحكم ولو لم تكن قد تدخلت.

المرأة، ولذلك فهي غير لازمة شرعاً و هذا ما عليه المادة [2] وهو ما يدل عليه الطبع والوجdan والعقل.

وكذلك الحال في الوعد بالزواج وهو ما دلت عليه المادة [3].

المادة [4]

المال الذي تأخذه المخطوبة بعنوان المهر لا تمتلكه إلا بالعقد والدخول، فإن لم يتحقق ذلك فهو باقٍ على ملك الرجل ولذلك عليها أن ترجع ما أخذته إلا أن يتصالح.

المادة [5]

دل الإجماع واتفاق الفقهاء على عدم صحة الرجوع بالمبادرات والعطايا [المدايا] بالنسبة إلى ذي رحم.

وأما بالنسبة إلى الزوجين فقد دل عليه قوله تعالى الآية [229] من سورة البقرة:

﴿ الطَّلاقُ مَرْتَابٌ فِيمَاكُ مَعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِخْسَانٍ وَلَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ... ﴾ ودللت عليه أيضاً الأخبار الصحيحة في المقام.

كما دل على جواز الرجوع بالنسبة إلى الأجنبي - ما دامت العين باقية - الإجماع وجملة من الأخبار والمصوص، علاوة على العرف الذي يعتمد عليه في الشرعيات، فالمخطوبة إن لم تكن زوجة ولا من يصدق عليها عنوان ذي رحم فهي من مصاديق عنوان الأجنبي، وإن عنوان صحة الرجوع هو بقاء عين الموهبة، فإن النصرف في العين الموهبة بطريقة ينفي بقاءها يمنع من صحة الرجوع.

المادة [6]

من شروط تحقق المبة ولو رومها هو القبض فإن مات الواهب قبل الرجوع في هبته فالعين الموهبة ليست ملكاً له حتى تنتقل إلى ورثته أو تكون من أمواله.

الباب الثاني: أركان الزواج (7)

المادة [7]

أركان الزواج ثلاثة (1) صيغة العقد (2) المتعاقدان (3) المهر

الركن الأول: صيغة العقد (8 - 21)

المادة [8] و [9]

أجمع العلماء من الخاصة وال العامة على توقف الزواج على الإيجاب والقبول المفضلين كما أن المناط في إنشاء العناوين العقدية التي منها الزواج هو ظهور اللفظ فيها والظهور حجة معتبرة عرفية مطلقاً ما لم يحد من الشرع بحدٍ خاص معلوم، والمقصود بكل منهما كافشين عن الإرادة والقصد هو أن يكون القصد من استعمال الصيغة إنشاء الزوجية.

اما الآخرين فقد دل ظاهر الروايات الواردة في المقام على كفاية إشارته المفهومة لقصده سواء في العبادات أو الإيقاعات أو العقود، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء كما أن ظاهرهم الاتفاق على الأجزاء وعدم اشتراط عدم القدرة على التوكيل.

المادة الخامسة
تحسب السنوات والأشهر الواردة في هذا القانون بالتقسيم القرمي المجري.

كتاب الزواج (1 - 156)

الزواج مصدر للفعل [زوج] بمعنى قرن، والنكاح مصدر للفعل [نكح] بمعنى تزوج وجامع.

قال تعالى في الآية [21] من سورة الروم: { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ آيَاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَعُونَ }.

وقال عز وجل في الآية [32] من سورة النور: { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ }.

وقال النبي الأكرم صلى الله عليه وآله: " النكاح سندي فمن رغب عن سندي فليس مني " وقال صلى الله عليه وآله: " من أحب أن يتبع سندي فإن من سندي التزويج ".

وقال صلى الله عليه وآله: " من تزوج أحرز نصف دينه فليتحقق الله في النصف الآخر ".

والأكثر تداولًا واستعمالًا في هذا العصر هو لفظ الزواج والتزويج، وهذا تم العدول عن اصطلاح الفقهاء من كتاب النكاح إلى كتاب الزواج.

وعلى العموم فإنه لفظ يطلق على اختلاط الرجل بالمرأة، بشروط وأحكام أساسها الشارع المقدس توجب الحلية لهذا الاختلاط بحيث لو اختلت اختل الحال وبطل العقد الموجب للحلية.

الفصل الأول: إنشاء الزواج، وفيه بابان (1 - 156)

الباب الأول: الخطبة (1 - 6)

المواد (1 - 6)

بما أن الخطبة عبارة عن طلب تأسيس أسرة فلابد فيها من مراعاة عدم وجود ما يمنع ذلك عقلاً وشرعًا وعرفًا، فلزم مراعاة الأمرين في المادة [1].

ومقصود من العدة التي تناولتها المادة [1] هي عدة المطلقة الرجعية حيث أنها ذات زوج باقية في عصمة الزوجية حتى تنتهي العدة، وقد حرم الشارع خطبتها لإمكان رجوع الزوج إليها في العدة وهو أمر مطلوب شرعاً وعرفاً وعقلاً، ومع خطبتها يرتفع هذا الإمكان وهو أمر غير مطلوب شرعاً وعرفاً وعقلاً.

ومقصود من الأهلية هو توافر الشرائط العامة وهي البلوغ والعقل والقصد والاختيار وقد اتفق الفقهاء على أن الزواج من العقود وهي متوقفة على اللفظ حيث أن المناط في إنشاء العناوين العقدية هو ظهور اللفظ فيها، والظهور حجة معتبرة عرفية مطلقاً ما لم يحد من الشارع بحدٍ خاص معلوم، وقد حد الشارع انعقاد عقد الزواج بصيغة خاصة فإن لم تتحقق هذه الصيغة لم يتم تتحقق عنوان الزواج ولا يكون هناك ارتباط بين الرجل والمرأة، والخطبة بلا صيغة لا أثر لها في انعقاد آثار الزوجية وكل ما تدل عليه هو أن الرجل بادر في طلب الزواج من

[14]

عدم اشتراط مطابقة لفظ القبول للفظ الإيجاب في عقد النكاح لإطلاقات وعمومات الأدلة وأصلالة عدم الاشتراط وظهور الاتفاق بين العلماء.

[15]

يشترط في توثيق عقد الزواج حضور شاهدين مسلمين بالغين عاقلين ذكرين وتبثت دعوى الزوجية بالبينة أو بإقرار الطرفين .

[16]

الدليل على كون العقد منجزاً هو الإجماع بين فقهاء الإمامية.

[17] و [18]

صحة التوكيل في الإيجاب والقبول في عقد الزواج مما لم يخالف فيه أحد من الفقهاء وهو المتسالم بينهم.

وقد اتفق الفقهاء على عدم تزويج الوكيل نفسه لمن وكتله في أمر تزويجها إلا إذا صرحت بذلك أو أن كلامها يشمله عرفاً.

[19]

تناولت هذه المادة صحة تصرفات المحجور عليه غير المالية حيث أن المعتير في الحجر هو عدم استقلال المحجور بتصرفاته في أمواله، فالحجر مختص بالتصرفات المالية، وعليه فالمحجور ليس بمسلوب العبارة قطعاً ومع إجازة الولي لا يكون الاستقلال المعتبر في الحجر.

[20]

أكدت المادة صحة وكالة غير المسلم في إجراء صيغة عقد الزواج لأن الوكالة ليست من السلطة أو السبيل على المسلم حتى يشتملها قوله تعالى في الآية [141] من سورة النساء: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}، لا سيما إن قلنا أن السبيل في الآية يعني الحجة.

[21]

من المعروف والمشهور بين الفقهاء جواز عقد المكره لنفسه أو لغيره إذا تمت الإجازة بعد ذلك، لإطلاق الأدلة وأصلالة الصحة.

الركن الثاني من الزواج: المتعاقدان [وهو الزوجان] [25-22]

[22]

تحدثت هذه المادة عن الشروط المعتبرة في العاقد التي أوطأ البلوغ ، ويدل على عدم صحة عقد الصبي المميز ما ورد في بعض النصوص من أن وضع القلم من الصبي إنما يكون بعد احتلامه وبلغه حيث أن مقتضاه كون عمله قبل ذلك كأنه لا عمل، فلا يلزم بشيء كما لا يؤخذ على شيء، كما دلت بعض النصوص على توقف جواز أمر الصبي ومضيه على كون صدوره حال البلوغ، فلو لم يكن كذلك فلا ينفذ ولا عبرة به، علاوة على أن البلوغ والعقل من الشرائط العامة المعتبرة في كل عقد.

وأما اشتراط الاختيار – الذي يقابل الإكراه – في العاقد فهو مما تسلمه عليه فقهاء الإمامية.

[23]

تسلمه الفقهاء على الاعتبار المذكور في هذه المادة، من غير خلاف من أحد.

[24]

يرجع في تحديد الضرر الذي يتوقعه المكره من المكره إلى العرف، لأن

[10]

لا يتحقق من المازل والساهي والغالط والسكران ونحوهم القصد المعتبر في العقد وهذا أمر واضح بالوجдан ودل عليه ظاهر كثير من الأخبار الواردة في المقام، كما أن العلاء لا يعبرون بقصد هؤلاء وفعلهم.

[11]

قد يقال إن مقتضى اعتبار المبرز الخارجي في العقود هو كفاية الكتابة بل قد تكون أو تق من اللفظ الذي هو إحدى طرق الإبراز الخارجي، ولكن ظاهر الإجماع واتفاق الفقهاء على عدم كفاية الكتابة لعدم الدليل على الاكتفاء بما بعدما دل على اعتبار اللفظ في الإنشاء وأن المنساط في إنشاء العناوين العقدية هو ظهور اللفظ فيها والظهور حجة معترضة عرفية مطلقاً ما لم يحد من الشرع بحد خاص معلوم.

[12]

تناولت المادة الشروط الواجب توافرها في الإيجاب والقبول واحتقرت في الفقرة الأولى كنهما بلفظي الزواج والنكاح، وهو موضع اتفاق الفقهاء لورودهما في قوله تعالى في الآية [37] من سورة الأحزاب: { فَلَمَّا قَضَى رَبِّنَا وَطَرَّ رَوْجَنَاكَهَا لِكَنْ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرْجٌ فِي أَرْوَاجِ أَدْعِيَاهُمْ إِذَا قَضَوْهَا مِنْهُنَّ وَطَرَّ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مُفْعُولًا }، والآية [22] من سورة النساء: { وَلَا تَنْكِحُو مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتَنِيَ وَسَاءَ سَبِيلًا }، وغيرهما، أما غير هذين اللفظين فهو مشكوك فيه فلا يتعذر إلى غيرهما لأن المنساط في إنشاء العناوين العقدية هو ما يحد من قبل الشرع.

وفي الفقرة الثانية اعتبرت الماضوية بقصد الإنشاء وهو مذهب مشهور الفقهاء لأن القدر المتيقن من العقد الصحيح ولأن صيغة الماضي صريحة في الإنشاء بخلاف غيرها.

وفي الفقرة الثالثة فإن اعتبار اللغة العربية هو المشهور لعدم صدق العقد على غير العربي مع التمكن منه ولو بالتوكيل لأن المنساط في إنشاء العناوين العقدية هو ما يحد من قبل الشرع.

ولأن النكاح والتزويج هو المعنى الذي لابد من إنشائه باللغة العربية مع القدرة، ويحيوز بغيره مع عدم القدرة.

وأما اشتراط المولادة والاتصال فهو ما يستفاد من ظواهر الأدلة اللفظية وعليه السيرة العملية العقلانية والعرفية.

[13]

المستفاد من المخاطبات بين الاثنين في المخاورات العرفية هو بقاء الأهلية بينهما فلو تكلم أحد مع الآخر ثم نام المستمع في الأثناء أو غفل عن الاستماع لا يتربت الأثر على هذا التكلم، وهو محل اتفاق بين الفقهاء، ويتصور عدم الأهلية بأربع صور:

الأولى: عدم أهلية القابل عند إيجاب الموجب.
الثانية: عكس الأولى.

الثالثة: عدم أهلية الموجب في أثناء العقد.

الرابعة: عدم أهلية القابل في أثناء العقد.

ومقتضى الجمود على المخاورات العرفية واتفاق المشهور هو عدم ترتيب الأثر عند عدم بقاء الأهلية.

ما لم يكن مانع في البين، كما هو مقتضى إطلاقات النصوص مع ظهور الاتفاق عليه بين فقهاء الإمامية.

كما أن الإجماع قام على استقراره بالدخول والنصوص الصحيحة دلت عليه أيضاً كما لا خلاف في تنصيفه بالطلاق إجماعاً وهو الظاهر من قوله تعالى في الآية [237] من سورة البقرة: { وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرْضَةً فَصُفْرَ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَغْفِلُوا اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمُحْسِنِينَ } ترسوأً الفضل بينكم إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } .

والمراد بالذى بيده عقدة النكاح هو الولي الشرعي الذى هو الأب والجند وإن علا ومن وكلته المرأة في العقد والمهر وكالة تفويض إنبيات وإسقاطاً مع كونها جامعة للشروط سواء كان الوكيل أحد أم غيره. وأما بالنسبة للتصنيف بارتداد الزوج عن فطرة قبل الدخول فهو تنزيل للنفس بارتداده منزلة طلاقه المنصف للمهر قبل الدخول، وهو المشهور بين فقهاء الإمامية.

المادة [32]

لا يملك الشخص ما هو محروم في الشريعة الإسلامية فلو جعله مهراً بطل المهر لعدم صحة النقل والانتقال فيه شرعاً، وأما صحة العقد فالعدم كون النكاح من المعاوضة الحقيقة حتى يبطل بفساد أحد العوضين، وإذا انتفى مهر المسمى وتحقق الدخول تتحقق مهر المثل إجماعاً.

المادة [33]

للزوجة الامتناع عن تسليم نفسها لزوجها قبل أن يدخل بها حتى تقضى مهرها الحال، موسراً كان الزوج أم معسراً، عيناً كان المهر أم منفعة، متعبناً كان أم في الذمة، لأن النكاح وإن كان ليس من المعاوضة الحقيقة الخضة ولكنه في معنى المعاوضة ، ومن حكمها أن لكل من المعاوضين الامتناع من التسليم إلى أن يسلم إليه الآخر، وقد ذكر الشهيد الثاني في مسائل الإفهام: أن الزوجة إن كانت كاملة صالحة للاستئناف ولم يكن دخل بها الزوج والمهر حال وهو موسر فلها الامتناع من التمكين حتى تقضى مهرها بتمامه اتفاقاً.

المادة [34]

المشهور بين فقهاء الإمامية عدم حقها في الامتناع وذلك لأن المهر قد استقر بالوطء وقد حصل تسليمها نفسها برضاهما، ومتى سلم أحد المعاوضين العوض من جانبه باختياره لم يكن له بعد ذلك حبسه، والواجب على الزوجة هو عدم الامتناع من نفسها بحججة قبض المهر، وهو المتسلالم بين الفقهاء.

المادة [35]

إذا دخل الزوج بزوجته يأكلها منه لها قبل أن تقضى مهرها، فهذا لا يعد منها تسليم نفسها برضاهما فيبقى حق الامتناع على حالة، وهو المتسلالم بين الفقهاء.

المادة [36]

وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء لأن الحق بيدهما ، فلهما أن يتراضيا بكل ما شاءا وأرادا، لكن لا يحق للمرأة الامتناع مع جعل المهر كلها مؤجلاً أو الامتناع إلى أن تقضى المؤجل منه وذلك لعدم الموضوع مطلبتها لشيء فعلاً حتى يكون لها حق الامتناع من التمكين ،

الضرر من المواقف العرفية التي لم يتصرف فيها الشارع المقدس ولم يحدها بعد فيكون تحديده موكولاً إلى العرف.

المادة [25]

لا فرق بين الاختيار والإكراه في كون كل منها مشتملاً على الرضا وطيب النفس إلا من حيث الدافع، فالدافع للرضا في الاختيار هو في الغالب جلب متعة أو دفع خسارة، وفي الإكراه هو دفع الضرر الخارجي المتوقع من المكره له، فالعقد في كليهما تام من جميع شروطه إلا أن الإجماع قام على اشتراط الاختيار في العاقد ودل عليه النص، ولو لا هذا الإجماع والنص على اعتبار الاختيار لكان عقد المكره صحيحاً بذاته دون الحاجة إلى اشتراط تعقيبه بالرضا والإجازة، وأما صحة عقد المكره إذا تعقبه الرضا والإجازة فهو لكونه عقداً حقيقياً فإن تعقبه المكره بالرضا بعد ذلك وأجازه صح العقد وأثر أثره كما هو الرأي المشهور بين الفقهاء.

الملكن الثالث من الزواج: المهر [48-26]

المادة [26]

المهر بمنزلة عوض البعض وقد ورد بلفظ الصداق في قوله تعالى في الآية [4] من سورة النساء: { وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ بِخَلَةً } ، ويسمى أيضاً بالحباء والفرضة والنحللة والعقيقة والعقير والطلوع والصدق.

المادة [27]

يصح أن يكون المهر كل ما تراضى عليه الطرفان للإجماع وعدم الخلاف والنصوص المستفيضة، وأما الخروج بسبب القلة عن المالية فلصدق عدم المهر حينئذ شرعاً فلا موضوع للمهر حتى يجري عليه أحکامه.

المادة [28]

مقتضى إطلاق النصوص جواز جعل المهر عيناً أو ديناً أو منفعة حيث أن كل واحد من المذكورات قابل للتملك فيجوز جعله مهراً، علاوة على عدم الخلاف بين الفقهاء في ذلك.

المادة [29]

يستفاد من إطلاق النصوص الواردة في المقام الدالة على جواز جعل المهر ما تراضى عليه الناس أو ما تراضيا عليه، أن المهر يعتبر فيه التملك إما من الزوج وإما من بذلك حتى يصح فيه النقل والانتقال شرعاً، كما أن خلو عقد الزواج من المهر لا يبطله وذلك لعدم كون الزواج من المعاوضة الحقيقة حتى يبطل بفقد أحد العوضين، كما أنه لا خلاف بين فقهاء الإمامية في جواز إخلاء العقد من المهر بل هو محل إجماع.

وقد دل على ثبوت مهر أمثالها النصوص الواردة في المقام فضلاً عن الإجماع.

المادة [30]

لابد أن يكون المهر معيناً في الجملة وذلك لأن المبهم لا واقع له فلا بد من التعين وهذا ظاهر واضح، علاوة على الإجماع وعدم إقدام العلاء على المبهم.

المادة [31]

الذي يدل على التملك بمجرد العقد هو ما تقتضيه قاعدة عدم صحة تخلف المسبب عن السبب، كما في جميع العقود المترتبة عليها آثارها

عليه وأما استحقاق الورثة فلأنه حق لها متىقн الاستقرار بالعقد.

[45]

وذلك للنص والإجماع لسقوط الذمة وعدم اعتبارها بعد الموت أصلًا، فلا موضوع لبقاء الأجل والمدة.

[46]

وذلك لأصالة بقاء الذمة بالنسبة إلى المدينون الذي هو الزوج هنا، ويشهد لذلك المرتكزات العرفية أيضًا فلا يرون الأجل باطلًا بموت الدائن الذي هو الزوجة هنا، ولذلك لا يحق للورثة المطالبة قبل انقضاء الأجل لبقائه بحاله.

[47]

وهو المشهور بين الفقهاء مع عدم وجود بينة للزوج، ولأصالة عدم التسليم إلا أن يثبت بوجه معتبر كالبينة.

[48]

يقدم قول الزوج عند الاختلاف بأن ما دفعه كان مهرًا لأنه أبصر بنيته نفسه، والوفاء يعتبر فيه فقصد الدافع لا القابض كما هو معلوم، وعلى المدعى البينة كما هي القاعدة، واليمين على من أنكر وهو الزوج المنكر لكون ما دفع هبة.

الفصل الثاني: أولياء العقد [63 – 49]

[49]

ولاية الأب والجد من طرف الأب يعني أب الأب فصاعداً ضرورة فقهية، وعليه الإجماع، وهو من القطعيات التي لا ينبغي الشك فيها.

[50] والمادة [51]

وهو ما لا خلاف فيه ويشهد له قوله تعالى في سورة النساء الآية [141]: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا}.

[52] والمادة [53]

لاختصار الولاية بالأب والجد من طرف الأب والوصي والحاكم والمولى ولا ولاية لغير هؤلاء، كما أن الأصل والإجماع يقتضي ذلك، وهو ما تسام عليه الأصحاب، وولاية كل شخص حسب الدليل الدال عليها.

[54]

وذلك لإطلاق الأدلة الدالة على ولاية الجد من طرف الأب في عقد النكاح حيث أن المفاهيم العرفية منها ثبوت الولاية لكل من الأب والجد على نحو الإطلاق من دون تقيد ولاية كل منهما بوجود الآخر أو عدمه.

[55] و [56]

وهذا ما تسام عليه الأصحاب بالنسبة إلى البالغ والأخبار مستفيضة، أما الولاية على البكر وهي بحسب العرف التي لم يدخل بها، وهو المستفاد من قوله تعالى في سورة الواقعة الآيات (35 ، 36 ، 37): {إِنَّ أَنْشَاً تَأْهَنْ إِنْشَاءَ، فَجَعَلَنَّهُنَّ أَنْكَارًا، عُرْبًا أَتَرَبَا} فقد فسر تعالى (الأبكار) بقوله عزَّ من قائل في سورة الرحمن الآية (56): {فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الْطَّرِفِ لَمْ يَطْمِئِنُّ إِنْسَ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌ}.

ولفرق في ثبوت الولاية على البكر بين الصغيرة والبالغة والرشيدة سواء استقلت في شؤون حياتها أم لا، ومعنى التشريك في الولاية هو اعتبار إذنهما معاً، وهذا فيه جمع بين النصوص والأخبار الواردة في المقام علاوة على وجود المعتبر منها الدال عليه ك الصحيح زارة بن أعين قال سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: " لا ينقض النكاح

فالحق الفعلى للمزوج من الاستمتاع بما ثابت فعلاً له من كل جهة بلا مزاحم في البين، وأما لا بدية تعين الأجل - كيلا يلزم الإيجام التام المبطل للمهر - لأن المبهم لا واقع له فلابد من الإشارة إليه بمحوه وتعيينه بخصوصية من الخصوصيات، ويلزم مهر المثل مع الدخول.

[37]

جوائز تأجيل المهر إلى أقرب الأجلين، لعدم الإيجام التام المبطل له، والمهر ليس عوضاً حقيقة كالثمن والمثمن ولذا يكتفى فيه بتعلم ما يحسن من القرآن الكريم، كما أن أحد الأجلين معلوم في الواقع وإن لم يكن معلوماً عند العاقدين، فأحد الأمرين من الطلاق أو الموت واقع لا محالة.

[38]

عدم صحة الإيجام الكلي في الأجل لعدم إقدام العقاولة على المبهم الكلي، وقد اتفق الفقهاء على أن الإيجام في حكم عدم التأجيل، فالعقد صحيح وثبت المهر فيه حالاً، وهذا مما لا خلاف فيه.

[39]

المضمان في المقام ضمان يدٍ لا ضمان معاوضة لعدم ترتيب أحكام ضمان المعاوضة من تبعيض العقد ومثله، في المقام.

[40]

لا خلاف بين الفقهاء في عدم صحة تأجيل المهر الذي جعل في متن العقد حالاً.

[41]

وهو ما عليه الإجماع كما أنها تملكه كاملاً بمجرد العقد ملكاً متزالاً، وقد حكى شيخ الطائفة الطوسي عدم الأثر للخلوة بالزوجة ولا بإغلاق الباب أو ارخاء الستر ولا بغير ذلك، وهو ما ذهب إليه فقهاء الإمامية.

[42]

وهو ما عليه الإجماع، وذلك لأن المهر ليس شرطاً في صحة العقد ويشهد له قوله تعالى في سورة البرقة الآية [236]: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فِي بَضَّةٍ}، كما لا خلاف بينهم في وجوب مهر المثل في هذه الحال والمراد به ما يرغب في مثلها نسباً وسناً وعقلاً ويساراً وبكارة وأضدادها وغيرها مما تختلف به الأغراض، وهو ظاهر الأخبار الصحيحة المشتملة على [مهر نسائها، ومهر نسائهم، وصدق نسائهم].

[43]

تناولت المادة عدم صيرورة المهر المؤجل حالاً بالطلاق ، وعلى هذه الفتوى والعمل لأن ذلك هو مقتضى العقد اللازم الذي يستتبع لزوم كل ما أخذ فيه من شروط.

[44]

تصنيف المهر عند موته قبل الدخول:
أما استحقاقها نصف المهر فالأصل الحكمي حيث أن المتيقن إنما هو الملكية المستقرة بالنسبة إلى النصف لا التمام، واستحقاقها لل تمام يشك فيه فيرجع إلى أصالة عدم سلطتها عليه، لأنها لا تملك تمام المهر إلا بالعقد والدخول، كما أن الأخبار الدالة على التخصيص كثيرة تبلغ خمس عشرة رواية بين صحيحة وموثقة متبرة قوية الدلالة

لو اشترط الزوج على الزوجة أن لا قسمة لها أو لا نفقة أو لا يحق لها أن تطلب الإنحصار منه أو نحو ذلك من لوازم الزوجية وحقوقها يلزمها العمل به ما لم يسقطه الزوج - مع مراعاة مقتضى العقد - وذلك لعدم مخالفة هذه الشروط الشرعية، وإن خالفت لم يبطل العقد وهو مما تسامل عليه الأصحاب.

المادة [67]

ما تسامل عليه الفقهاء أنه لا يحق للزوجة أن تشترط على الزوج أن يملكتها زائداً على مؤخر الصداق لو طلقها.

المادة [68]

عدم جواز اشتراط الخيار في العقد لا خلاف فيه بين الفقهاء بل هو الجموع عليه، علاوة على أن جعل الخيار إنما يصح فيما إذا كان المزوم من حقوق المتعاقدين أو أحدهما، وأما إذا كان ذلك من الأحكام الشرعية فليس لهما اشتراط الخيار لأنه من تغيير الحكم الشرعي وأمره بيد الشارع وليس للمكلف فيه صلاحية نفياً وإثباتاً، نظير اشتراط المزوم في العقود الجائزة، وحيث أن المزوم في النكاح من الأحكام الشرعية، فإن الزوج مستمر إلى تحقق ما يرفعه من الموت أو الطلاق فلا يرتفع باشتراط الخيار فيه.

وأما صحة العقد وبطளان الشرط خاصة، فلأن الواقع شينان فإذا بطل أحدهما بقي الآخر.

المادة [69]

يصح اشتراط الإبقاء في بلد الزوجة أو في بلد معين أو زمن مخصوص يلزم الزوج العمل به ما لم تسقطه الزوجة، لأنه شرط لا يخالف الشرع فإن خصوصيات البلد أمر مطلوب للعقلاء بواسطة النشاء والأهل والأنس وغيرها فيجوز شرطه توصلًا إلى الغرض المباح، مع ورود النص الصحيح بجوازه، ويتحدد غير البلد معه في الموضوع المخوز للشرط.

المادة [70]

اشتراط الزوجة أن تكون وكيلة عن الزوج في طلاق نفسها لا يخالف الشرع واتفاق الفقهاء على جواز التوكيل في الطلاق لعدم الدليل على منعه.

الفصل الرابع: من يحرم زواجه [71].

المادة [71]

أسباب تحريم زواج الرجل بالمرأة هو أحد الأمور التالية:

- (1) التسب (2) الرضاع (3) المصاهرة (4) استيفاء العدد (5) الكفر (6) الاعتداد.

الأول من أسباب حرمة التزويج: النسب [72-74]

المادة [72] و [73]

الدليل قوله تعالى في سورة النساء الآية [23]: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُنْهَائُكُمْ وَبَنَائُكُمْ وَأَخْوَائُكُمْ وَعَمَائُكُمْ وَخَالَائُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأَمَهَائُكُمُ الْلَّا تَقْرَبُونَ } أرجو منكم وأرجوكم وأرجوكم منهن نسائكم وربائكم الباقي في حجوركم من نسائكم الباقي دخلتم هنّ فإن لم تكونوا دخلتم هنّ فلا جناح عليكم وخلافهن أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجتمعوا بين الأخرين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً

إلا الأب" ، وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: " لا ينقض النكاح إلا الأب" ، وصحيح ابن أبي عفوف عن الصادق عليه السلام: " لا تتزوج ذوات الآباء من الأباء إلا بإذن آبائهم" ، أما ثبوت الولاية للجد من طرف الأب فهو ما دل عليه حملة من الأخبار المعتبرة الدالة على ثبوت الولاية للجد في كل مورد ثبت للأب معملاً ذلك بأن فعل الجد نافذ على الأب فتكون هذه الأخبار حاكمة على اعتبار إذن الأب في نكاح البكر، وهي كثيرة منها معتبرة عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: " إذا زق الرجل ابنة ابنته فهو جائز على ابنته، قال: ولابنه أيضاً أن يزوجهها، فإن هو أبوها رجلاً وجدها رجلاً فالجد أولى بنكاحها".

المادة [57] و [58]

بلا خلاف بين الأصحاب فيها.

المادة [59]

بلا خلاف بين الأصحاب، وذلك لأصالة بقاء ولايتهما على الصغير والصغرى الجنونين اللذين اتصل جنوحهما بالبلوغ، ثابتة سابقاً قبل عروض الجنون.

أما بالنسبة إلى البالغين الراشدين العاقلين فإن الولاية عليهم قد ارتفعت بالبلوغ يقيناً فيشك في ثبوتها عند طرد الجنون، ولا ولاية لغيرهما إلا للحاكم الذي يشتمله قوله صلى الله عليه وسلم: "السلطان ولئن من لا ولئن له" ، الذي جعل من القواعد الكلية وتسامل عليه الأصحاب وأجمعوا عليه.

المادة [60]

لا ولاية للأب والجد إذا فقدا الأهلية، ولو فقدها أحدهما اختصت بالأخر، واحتياط الولاية بالأخر عند فقد الأهلية باعتبار أن كل واحد منها له ولاية مستقلة عن الآخر.

المادة [61]

لأنها نحو سبيل وقال الله تعالى في سورة النساء الآية (141): { وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا } .

المادة [62]

ثبوت ولاية الأب الكافر على ولده الكافر إذا لم يكن له جد مسلم، مما تسامل عليه فقهاء الإمامية وقام الإجماع عليه.

المادة [63]

تسامل الأصحاب على أن المراد بالشيب هي المدخول بما عن زواج شرعي.

الفصل الثالث: الشرط ضمن العقد [64-70]

المادة [64]

المقصود بالشرط في هذه المادة هو غير شرط الخيار.

المادة [65]

باعتبار المؤمنون عند شروطهم، ودلالة الروايات الواردة في المقام عن أهل البيت عليهم السلام وقول الإمام علي عليه السلام: "... إن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً" ، والمقصود من اشتراط عدم الاستمتاع مطلقاً، هو عدم الاستمتاع بالخلل كما لا يخفى أما المحرم فهو حرم سواء اشتهر أم لا، ولا خلاف بين الأصحاب في ذلك كله.

ثانية: المرضع [83 - 85]

المادة [83]

اعتبار الحولين إنما هو في خصوص المرضع، وهو مورد اتفاق فقهاء الإمامية، والنصل الذي رواه الفريقان عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله: " لا رضاع بعد فطام "، وهو من جوامع كلماته صلى الله عليه وآله، وفي صحيح حماد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا رضاع بعد فطام، قلت: جعلت فداك وما الفطام؟ قال: الحولان اللذان قال عز وجل.

ويشير عليه السلام إلى قوله تعالى في سورة البقرة الآية [233]: { والَّذِي لَا يُرَضِّعُنَّ أُولَئِكُنَّ حُلُولٌ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسَ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُعْتَارُ وَالَّذِي بُولَدُهَا وَلَا مُؤْلُودٌ لَهُ بُولَدُهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مُثْلٌ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَوُّرٌ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُنَّ أُولَئِكُمْ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَّا أَتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاغْلَمُوهُ أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } .

وأما الفقرة [2] فهذا ما اتفق عليه الأصحاب ويدل عليه إطلاق الأخبار الواردة في المقام فعن نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: " لا رضاع إلا ما شد العظم وأبنت اللحم ".

وعن الإمام الصادق عليه السلام: " لا يحرم من الرضاع إلا رضاع يوم وليلة ".

وعن زياد بن سوقة قال: " قلت لأبي جعفر (عليه السلام) هل للرضاع حد يؤخذ به؟ فقال: لا يحرم الرضاع أقل من يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواترات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهما رضعة امرأة غيرها... ".

المادة [84]

وهذا دلت عليه الأخبار الواردة في المقام، وهو مورد اتفاق فقهاء الإمامية.

المادة [85]

اعتبار الأشهر القمرية في الحولين لأنه المنساق من الحول في اصطلاح السنة، وهكذا المدار في جميع الموارد الحدّدة بالشهر أو السنة التي جعلت موضوعاً حكم شرعي، فالأشهر الهلالية هي ملاك الأحكام، ولا بد من مراعاتها وتطبيق الأشهر الميلادية عليها لأن بري تاريخ الشهر الهلالي بما يوافقه من الميلادي ثم تحسب المدة طبق الأشهر الهلالية وينظر إلى التاريخ الهلالي آخر المدة بما يعادله من التاريخ الميلادي.

ثالثاً: اللبن [86]

(1) حياة المرضعة: قال الشيخ الأنصاري عليه الرحمة، في رسالته الرضاعية: لم أغذر على حكایة خلاف صريح، لانصراف أدلة تحريم الرضاع إلى الأفراد المعهودة المتعارفة وهي إرضاع الحبة دون الميّة، وقال السيد السبزواري عليه الرحمة، في مذهب الأحكام: للأصل والإجماع وظواهر الأدلة.

(2) الارتفاع من الثدي مباشرة: لظهور الأدلة المشتملة على الرضاع والارتفاع والرضاعة في المص المباشر من الثدي، وهو مورد اتفاق فقهاء الإمامية، وعن الإمام الصادق عليه السلام: " لا يحرم من

رجيمًا }، والأخبار المتواترة الواردة في المقام.

المادة [74]

كفاية تحقق النسب بطلق الولادة ولو كانت من زنا، للصدق لغةً وعرف أنه ولد [بنت وابن] لأنه مخلوق من مائه، وهو جمجمة عليه وقال صاحب الجوادر وصاحب المسالك عليهما الرحمة أنه يظهره من علمائنا منهم العلامة الحلي في التذكرة وولده في الشرح وغيرهما أن التحرم إجماعي بل الظاهر اتفاق المسلمين كافة على تحريم الولد على أمه وهو لازم لتحريم البنت على أبيها.

الثاني من أسباب حرمة التزويج: الرضاع [75 - 79]

المادة [75] و [76]

القاعدة هي: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ويدل عليه الكتاب والسنة والإجماع وقال الرسول الكريم صلى الله عليه وآله: " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ".

وقال تعالى في سورة النساء الآية [23]: { وَأَنْهَا تُكُمُ الْلَّائِي أَنْ ضَعَنْتُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ }

المادة [77] و [78]

ثبوت الرضاع الحرام بأحد أمرير من إخبار شخص أو أكثر الموجب للعلم أو الاطمئنان بوقوعه أو بشهادة عدلين على وقوعه، مما لا خلاف فيه كما عن صاحب الجوادر عليه الرحمة لعموم حجية البينة وحجية الاطمئنان، وسبب اشتراط التفصيل في الشهادة على الرضاع، هو الاختلاف في شرائط الرضاع كيفيةً وكميةً فجاز أن يكون مذهب الشاهد مخالفًا لمذهب القاضي فيشهد بتحريم ما لا يحرمه، فلا بد من التفصيل بكل ماله دخل من شرائط الرضاع الحرام المعتبرة عند القاضي.

المادة [79]

أركان نشر الحرمة بالرضاع المرضعة والمريضع والبن، وتفصيل الكلام فيها خلال المواد اللاحقة.

أولاً: المرضعة [80 - 82]

المادة [80]

قال صاحب الجوادر عليه الرحمة: لم يجد فيه خلافاً محققاً، ولو كان اللبن عن وطء محروم [الزن] فلا أثر له، واستدل عليه صاحب الجوادر عليه الرحمة بالإجماع وبخبر دعائم الإسلام عن الإمام الصادق عليه السلام: " ومن أرضع من فجور بين من صبية لم يحرم من نكاحها لأن اللبن الحرام لا يحرم ".

المادة [81]

تنشر الحرمة بحصول الرضاع بعد ولادة المرضعة، وهو مشهور فقهاء الإمامية ويدل عليه صحيح ابن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام قال: " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لبن الفحل، قال: هو ما أرضعت امرأتك من لبنك وبين ولدك، ولد امرأة أخرى، فهو حرام " . ولا يطلق اسم الولد إلا بعد الوضع، والمقصود بالولادة هي الولادة الشرعية أي الولادة عن غير زنا.

المادة [82]

لا يعتبر في نشر الحرمة بالرضاع بقاء المرأة في عصمة الرجل، وهذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب لأن اللبن منسوب إليه بلا فرق بين أن يرتفع في العدة أو بعدها ما دامت النسبة موجودة.

[94]

عدم انعقاد الزواج بين المسلم وغير الكتابية من المشركين، وعدم انعقاد الزواج بين المسلمة وغير المسلم مطلقاً مما قام عليه الإجماع، ويدل عليه قوله تعالى في سورة البقرة الآية [221]: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ...}، وقوله في سورة الممتحنة الآية [10]: {وَلَا تُمْسِكُو بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ...}، فالعواصم جمع عصمة وهي ما يعتضم به من عقد أو ملك.

وأما زواج الكتابية لفقهاء الإمامية فيها أقوال ولذا ينظر رأي المرجع الأعلم في المقام، فيضاف على شروط النكاح بالنسبة إلى نكاح الكتابية شرط نظر المرجع الأعلم.

السادس من أسباب حرمة التزويج: الاعتداد [95-97]

[95]

من عقد على معتقدة من غيره رجعياً عالماً بالحرمة حرمت عليه مؤيداً لما ورد في صحيح الحلب عن الإمام الصادق عليه السلام قال: "إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له أبداً عالماً كان أم جاهلاً، وإن لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل لآخر"، وأما بالنسبة إلى ذات البعل فهي تلحق بالمعتقدة الرجعية لأنها زوجة.

[96]

من عقد على معتقدة من غيره رجعياً لم يكن عالماً بحرمتها ودخلها حرمت عليه مؤيداً لما ورد في صحيح زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: "إذا نعي الرجل إلى أهله أو أخبروها أنه قد طلقها فاعتبرت ثم تزوجت فجاء زوجها الأول، فإن الأول أحق بها من هذا الأخير دخل بها الأول أو لم يدخل بها، وليس للآخر أن يتزوجها أبداً ولها المهر بما استحل من فرجها"، وهي تدل على تحقق الحرمة المؤيدة مع فرض الدخول.

وما ورد في صحيح الحلب عن الإمام الصادق عليه السلام قال: "إن كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً، واعتبرت بما بقي عليها من الأول، واستقبلت عددة أخرى من الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتبرت بما بقي عليها من الأول وهو خاطب من الخطاب"، وهي تدل على تتحقق الحرمة المؤيدة مع فرض الدخول، شاملة الجاهل، وأما بالنسبة إلى ذات البعل فهي تلحق بالمعتقدة الرجعية لأنها زوجة.

[97]

من زنا بامرأة ذات بعل حرمت عليه بعد طلاقها مؤيداً، وهو المشهور عند فقهاء الإمامية وما ورد في الفقه الرضوي: "ومن زنا بذات بعل محصناً كان أو غير محصن ثم طلقها زوجها أو مات عنها وأراد الذي زنا بها أن يتزوج بها لم تحل له أبداً"، وأما الزنا بالمعتقدة من غيره الرجعية فهي زوجة تلحق بذات البعل.

الفصل الخامس: النفقة وفيه بابان [98-125]

باب الأول نفقة الزوجة: [98-118]

[98]

عدم وجوب نفقة الزوجة في الزمان الفاصل بين العقد والزفاف مما تسامم عليه فقهاء الإمامية ويساعد عليه العرف.

الرضاع إلا ما ارتفع من ثدي واحد".

(3) اتحاد صاحب اللبن: وهو مورد اتفاق فقهاء الإمامية، وظاهر النصوص الواردة في المقام، منها قول الإمام الباقر والإمام الصادق عليهما السلام: من لبن فعل واحد من امرأة واحدة.

الثالث من أسباب حرمة التزويج المؤيد أو المؤقت: المصاهرة [87-94].

[87]

تعرضت المادة لتعريف المصاهرة، وهو اصطلاح من الفقهاء في معنى المصاهرة ولا نزاع فيه وإن اختلف عن الاصطلاح اللغوي والعرفي إذ قد يكون مراد العرف واللغة ذكر بعض أفراد المصاهرة لا حصر المعنى الحقيقي فيما ذكروه.

[88]

تبين هذه المادة أبرز أسباب المصاهرة وهناك أسباب أخرى لم تذكر لعدم البتلاء بها هذا الزمان.

[89]

الدليل على حرمة نكاح زوجة الأب وإن علا قوله تعالى في سورة النساء الآية (22):

{وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحْتُ أَبْنَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمُفْتَنًا وَسَاءَ سَبِيلًا}

والدليل على حرمة نكاح ابن على الأب وإن علا قوله تعالى في سورة النساء الآية (23): {وَحَالَتِ الْأَبْنَائُكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَابِكُمْ} والدليل على حرمة نكاح أم الزوجة وإن علت نسبة كانت أو رضاعية قوله تعالى في سورة النساء الآية (23): {وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ} والحكم مما لا إشكال فيه إجماعاً وضرورةً كتاباً وسنةً.

[90]

إذا عقد على امرأة حرمت عليه ابنتها وإن نزلت حرمة مؤيدة بشرط أن يدخل بأمها، وهذه هي الريبة المقصود بها في قوله تعالى في سورة النساء الآية (23):

{وَرَبَابِكُمُ الْلَّاتِي فِي حَجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّمَا تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ}، والحكم لا خلاف فيه بين الأصحاب بل الإجماع قائم عليه.

[91]

لا يصح الجمع بين الأخرين نسبتين أو رضاعتين، سواء كان العقد الثاني بعد وطء الأولى أو قبله، وهو متسلسل عليه بين الأصحاب.

[92]

عدم صحة الزواج بأخت المطلقة الرجعية ما لم تنقض عدتها، لأن المطلقة رجعياً بحكم الزوجة وتترتب عليها آثار الزوجية من النفقة والإرث وغيرها، ويدل عليه النصوص الواردة في المقام.

الرابع من أسباب حرمة التزويج: استيفاء العدد [93].

[93]

عدم صحة زواج الرجل بالخامسة ما دامت أربع في عصمته عليه الإجماع من المسلمين.

الخامس من أسباب حرمة التزويج: الكفر [94].

المادة [107] كون نفقة الزوجة حق ثابت لها فنقضى إذا لم يؤدها الزوج في وقتها ولا ترتبط بعسر الزوجة ويسرها أو حاجتها إليها فتحجب لها وإن كانت غنية ليست حاجة إليها هو موضع اتفاق الأصحاب عملاً بإطلاقات أدلة وجوب النفقة.

المادة [108] نفقة الزوجة حق لها يقبل الإسقاط في كل يوم ، بل لها إسقاط نفقتها حتى عن الأزمنة المستقبلية ، وهو ما عليه القاعدة في الحقوق.

المادة [109] عدم وجوب المساكنة لأن ذلك خلاف المعاشرة بالمعروف والإمساك بالمعروف ولقوله تعالى في سورة الطلاق الآية [6] : { وَلَا تُضْرِبُوهُنَّ لِتُضْيِقُو عَلَيْهِنَّ } .

وأما وجوب النفقة عليها وهي في بيت أهلها أو في غيره فباعتبار وجود العذر الشرعي لتركه فهي باقية على استحقاق النفقة عملاً بإطلاق أدلة وجوب النفقة، ويرفع وجوب طاعته بأدلة نفي الخرج والضرر لأنه لا طاعة مخلوق في معصية الخالق.

المادة [110] وهو ظاهر الأدلة في تخbir الزوج بين جميع أفراد النفقة.

المادة [111] كون النفقة في ذمة الزوج المعسر مما لا خلاف فيه بين الفقهاء لقوله تعالى في سورة البقرة الآية [280] : { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسِرَةٍ } .

المادة [112] لو استدانت الزوجة للصرف على نفسها في فترة غياب الزوج بسبب سفر أو عمل أو غير ذلك، وجب على الزوج أن يؤدي الدين ما لم يكن فيه تعدٌ وزيادة على القدر المستحق، لأن هذا الدين ليس من الديون المطلقة بل هو حاصل بسبب احتياجها للنفقة فيشمله دليل وجوب النفقة.

المادة [113] حق الزوجة بالطالة بالسكن اللازم أو التفرد بالسكن عن مشاركة غير زوجها لوجود الضرر من مشاركة غير الزوج بالإضافة إلى كون ذلك مقتضى المعاشرة بالمعروف المأمور بما في قوله تعالى في سورة النساء الآية [19] : { وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } .

المادة [114] وهذا مستفاد من قوله تعالى في سورة البقرة الآية [233] : { وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ } ، فإن الظاهر من الجملة الحكم الوضعي، إذ جعل نفس الرزق والكسوة على المولود له، ولا يصح جعل العين على المكلف إلا باعتبار الحكم الوضعي والرزق بما له من المفهوم وإن كان عاماً ولا يختص بخصوص المأكول والمشروب ولكن حيث أنه قبول بالكسوة يختص بالمأكول والمشروب، علاوة على قيام إجماع الفقهاء على ذلك.

المادة [115] لو مضت مدة الزوجة عند أهلها أو عند غيرهم، ولم تستأجر بيته لسكنها، فليس لها المطالبة بأجرة المدة التي قضتها خارج بيته

المادة [99] تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد ولو كانت موسرة إذا لم تمنع نفسها منه بعد الزمان الفاصل المتعارف بين العقد والزفاف، للأصل والتسليم على وجوب النفقة على الزوج إذا لم تمنع نفسها منه، والأخبار مستفيضة في ذلك.

المادة [100] لا تلزم الزوجة بتوفير شيء من تجهيزات ومستلزمات المعيشة في منزل الزوجية، فإذا أحضرت شيئاً بقي على ملكيتها ولزوج الانتفاع ما دامت الزوجية قائمة بينهما ولم يصدر من الزوجة المنع، وذلك لقاعدة السلطنة [الناس مسلطون على مواههم] ولأن الإذن في التصرف لا يدل على التمليل، والتصرف مجال الغير يحتاج إلى إذنه.

المادة [101] وجوب النفقة على الزوجة إن كانت غير ناشزة، وذلك لأن النفقة واجبة بالعقد بشرط التمكين التام، وهو ما تسامل عليه الفقهاء واعتبروا النشوء مسقطاً للنفقة للأخبار الواردة في المقام لا سيما الخروج بدون إذنه.

المادة [102] عدم طاعة الزوجة لزوجها بعدن شرعاً لا يعتبر نشوراً منها ولا تسقط نفقتها، وهو المتسالم بين الفقهاء إذ لا طاعة مخلوق في معصية الخالق، ولشمول أدلة وجوب الإنفاق لها.

المادة [103] وجوب النفقة على المطلقة الرجعية مدة عدتها لما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال: " سأله عن المطلقة لها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدتها؟ قال: نعم ". علاوة على ما ذكر غير مرة من أن المطلقة رجعياً بحكم الزوجة.

المادة [104] يدل على عدم وجوب نفقة المطلقة بائناً أو خليعاً ما رواه زرارة بن أعين في المعتبر عن أبي جعفر عليه السلام قال: " المطلقة ثلاثة ليس لها نفقة على زوجها، إنما هي لمني لزوجها عليها رجعة ". وما ورد في صحيح سعد عن الإمام موسى الكاظم عليه السلام قال: " إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلاقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها ".

وأما وجوب نفقة المطلقة الحامل فلما ورد في معتبر أبي الصباح الكتبي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: " إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها".

المادة [105] ضابط النفقة مستفاد من قوله تعالى في سورة النساء الآية [19]: { وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } ، وهو المتسالم عليه عند فقهاء الإمامية.

المادة [106] ما اعتبر من النفقة في هذه المادة هو المتسالم بين فقهاء الإمامية والمستفاد من قوله تعالى في سورة النساء الآية [19] : { وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } .

فتكون نفقة الزوجة مقيدة على ما فيه جهة تكليفية محضة التي هي نفقة الأقارب.

[123]

الواجب في نفقة الزوجة قدر الكفاية وسد الحاجة الضرورية، لظهور الإطلاق في الأخبار الواردة في المقام، واتفاق الفقهاء، والسبرة المستمرة قديماً وحديثاً، لأن العتير من النفقة الموسعة له ودفع حاجته فلا تقدر بقدر بل يعتبر فيها الكفاية بحسب حال المفق عليه.

[124]

عدم اعتبار العدالة والإسلام في المنفق عليه، لظهور الإطلاق في الأخبار الواردة في المقام، والاتفاق بين الفقهاء.

[125]

وجوب الإنفاق في المنفق والمنفق عليه حسب ترتيب الأقارب قرابة وبعداً للإجماع والنصوص المستفيضة.

[126] الفصل السادس: النشور وأبوابه ثلاثة [139 – 126]

أصل الشور القيام والارتفاع ومنه قوله تعالى في سورة المجادلة الآية (11): {وَإِذَا قِيلَ اشْتُرُوا فَانْشُرُوا}، ومنه الحديث في خاتم النبوة [بعضة ناشزة] أي قطعة لحم مرتفعة عن الجسم، فكل واحد من الزوجين إذا ارتفع عمأ أمره الله تعالى بالنسبة إلى الآخر ولم يعمل به يصدق النشور بالنسبة إليه، سواء كان هو الزوج أم الزوجة، قال تعالى في سورة النساء الآية (34): {وَاللَّاتِي تَحَافُونَ نُشُرْهُنَّ}، وقال تعالى في الآية (128) منها: {وَإِنْ امْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُرًا أَوْ إِعْرَاضًا}، وهو من المعاني العرفية الاجتماعية بين الناس وبهذا المعنى العريفي جعل مورداً للحكم الشرعي.

[133 – 126] الباب الأول في النشور: نشور الزوجة

[126]

قال رسول الله صلى الله عليه وآله في بيان حق استمتاع الزوج من المرأة بأن: " لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب "، وقال صلى الله عليه وآله: " وعليها أن تتطيب بأطيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها وتزين بأحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية "، وقال صلى الله عليه وآله: " لا يحل لامرأة أن تنام حتى تعرض نفسها على زوجها تخلع ثيابها وتدخل معه في خافه فتلرق جلدتها جلدته فإذا فعلت فقد عرضت "، وقوله صلى الله عليه وآله في حق الزوج على المرأة: " لا تخرج من بيتها إلا بإذنه ".

وهذا الشرط معروف بين الأصحاب بل هو إجماعي.

[127]

عدم قيام الزوجة بمحاجة الزوج من طبخ وغسل وكوي وغيرها، لا يعتبر نشوراً، لأن الأصل عدم وجوب ذلك عليها، وقيام الإجماع عليه.

[128]

للزوجة الاستمتاع عن الانتقال إلى مسكن الزوجية إذا كان الزوج غير أمين عليها ولا تعتبر ناشزاً، وذلك لكونه عذرًا شرعياً.

الزوج، باعتبار أن الاستمتاع بالمنزل يكون على نحو الامتناع لا التمليل فلذلك ليس لها المطالبة بتمليلها إياه، ولا المطالبة بأجرة المدة التي قضتها خارج بيت الزوج.

[116]

عدم استحقاق المطلقة الرجعية الناشر للنفقة مدة عدتها، لأن المطلقة طلاقاً رجعياً بحكم الزوجة فهي تستحق عليه النفقة إلا إذا كانت ناشزاً حال الطلاق فلا تستحق النفقة في فترة نشوزها، ولو كان هذا الشوز بمثيل الخروج من البيت لغير عذر كما ورد عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام في حبر السكوني قال: " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أيمًا امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع ".

[117]

تملك الزوجة نفقتها بالقبض من دون فرق بين أعين الطعام وبين قيمتها ، وكذلك الحال في كسوتها الواجبة ، وذلك للإجماع على أنها تمثل ما أخذته للنفقة وبصير ذلك ملكاً لها بالقبض.

[118]

بلا خلاف فيه إذ لها إحقاق حقها والمقام داخل في الأمور الحسبية التي يكون القائم بها القاضي.

[125 – 119] الباب الثاني: نفقة الأقارب

[119]

تحجب نفقة الأولاد وإن نزلوا على آبائهم وإن علوا وتحجب نفقة الآباء وإن علوا ، على أولادهم وإن نزلوا ، إجماعاً من المسلمين ونصوصاً مستفيضة تصل إلى حد التواتر.

[120]

لا تتحجب نفقة القرابة لغير العمودين لرواية حرزن عن أبي عبدالله عليه السلام قال: " قلت له من الذي أجر عليه وتلزمني نفقته ؟ قال: الوالدان والولد والزوجة "، كما يدل عليه أخبار أخرى مستفيضة الحاصلة للنفقة الواجبة بالعمودين فلا تتحجب نفقة عدا من ذكرنا من الأقارب كالأخوة والأعمام والأخوال وأولادهم ذكوراً وإناثاً، ولا فرق في العمودين بين الأب والأم وآبائهما وأمهاتهما وأن علوا مسلمين كانوا أو كفاراً.

[121]

أما عدم وجوب النفقة على القريب السببي فلعدم ورود الدليل الموجب لذلك فالاصل البراءة، وأما شرط الفقر والعجز عن الاكتساب فهو المشهور بل لا خلاف فيه، والمزاد بالفقر هو عدم وجوده تمام ما يقوته، لأن النفقة معونة على سد الخلة، وأما شرط قدرة المنفق ويساره فهو مما لا خلاف فيه بين الفقهاء لأنه من الشرائط العامة لكل تكليف، والمزاد بيساره وقدره هو أن يبقى من ماله فضل بعد نفقته ونفقة زوجته، فإن بقي للأبوبين والأولاد.

[122]

أما نفقة نفسه فلقوله تعالى في سورة البقرة الآية [195]: { وَأَنْفَقُوا في سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقِوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } وفي سورة الحج الآية [78]: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }، وأما نفقة زوجته فلأن في النفقة على الزوجة ثلاث جهات معاوضية ووضعية وتكليفية

المادة [138]
لا يكون التفريق إلا بالطلاق ولا بد من اجتماع شرائطه عند وقوعه، وهذا موضع اتفاق الفقهاء.

المادة [139]
يعتبر قوله تعالى في سورة النساء الآية [35]: { فَابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلَهَا }، إرشاد منه عز وجل إلى طريق من طرق الإصلاح، فلا يستفاد منه الموجب الملوكي بمحض الحكم (من أهله ومن أهله)، وحيث أن الموضوع من الإصلاح والمعروف وهو أمر محظوظ عند الشرع بل عند جميع الناس فالخطاب متوجه إلى كل من يتمكن من رفع الشقاق فلا يختص بالحكم من أهله ومن أهله، وهو موضع اتفاق الفقهاء.

الفصل السابع: موجبات خيار فسخ عقد الزواج [156 – 140]
يعتبر في كل عقد في الشريعة الإسلامية المزور بعد وقوعه صحيحًا، والنكاح الصحيح عقد لازم إلا إذا نصّ الشعّب بصحة الفسخ، وعند الشك في جواز الفسخ فالمرجع أصلّة المزور.
ثم إن موجبات الفسخ في النكاح لابد وأن تصل من الشارع كما هو الشأن في جميع العقود التي يجري فيها الخيار والفسخ.
وأحكام هذا الفصل لا تخرج عن هذه القاعدة وهي موضع تسامل الأصحاب واتفاقهم لاسيما في عيب الجنون الذي هو مشترك بين الزوج والزوجة بل الإجماع قائم عليه.

كتاب الطلاق [157 – 233]

الطلاق: يعني الترك والفرار والسراب، وبهذا المعنى اللغوي جعل موضوعاً للأحكام الخاصة الشرعية من الكتاب والسنّة وكلمات الفقهاء، وهو من الأمور الشائعة في جملة من المذاهب والأديان.
والطلاق من أبغض الأشياء عند الله تعالى، قال نبينا الأعظم صلى الله عليه وأله : " ما من شيء أحب إلى الله - عز وجل - من بيت يمر بالنكاح، وما من شيء أبغض إلى الله - عز وجل - من بيت يمر في الإسلام بالفرقة "، يعني الطلاق، إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على المبغوضية الكاشفة عن شدة الكراهة.
وهو من الإيقاعات التي تقع بإنشاء طرف واحد كحملة كثيرة منها مثل العتق واللعان والإيلاء التي وضع الفقهاء لكل واحد منها كتاباً مستقلّاً.

المادة [157]
أنواع الطلاق ثلاثة: (1) الطلاق الرجعي والبائن (2) الطلاق الخليع (3) طلاق المباراة.

باب الطلاق البائن والرجعي [158 – 159]
المادتان لبيان أقسام وأركان الطلاق الصحيح.

المادة [158]
الطلاق الصحيح قسمان:
الأول: البائن وهو الذي تخرج بما المطلقة عن عصمة الزوج ، وليس لها الرجوع إليها ، سواء أكانت لها عدّة أم لا .
الثاني: الرجعي وهو الذي تبقى فيه المطلقة في عصمة الزوج ، ويكون لها الرجوع إليها في العدّة سواء رجع إليها أم لا .

المادة [129]
لا يسقط المهر بنشوز الزوجة، لأنها تملكه بمجرد العقد، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك.

المادة [130]
لا طاعة للزوج على زوجته فيما هو محرم شرعاً وعصيannya له بذلك لا يجعلها ناشزاً، وهذا واضح لأنحصر وجوب طاعة الزوج في الموارد التي لا يكون فيها معصية الله تعالى فلا طاعة لخلوق في معصية الخالق، فلا موضع للنشوز في المخالفة.

المادة [131]
رفض الزوجة طلب زوجها التحجب بوضع العباءة أو ما شاكلها زيادة على تسترها الشرعي لا يعد نشوزاً، لأنه لا يجب عليها طاعته إلا فيما هو من حقوقه الواجبة عليه، وما طلبه خارج عنها.

المادة [132]
من تزوج امرأة موظفة وهو عالم بذلك حين عقد زواجه عليها فليس له أن يطالها بتزك وظيفتها حتى لو كانت مزاحمة لحقه ولو طالبها بذلك لا يجب عليها إجابته ولا تعتبر بذلك ناشزاً ولا تسقط نفقتها عنه، وذلك لأنه أقدم على تزوجها وهو عالم بأنه موظفة بصفتها هذه وبوصفتها هذا فهو كالشرط الضمني على بقائها في وظيفتها، فيقدم هذا الحق على حقه، كما في تقديم حق إجازة نفسها للخدمة مدة معينة، السابق على حق الزوج، بلا خلاف بينهم.

المادة [133]
لا يجب على الأم إرضاع ولدها، لا مجاناً ولا بأجرة، لما ورد في معتبرة سليمان بن داود المقرري قال: " سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرضاع فقال: لا تجبر المرأة على إرضاع الولد وتجبر أم الولد ".
ولقوله تعالى في سورة البقرة الآية [233]: { لَا تُضْرَبْرَأْ وَلَدَهُ بِوَلَدِهِ }، الشامل بإطلاقه لجميع موجبات الإضرار ولو حصل ذلك من ناحية الإرضاع.
ولقوله تعالى في سورة الطلاق الآية [6]: { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَ أَجْوَرُهُنَّ } وقد قام الإجماع على ذلك.

الباب الثاني من النشووز: نشووز الزوج [134]

المادة [134]
الواجب على الزوج القيام بما تحتاج إليه الزوجة التي تحب نفقتها من طعام وأدام وكسوة وإسكان وأخدام وغير ذلك ففي الخبر عن الإمام الصادق عليه السلام: " جاءت امرأة إلى النبي [صلى الله عليه وأله] فسألته عن حق الزوج على المرأة فأخبرها، ثم قالت: فما حقها عليه؟ قال: يكسوها من العري ويطعمها من الجوع، وإذا أذنت غفر لها، قالت: فليس لها عليه شيء غير هذا؟ قال لا ".
وغير ذلك من الأخبار التي بيّنت الحقوق على سبيل المثال لا الحصر، واتفق الأصحاب على ما ذكرنا وأن المدار المعاشرة بالمعروف.

الباب الثالث من النشووز: نشووز الزوج والزوجة معاً [135 – 139]

المادة [135] و [136] و [137]
لقوله تعالى في سورة النساء الآية [35]: { وَإِنْ حَفِظُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلَهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْفِقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَبِيرًا }.

<p>المادة [173] و [174] ما تقدم من القول في المادة [172] من تسامل الفقهاء عليه.</p> <p>المادة [175] عدم سماع كلامها بعد وقوع الطلاق صحيحًا لعدم الدليل على اعتبار قولها بعد ذلك.</p> <p>المادة [176] إذا غاب الزوج عن زوجته وهي في حال حيضها، فطلاقها بعد مضي مدة يعلم فيها بانتهاء عادتها صاحب الطلاق، تسامل الأصحاب على ذلك لوقوعه صحيحًا جامعًا للشروط ولما روی في صحيح محمد بن مسلم قال : سأله عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب ؟ قال : يجوز طلاقه على كل حال، وتعتد امرأته من يوم طلاقها.</p> <p>رابعاً: الإشهاد [177-179] الإشهاد في الطلاق هو شعار المذهب المغفرى وقد دلت عليه أخبار مستفيضة ومتواترة، وهو ما دلّ عليه قوله تعالى في سورة الطلاق الشرفية الآية [2]: { وَأَشْهُدُوا ذَوِي عَذْلٍ مَنْكُمْ }، وقد أجمع مفسرو المذهب أنه خاص بالطلاق لا الإمساك والرجعة، وهو مما لا خلاف فيه بين الفقهاء، وعليه فلابد من الشاهدين العادلين الذكرين حين التطبيق، وأما عدم سماع شهادة النساء في الطلاق فلأن الطلاق ليس مما يختصهن دون الرجال لأن الآية دلت على ذكرية الشاهدين والأخبار كذلك، وهذا ما تسامل عليه الفقهاء.</p> <p>فصل في الرجعة [180-184] الرجعة من الإيقاعات تحصل بالقول والفعل ويدل على أصل تشريعها مضافاً إلى إجماع المسلمين وقوله تعالى في سورة البقرة الآية [228]: { وَيُغَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهُنَّ }، أخبار كثيرة مستفيضة.</p> <p>الباب الثاني: طلاق الخلع [195-198] مادة الخلع تأتي بمعنى النزع لغةً وعرفاً وشرعاً حيث أن كل واحد من الزوجين لباس الآخر، ويدل على شرعيته الكتاب وإجماع المسلمين ونصوص كثيرة مستفيضة تدل على كراهة الزوجة وبدل الفدية للزوج مقابل الطلاق.</p> <p>فصل في المباراة [196-198] المباراة نوع طلاق يفترق عن الخلع بأن الكراهة من الطرفين، ويشترك معه في الأحكام بزيادة عدم تجاوز الفدية مقدار المهر وذلك للأخبار.</p> <p>فصل في العدد [199-220]</p> <p>المادة [199] تناولت المادة تعريف العدة في الاصطلاح العدد جمع (عده) وهي : أيام ترص المرأة بعد مفارقة زوجها، أو بعد الوطء غير المستحق شرعاً لشبهة.</p> <p>المادة [200] تناولت المادة بيان موجبات العدة على المرأة .</p> <p>موجبات العدة على المرأة:</p> <ol style="list-style-type: none"> (1) الطلاق. (2) وفاة الزوج. (3) فسخ العقد بالعيوب أو غيره. (4) انفصال العقد الحال على الارتداد أو إسلام أحد الزوجين غير زوجها، والتي لم يدخل بها . 	<p>المادة [159] أركان الطلاق أربعة هي: (1) الصيغة (2) المطلق (3) المطلقة (4) الإشهاد.</p> <p>أولاً: الصيغة [160-165] المتسالم بين الأصحاب بسبب تضافر الأخبار هو توقيفية ألفاظ الطلاق وعريبتها مع الإمكان وعدم وقوعه بالإشارة أو الكتابة إلا مع العجز عن التلفظ، كما يصح التوكيل فيه ويصح أن يطلق الأب أو الجد عن ولده الجنون المطبق لا الإدواري.</p> <p>ثانياً: المطلق [166-170]</p> <p>المادة [166] لا خلاف بين الأصحاب فيما اعتبر في المطلق وتدل عليه الأخبار الكثيرة.</p> <p>المادة [167] ليس للأب والجد للأب أن يطلق زوجة الجنون الإدواري ، ولا زوجة الصغير ، ولا السكران، ولا المغمى عليه ، وعدم جواز التطبيق عن الجنون الإدواري لأن باستطاعته الطلاق بنفسه في دور إفاقته فهو كالصغير والسكران والمغمى عليه له أمد يرتفع زوال نقصه فيه.</p> <p>المادة [168] تحقق الإكراه بالأمور الثلاثة، مما عليه العرف وتساعد عليه اللغة والمتداول بين الفقهاء.</p> <p>المادة [169] لو أوقع الطلاق مكرهاً ثم رضي بعد ذلك وأجازه لم يفدي ذلك في صحته، بل يكون باطلًا أيضًا ، على خلاف عقد الزواج المكره عليه، فإنه إذا تعقبه الرضا والإجازة كان صحيحًا ، لأن الطلاق إيقاع والإيقاعات لا ينفعها لحق الرضا بما إجماعاً، بخلاف العقود.</p> <p>المادة [170] لا يعتبر في صحة الطلاق إطلاع الزوجة عليه ولا إعلامها به ولا رضاها، كما هو مشهور الفقهاء والمتسالم بينهم من أن الطلاق له شروط محددة ليس منها إطلاع الزوجة عليه ولا إعلامها به ولا رضاها.</p> <p>ثالثاً: المطلقة [171-176]</p> <p>المادة [171] يعتبر في المطلقة أمور ثلاثة وهذه الأمور ما دلت عليه الأخبار الكثيرة وما تسامل عليه الفقهاء، ففي الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال : " أما طلاق السنة فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فليبيت بها حتى تطمث وتطهر فإذا خرجت من طمثها طلاقها تطليقة من غير جماع "، وعن أبي عبد الله عليه السلام : " إذا طلق الرجل في دم النفاس أو طلاقها بعد ما يمسها فلي sis طلاقه إنما بطلاق ."</p> <p>المادة [172] هذا الاستثناء مما تسامل عليه الفقهاء ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم وزرارة بن أعين وغيرهما عن أبي جعفر عليه السلام قال : " خمس يطلقهن أزواجاًهن متى شاؤوا: الحامل المستين حملها، والخارية التي لم تحض، والمرأة التي قد قعدت من الحيض، والغائب عنها زوجها، والتي لم يدخل بها ."</p>
---	--

ال المسلمين، أو بسبب التحريم بالرضاع.

الباب الأول: عدّة الطلاق [201-209]

المادة [201] و [202]

عدم العدّة في طلاق اليائس هو المشهور بين الفقهاء ودلل عليه
الأخبار، وتحديد العالمة والمسن للأخبار وهو المشهور أيضًا.

[203] المادّة

دل عليه قوله تعالى في سورة الأحزاب الآية [49]: {مَ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا}، والأخبار، وهو ما لا خلاف فيه بين الأصحاب بل المسلمين.

[204] المادّة

يُدْلِي عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَرِّ آيَةً [228]: {وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فَرُؤُوا}، وَالْأَخْبَارُ وَهُوَ مَا لَا خَالِفٌ فِيهِ.

المادة [205]

يدل عليه قوله تعالى في سورة الطلاق الآية [4]: { وَاللَّهُ أَنْتَ مَنْ أَمْحَى حِيًّا مِّنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْبَثْتُمْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَحْكُمُونَ }، والأخبار، وهو ما عليه الاتفاق.

المادة [206]

تعتذر غير الحامل إذا كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض - سواء كان عدم حيضها خلقة أو لعارض من رضاع أو مرض - بخلافة أشهر هلاكية، وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء ولا خلاف فيه.

المادة [207]

يدل عليه قوله تعالى في سورة الطلاق الآية [٤]: {وَأُولُّاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَن يَضْعُفُنَ حَمْلَهُنَّ}، والنصوص الواردة في المقام، وهو مورد الاتفاق فقهاء الإمامية.

المادة [208]

وهو المفهوم من قوله تعالى في سورة الطلاق الآية [٤] {أَوْلَاتِ الْأَهْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنْ حَمْلَهُنَّ}، حيث أن الإطلاق يشمل كل حمل حق السقط وغيره، والمفهوم من الأخبار، وهو موضع اتفاق الفقهاء.

المادة [209]

تبدأ عدة حالات من حين وقوعه حاضراً كأن الزوج أم غائباً ، فلو طلق الرجل امرأته وهو غائب ولم تعلم هي بالطلاق حتى انقضت عدتها كفى وخرجت منها ، هذا هو مشهور الفقهاء والمتسلّم عليه للأخبار الواردة في المقام.

الباب الثاني: عدة الوفاة [210-214]

المادة [210]

دل عليه قوله تعالى في سورة البقرة الآية [234]: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيُذْرَوْنَ أَرْوَاحًا يَتَرَصَّدُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهِرٍ وَعَشْرًا}، والأخبار الواردة في المقام، وعليه الإجماع.

المادة [211]

دلّ على ذلك الأخبار الكثيرة المستفيضة الصحيحة، وهو مشهور الفقهاء والمتسلّم عليه.

[212] المادّة

لوجود النصوص المنشورة ، وهو مورد اتفاق فقهاء الإمامية.

والأخبار تدل عليه، وهو المتسالم بين الفقهاء بل الإجماع قائم عليه.
فصل الحضانة [243-253]

الحضانة هي حماية الطفل ورعايته وهي من الأمور الطبيعية التي جعلها الله تعالى بين الأم وأولادها في الحيوان فضلاً عن الإنسان كل بحسبه، وذلك تقدير الحكيم الخبير، فهي حق طبيعي خاص للأم في مدة خاصة في جهات مخصوصة متعلقة بالطفل قرر الشارع هذا الحق الطبيعي تأكيداً وإقامةً للحججة على الإنسان.

ويمكن أن يستدل على أصل وجوب الحضانة في الجملة بالأدلة الأربع:

1- الكتاب: إطلاق قوله تعالى في سورة البقرة الآية [233]: { لا تُضْنِيَ الْمُؤْمِنَاتُ بِإِلَهٍ بَيْدَهَا } .

بدعوى أن قطع هذا الطفل - الذي يري مدة في رحم أمه وأنس كل منها بالآخر أنساً تكوينياً - عن أمه في هذا الوقت ضرر، فيشمله قوله تعالى.

2- السنة الشريفة: والأخبار في هذا المقام كثيرة مستفيضة.

3- الإجماع: وهو ظاهر كلمات الفقهاء حيث تسلموا على أصل الحكم.

4- العقل: فهو يحكم بأن هذا الوقت أشد أوقات احتياج الطفل إلى الحضانة وأراف الناس به الأبوان خصوصاً الأم في هذه الجهة. هذا وقد دلت الأخبار على أحقيبة الأم بحضانة الطفل وتربيتها دون الأب مدة الرضاع، ثم بعد هذه المدة فالأم أحق به من غيرها حتى ولو غنه سبع سنين من العمر ذكرأً كان أم أشأ، وذلك لطائفنة من الأخبار كقول الإمام الصادق عليه السلام: " المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلا أن تشاء المرأة "، وما جاء في مكتبة أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام: كتبت إليه مع بشر بن بشار: جعلت فداك رجال تزوج امرأة فولدت منه ثم فارقها متى يجحب له أن يأخذ ولده ؟ فكتب: إذا صار له سبع سنين فإن أخذه فله وإن تركه فله ". وهذا ما عليه جملة من الفقهاء، وأيضاً فإن عدم بيات الحاضن إلا عند حاضنته فهو لدرا التهمة ودفع المشاكل.

وبعد ثبوت حق الحضانة للأم فلا يسقط من غير خلاف بين الفقهاء وقد ورد أن الإمام الصادق عليه السلام قد سئل عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد، أيهما أحق بالولد؟ قال: المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج.

المادة [248]

تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً، بلا خلاف فيه بين الفقهاء ولا فرق بين الذكر والأشأ، وكان الخيار إليه في الانضمام إلى من شاء.

المادة [249]

حد البلوغ في الذكر إكمال خمس عشرة سنة هلالية أو احتلامه قبل ذلك أو إنبات الشعر الخشن على العانة، وفي الأنثى إكمال تسعة سنوات هلالية ، وهو المتسالم والجمع عليه.

المادة [250]

لو مات الأب بعد انتقال الحضانة إليه كانت الأم أولى بما في الذكر والأشأ، متزوجة كانت أم لا، من جميع أقاربه حتى من الجد للأب أو من وصي الأب بلا خلاف بين الفقهاء .

زمن الولادة وهو مما قام عليه الإجماع ودللت عليه النصوص المتوافرة كما ورد عن الإمام علي عليه السلام: " لا تلد المرأة لأقل من ستة أشهر "، وما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: " أدنى ما تحمل المرأة لستة أشهر "، وغير ذلك مما دل على أن أقل مدة الحمل ذلك. كما أن أقصى مدة الحمل على المشهور هو تسعة أشهر على ما هو المعتراف بين النساء ورغمما تزيد على تسعة أشهر ولكنها لا تتعدي السنة إجماعاً ونصوصاً.

ولا يثبت النسب إلا بأحد طرق ثلاثة تعرضت لها المادة [234] وهي نفيذ الاطمئنان بثبوت النسب، والاطمئنان حجة عقلانية مضادة من الشارع.

فإلا فقرار بالنسب مقبول بلا خلاف فيه لعموم: إقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

والبينة حجة شرعية يثبت بها المدعى، والشیاع بمعنى الشیاع المفید للوثوق بما شاع في الخارج، والسیرة العقلانية ترب الآثار على هكذا شیاع وقد أضافها الشارع.

المادة [235]

الإقرار قد يكون ببنوة صغير غير بالغ، وقد يكون كبيراً بالغ.

المادة [236]

لا خلاف بين الفقهاء في هذه الشروط وقد تسلموا عليها، لدلالة الأخبار عليها.

المادة [237]

الإقرار بعد تحقق شروطه مقبول بلا خلاف وقد دلت على ذلك الأخبار المستفيضة.

المادة [238]

إذا أقر الرجل ببنوة ولد صغير يثبت نسبة منه ، فإذا بلغ وأنكر كونه ولداً للمقر فلا يسمع منه ذلك ولا يلتفت إلى إنكاره ، وهو مورد اتفاق فقهاء الإمامية.

المادة [239]

هذا الشرط بالإضافة إلى الشروط المذكورة لصحة الإقرار بالصغر، والاعتماد على البينة أو الحلف إن لم تكن البينة فهو بحسب قواعد الدعوى في باب القضاء.

المادة [240]

إذا تصدق البالغان على ثبوت النسب فيما بينهما فلا يقبل رجوع أحدهما عن إقراره أو رجوعهما عن إقرارهما، وذلك لأنه لا إنكار بعد إقرار، لأنه بمجرد الإقرار ثبت الأمر ولا يزول بمجرد الإنكار إلا بالبينة.

المادة [241]

لو أقرت امرأة ببنوة صغير غير بالغ ثبت نسبة منها، كما هي الحال في إقرار الرجل ببنوة الصغير من دون فرق فيشملها ما جاء في المواد (236، 237، 238)، وذلك لعموم إقرار العقلاء أنفسهم جائز ولدلالة الأخبار.

المادة [242]

قال تعالى في سورة الأحزاب الآية [4، 5] {وَمَا جَعَلَ أَذْيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِإِقْرَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ، أَذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ} .

كالوصية للفقراء، هذا هو المتسالم بين الفقهاء وذلك لصدق تمامية الوصية بدون قبوله لغةً وعرفًا وشرعًا فشملها الأدلة التي في المقام.

[264]

اعتبار القبول في الوصية التملوكية إن كانت تليكًا للشخص الموصى له هو المشهور بين الفقهاء، لأن التملك انتقال وهو لا يحصل عليه إلا بالقبول وأيضاً فالتملك سلطة على الغير ومقتضى الأصل عدم هذه السلطة عليه إلا بقبوله.

[265]

يكفي في القبول كل ما دل على الرضا قولاً أو فعلًا، كأخذ الموصى به بقصد القبول.

[266]

لا فرق في القبول بين وقوعه في حياة الموصي أو بعد موته، كما أنه لا فرق في القبول بعد الموت بين أن يكون متصلة به أو متاخرًا عنه مدة.

[267]

يعتبر رد الموصى له الوصية - في الوصية التملوكية - مبطلاً لها إذا كان الرد بعد الموت ولم يسبق بقبوله، معنى أن الرد مانع من تحقيقتها، والعرف يرى أنها كالعدم، بشرط عدم سقق قبوله.

[268]

لو مات الموصى له في حياة الموصي أو بعد موته قبل أن يصدر منه رد أو قبول قام ورثته مقامه في الرد والقبول، وهذا من المشهورات المعتبرة فتوىًّا عملاً بين المتقديرين والمتاخرين.

الفصل الثاني: في طرق ثبوت الوصية [269-275]

[269]

لقوله تعالى في سورة المائدة الآية [106]: {بِإِيمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةً بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمُؤْتُ حِينَ الْوِصْيَةِ إِنَّمَا ذَوَا عَدْلٍ مَنْ كُنْتُمْ أُوآخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِبُتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتُكُمْ كُلُّ صَيْبَةٍ الْمُسْوَدَتْ تَجْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُبَشِّرُهُمْ بِاللَّهِ إِنْ أَرْبَبْتُمْ لَا تَشْتَرِي بِهِمَا وَلَوْكَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَ الْأَئْمَنِينَ}، في شهادة العدلين، أما شهادة العادل مع يمين الموصى له فلجلمة من الأخبار، وأما شهادة العادل مع المسلمين العادلين فلقوله تعالى في سورة البقرة الآية [282]: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجُالَكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَيْنِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ}.

[270]

قام الإجماع على ذلك ول الصحيحه الرابع عن الإمام الصادق عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها.

فيستفاد منها ثبوت ربع مورد الوصية بشهادة امرأة واحدة ولا زمه ثبوت النصف بامرأتين وثبوت ثلاثة أربع بشهادة ثلاث نسوة وثبوت الجميع بشهادة الأربع، وهذه من المسائل النادرة التي تقبل فيها شهادة المرأة دون الرجل حيث لم يقل أحد بقبول شهادة رجل واحد في ربع الوصية بل تقبل شهادته في تمامها بيمينه والمرأة لا تحتاج إلى يمين.

[251]

إذا ماتت الأم في زمن حضانتها اختص الأب بالحضانة دون غيره، وهذا مورد اتفاق فقهاء الإمامية لاختصار الحق فيه حينذا.

[252]

إسلام الحاضن مما قام عليه الإجماع مضارفًا إلى أن الحضانة نحو حق ولا حق للكافر على المسلم، وكون الحاضن عاقلاً مأموناً على سلامته الولد صحياً وخلقياً حق لا يكون الضرر على الولد، وهو ما قام بالإجماع والتسليم عليه.

[253]

لا تجب المباشرة في حضانة الطفل فيجوز له حق الحضانة إيكالها إلى الغير مع الوثوق بقيامه بما على الوجه المطلوب، لإطلاق الأدلة في المقام وظهور الاتفاق والتسليم.

[254] كتاب الوصية [334]

الوصية من أقدم العهود الأخلاقية بالنسبة إلى أميهاته ومنهم بالنسبة إلى أنفسهم، وهي بالنسبة إلى الإنسان آخر عهد يقع منه في دار الفناء وأوّل الزمام يصدر منه بالنسبة إلى شؤونه في داربقاء، ولا تختص بالمسلمين ولذلك عرفتها المادة [254] بأنها عهد الإنسان في حياته بما يريده بعد وفاته وتعرّضت المادة [255] إلى تقسيمها وتعريف كل قسم بما لا يخرج عن التعريف، والجامع هو العهد الصادر من الموصي فيما يتعلق بما بعد موته سواء كان لغيره أو لنفسه، وبينت المادة [256] أركان الوصية التملوكية وبينت المادة [257] قوام الوصية العهدية وأنها قد تكون مكونة من ثلاثة أركان أو مكونة من أربعة أركان.

[258]

يفيد إطلاق الأدلة في المقام وقوع الوصية بكل لغة وأية لهجة أو فعل، وهو ما اتفق عليه الفقهاء وتسالمو عليه، وهو ظاهر السيرة المستمرة في كل مذهب وملة.

[259]

الوصية جائزة من طرف الموصي فله الرجوع عنها مadam حيًّا وتبدلها من أصلها أو من بعض جهازها وكيفياتها ومتعلقاتها، وهذا ما اتفق عليه فقهاء الإمامية وتدل عليه النصوص الكثيرة المستفيضة.

[260]

تحقق الرجوع في الوصية بكل لفظ دال عليه أو بكل فعل كإطلاق الموصي لما كتب أو إطلاق الموصى به أو التصرف به تصرفاً ناقلاً كبيعه أو هبته أو غير ذلك، مما لا خلاف فيه بين الفقهاء، وهو لدى العرف يتحقق بالقول أو الفعل الدالين على الرجوع.

[261]

إذا لم يعين الموصى في الوصية العهدية وصيًّا لتنفيذها ، تولى القاضي أمرها أو عين من يتولاها.

[262]

لا تحتاج الوصية العهدية إلى القبول، وذلك بالوجдан والمسيرة العقلانية وظاهر الأخبار الواردة في المقام، فالوصية العهدية إيقاع والإيقاع لا يحتاج إلى القبول.

[263]

لا يعتبر في الوصية التملوكية القبول إن كانت تليكًا لعنوان عام

[282] المادة

تجهيز الميت حق خاص به فتنفذ الوصية دون الحاجة إلى الاستئذان من الولي وهو ما تسامم عليه الفقهاء.

[303] الفصل الرابع: في الموصى به [283-284]

[283] المادة

هذه الشروط هي محل إجماع العقلاة فضلاً عن الفقهاء.

[284] المادة

عدم صحة الوصية لأنها من باب الإعانة على الإثم ثم قال تعالى في سورة المائدة الآية [2]: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْغَدْوَانِ}.

[285] المادة

وذلك لأن جميع المعاملات الملزمة من عقود وإيقاعات منوطبة في نظر العقلاة بما فيه أغراض عقلانية يعتقد بها عرفاً بحيث يكون لديهم مما يقوم عليه تعاملهم وإزاماتهم، أما إذا لم يكن فيها غرض عقلاني وبعد بنظرهم سفهاً وعيشاً فهو لغو عندهم وغير ملزم.

[286] المادة

لا فرق بين وقوع الوصية حال مرض الموصي في غير المرض الذي يموت فيه، وحال صحته، ولا بين كون الوارث غنياً وفقيراً.

[287] المادة و **[288]** المادة و **[290]** المادة

هذا مما لا خلاف فيه وهو محل الإجماع، والنصول في المقام مستفيضة.

[291] المادة

وهذا مما قام عليه الإجماع والسيرة عند المتشرعة.

[292] المادة

هذا هو المتسالم والمتفق عليه والمنساق لدى العرف.

[293] المادة و **[294]** المادة و **[295]** المادة

يدل عليه قوله تعالى في سورة النساء الآية [12]: {مَنْ يَعْدُ وَصِيَّا
يُوصَىٰ بِكَأْوَ ذَنْبِي}،

ولدلالة الأخبار على ذلك، والواجبات المالية والحج الواجب بالاستطاعة من الدين الذي يشمله قوله تعالى في الآية.

[296] المادة و **[297]** المادة و **[298]** المادة و **[299]** المادة و **[300]** المادة

[301] المادة و **[302]** المادة و **[303]** المادة

كل ذلك مما قام عليه الإجماع ودل عليه الأخبار.

[304] الفصل الخامس: في الموصى له [304-309]

[305] المادة و **[304]** المادة و **[306]** المادة

كل ذلك مما لا خلاف فيه والمتسالم بين الفقهاء.

[307] المادة

هذه من الوصية العهدية والتي لا يشترط فيها وجود الموصى له كما في

[306] المادة

[308] المادة

هذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء كما دلت عليه الأخبار.

[309] المادة

وهو ما يدل عليه سيرة المتشرعة وما لا خلاف فيه.

[271] المادة

الثبوت بعدلين من الرجال مما دل عليه:

1- الكتاب: قال تعالى في سورة المائدة الآية [106]: {وَيَا أَيُّهَا¹
الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةَ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثَانِ
ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ
فَأَصَابْتُكُمْ مُّضِيَّةً الْمَوْتِ}.

2- السنة: إطلاق الأخبار الدالة على صحة شهادة البينة.

3- الإجماع: إجماع المسلمين.

أما عدم قبول شهادة النساء في الوصية العهدية التي هي الوصية بالولاية، فإن الفقهاء أجمعوا على أن الأصل في الشهادة كون الشاهد من الرجال إلا ما خرج بالدليل والوصية العهدية ليست من الموارد المستثناء، وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام عن آبائه عن علي عليهما السلام، كان يقول: شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا حدود إلا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر إليه.

[272] المادة و **[273]** المادة

لقاعدة الإقرار [إقرار العقلاة على أنفسهم جائز]

[274] المادة

أولاً: ثبوت الوصية بإقرار العدول لأهلاً ما شاهدنا عادلان علاوة على إقرارهما.

ثانياً: ثبوت الوصية بإقرار العدل الواحد مع عين الموصى له: لأنه إقرار بمحضته وشاهد مع عين الموصى له وهو من طرق إثبات الوصية.

ثالثاً: إثبات الوصية بإقرار المرأة بحسب عدد المرأة، لما ذكرنا في المادة [270].

[275] المادة

تقرر أن إقرار العقلاة على أنفسهم جائز، وعليه يثبت من الوصية بحسب الإقرار.

[276] المادة

قام الإجماع على اعتبار هذه الشروط.

[277] المادة

قام الإجماع على ذلك.

[278] المادة

عدم صحة الجعل لعدم الولاية لأحد على الصغير غير الأب والجد فمع وجود الولي لا موضوع للوصية إلى الأجنبي في الولاية على الصغير.

[279] المادة

هذا من الوصية بصرف بمورد خاص ولا إشكال في صحته، وليس من الوصية بالولاية على الصغير.

[280] المادة

هذا ما يساعد عليه العرف وسيرة المتشرعة، وتسلم الفقهاء على ذلك.

[281] المادة

إذا قيد الموصى الولاية بجهة دون جهة وجب على الولي الاقتصر على محل الإذن دون غيره من الجهات، وذلك لحرمة تصرفه فيه وهو ما قام عليه الدليل من الكتاب والسنة والإجماع.

المادة [328]

إن كان سبب الموت غير المرض فإن تصرفاته محكمة بالصحة ولا تشملها أحكام منجزات المريض، وذلك لقاعدة الناس مسلطون على أنموالهم.

المادة [329]

وذلك اقتصاراً على القدر المتيقن من حضور الموت، وهو لا يصدق في المدة السابقة الطويلة.

المادة [330]

إذا وهب المالك في مرض موته بعض أمواله وأوصى ببعض آخر ثم مات نفذا جميعاً إذا وف الثلث بحماه وكذا إذا لم يف بحماه ولكن أمضاهما الورثة ، وإن لم يمضوهاهما أخرجا معًا من الثلث وبيداً أو لا بالمخزنة فإن بقي شيء صرف فيما أوصى به.

المادة [331] و [332] و [333]

لشمول إطلاق الأخبار لذلك، وهو ما عليه العمل والفتوى، لقوله صلى الله عليه وآله : "إقرار العقلاء على أنفسهم جائز".

المادة [334]

المراد من النهيمة التي تمنع من نفوذ إقرار الموصي المريض من الأصل ، هو وجود أمراء وقرائن تفيد الظن بكذبه.

كتاب الوقف [371-335]**المادة [335]**

هذه المادة الوقف تستعمل بمعنى السكون والحبس والوقوف في مقابل الحركة والجريان والذهاب ، وتستعمل بهذا المعنى اللغوي في السنة واصطلاح الفقهاء، فإنه في الاصطلاحين عبارة عن [تحبس الأصل وتسبيل المنفعة].

المادة [336]

قام الإجماع على الشرط الأول، والأخبار والشرط الثاني هو المتسالم بين الفقهاء والمشهور عندهم، والشرط الثالث متسالم عليه بين الفقهاء في جميع العقود المشهور عندهم، وقام الإجماع على الشرط الرابع.

المادة [337]

لا يعتبر في القبض الفورية وذلك لعدم الدليل على اعتبارها في القبض، وما يستفاد من صحيح محمد بن مسلم [إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث] حيث يفهم منه صحة القبض ما دام الواقف حياً.

المادة [338]

معنى رفع الواقف يده عن غير المنقول عند وقفه هو تسليط للموقف عليه على العين الموقوفة ولا معنى للقبض إلا هذا .

المادة [339]

عدم اعتبار القبض في صحة الوقف على الجهات العامة لأن الأخبار المستدل بها على اعتباره ظاهرة في الوقف الخاص دون الوقف على الجهات والعناوين العامة.

المادة [340]

إن اشتراط عود العين الموقوفة عند الحاجة منافٍ لمقتضى الوقف وهو من التعليق المبطل للوقف ومخالف للأخبار الواردة في المقام الدالة على عدم صحة الرجوع.

الفصل السادس: في الوصي [310-322]**المادة [310]**

تعرضت المادة لتعريف الوصي وهو من يعينه الموصي لتنفيذ وصاياته.

المادة [311]

قام الإجماع على اعتبار هذه الشروط وبناء العقلاء على اعتبار العقل وتقبيحهم لوصاية بعض المراتب من الصبيان وعدم صحتها للكافر لقوله تعالى في سورة التوبه الشريفة [71]: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُوْلَئِكُمْ بَعْضٌ}

المادة [312]

وهو المتسالم عليه عند الفقهاء وقد وردت روایة في المقام عن الإمام علي عليه السلام قال فيها : "ولا يزيل الوصي عن الوصية إلا ذهاب عقل أو تبذير أو ارتداد أو خيانة أو ترك سنة".

المادة [313]

وذلك لإجماع ولأطلاق الأدلة وقيام السيرة بالنسبة إلى المرأة من غير نكير وعدم وجود المقيد بالنسبة إلى الأعمى، وأما بالنسبة إلى الوارث فالسيرة القطعية قائمة عليه.

المادة [314] و [315] و [316]

هو المشهور بين الفقهاء وقد قامت السيرة عليه.

المادة [317]

وذلك لأنه الطريق لتنفيذ الوصية وصونها من التعطيل والإهمال أو ضياع المال بسبب عجزه ، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء.

المادة [318] و [319] و [320] و [321] و [322]

وهو مما لا خلاف فيه عند الفقهاء.

الفصل السابع : في الناظر على الوصي [323-324]**المادة [323]**

لإطلاق دليل الوصية، والأمر بيد الموصي فله الوصاية كيف شاء ولا يجوز للوصي التخطي عما أوصى به.

المادة [324]

لأن الموصي أراد أمرين أحدهما عمل الموصي وثانيهما كونه بنظر الناظر فمع موته الناظر يلزم على الوصي الرجوع إلى القاضي ليقيم شخصاً مكانه وفقاً للمذهب المغافري.

الفصل الثامن : في تصرفات المريض في مرضه [325-326]**المادة [325]**

هذا هو المشهور بين أكثر الفقهاء.

المادة [326]

الموجود في النصوص الواردة في المقام لفظ [المرض] و [حضره الموت] و [عند موته] و [حضرته الوفاة] والمساق منها بعد رد بعضها إلى بعض هو المرض المتصل بالموت عرفاً اتصالاً قريباً بحيث يصدق عند المتعارف أن هذا المرض صار سبباً قريباً لموته.

المادة [327]

وهو مورد اتفاق فقهاء الإمامية ، لأن الواجبات المالية دين وكل دين يخرج من الأصل كما دلت عليه الأخبار.

الركن الرابع : الواقف [353-350]

المادة [350]

البلوغ والعقل والاختيار من الشروط العامة لكل عقد، وأما عدم الحجر لفلس أو سفة فأأن الوقف تصرف مالي والسفه والمفلس ممنوعان عن التصرفات المالية.

المادة [351]

يستفاد هذا من قول الإمام الحسن العسكري عليه السلام في صحيح الصفار : "الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله" ، وهو التسامل بين الفقهاء.

المادة [352]

تسالم الفقهاء على ما يعتبر في صحة شروط الواقف، والأخبار الواردة في المقام تدل عليها كخبر " المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً حلّ حراماً أو حرم حلالاً".

المادة [353]

هذا هو المشهور عند الفقهاء، لأن الوقف يخرج عن ملك الواقف بعد قام الوقف ووقوعه صحيحاً من غير شرط، فيكون الواقف كحقيقة الأشخاص الذين لا يحق لهم وضع الشروط أو التصرف في الوقف.

الفصل الثالث : في طرق ثبوت الوقف [354]

المادة [354]

حجية العلم ذاتية ولا فرق بين مناشته، وثبتت الموضوعات بالبيبة الشرعية من الواضحات وإقرار العلاء على أنفسهم جائز.

الفصل الرابع : في متولى الوقف والناظر [355-361]

المادة [355]

المتولي للوقف هو من عينه الواقف أو من جعل له أمر التعيين عند إنشاء صيغة الوقف إلا فمن عينه القاضي.

المادة [356]

للأخبار الواردة في المقام ، وهو مورد اتفاق فقهاء الإمامية.

المادة [357]

للنص عليه ، وهو مورد اتفاق فقهاء الإمامية.

المادة [358]

لإطلاق قول الإمام الحسن العسكري عليه السلام : "الوقف تكون على حسب ما يوقفها أهلها" ، وللسيرة بين المتشربة، وهو مورد اتفاق فقهاء الإمامية.

المادة [359]

بعد صحة الوقف ووقوعه تماماً فإن الوقف حاله كحال الآخرين بالنسبة إلى الموقوفة كما يبنا في المادة [354].

المادة [360]

هذا مما تسامل عليه الفقهاء.

المادة [361]

هذا ما عليه السيرة عند المتشربة والإجماع .

الفصل الخامس : في بيان المراد من بعض عبارات الواقف [362-367]

المادة [362] و [363] و [364] و [365] و [366] و [367]

[341]

عدم جواز الرجوع في الوقف مما قام بالإجماع عليه عند فقهاء الإمامية ولا خلاف فيه وهو الظاهر من الأخبار الواردة في المقام، وكذلك أجمع الفقهاء على عدم جواز رجوع الوارث في الوقف الواقع في مرض الموت.

الفصل الثاني : في أركان الوقف [342 – 343]

[342]

المادة على قسمين:

الأول : ما يتقوم بأمررين هما الواقف والعين الموقوفة، ويختص بوقف المساجد، وحقيقة الوقف فيها هو التحرير وفك الملك.

الثاني : ما يتقوم بثلاثة أمور هي الواقف والعين الموقوفة والموقوف عليه، وهو في غير المساجد وحقيقة الوقف فيها هو تمليل العين الموقوفة للموقوف عليه.

[343]

للوقف أربعة أركان: صيغة الوقف، الواقف، الموقوف، الموقوف عليه.

الركن الأول : صيغة الوقف [344 – 346]

[344] و [345]

ظاهر العلماء الإجماع على اشتراط الصيغة في صحة الوقف وأنه بدونها غير صحيح، وليس في النصوص الواردة في المقام ما يدل على اعتبار لفظ مخصوص في الوقف فيكتفي كل ما دل عليه وعلى إرادة الوقف ولو بالقرائن الدالة على إرادة المعنى المقصود منه.

[346]

عدم اعتبار القبول في الوقف هو ما عليه أكثر الفقهاء، لأنه ليس في النصوص ما يدل عليه.

الركن الثاني : الموقوف [347]

[347]

كون العين مملوكة للواقف فهو من الضرورة الدينية، وكوئنها قابلة للتملك والانتفاع لأنه ما لا يصح الانتفاع به فلا يتصور موضوع الوقف بالنسبة إليه، علاوة على الإجماع فتوى وعملاً.

الركن الثالث : الموقوف عليه [349 – 348]

[348]

الموقوف عليه هو الجهة التي تستحق منفعة الوقف سواء كانت الجهة معينة، كما في الأوقاف الخاصة، أو كانت غير معينة بل عنواناً عاماً يجوز لمن يشتمله العنوان الانتفاع بالعين الموقوفة، كما في الأوقاف العامة.

[349]

عدم صحة الوقف على المعدوم، لاستنكار العلاء ذلك ونسبة الواقف إلى السفاهة وعدم العقل كما وقف ماله فيبان أن الموقوف عليه مات قبل إنشاء الوقف بمدة.

كما أن اشتراط كون الموقوف عليه معيناً هو المشهور عند الفقهاء، واشتراط كون الموقوف عليه ليس فيه إعانة على المعصية أو عدم كونه من الجهات المحرمة، لحرمة الإعانة على المعصية.

[367]

[376] و [377] و [378]

هذا ما أجمع عليه الفقهاء وهو مقتضى القواعد مع وجود النص في عدم إرث الحمل ما دام حملاً وإن علم حياته في بطن أمها.

[379]

تعرف حياة الحمل بعد انفصاله وقبل موته من ساعته بالصيام وبالحركة البدنية التي لا تكون إلا في الإنسان الحي لا ما تحصل أحياناً من مات قبل قليل ، وبشتان بأحد أمرين :

(أ) بشهادة عدلين.

(ب) بإخبار من يوجب خبره العلم أو الاطمئنان واحداً كان أو متعدداً.

وهذا مورد اتفاق فقهاء الإمامية ودل عليه النص، وشهادة العدلين حجة شرعية.

[380]

موانع الإرث كثيرة أشهرها وأكثرها ابتلاء الأربعة المذكورة في المادة.

[381]

أما عدم إرث غير المسلم للمسلم فعليه إجماع المسلمين، وأما إرث المسلم لغير المسلم فهو جمع عليه عند فقهاء الإمامية وتدل عليه الأخبار المستفيضة.

[382]

كفر منكر الأصول الدينية المذكورة في المادة، عليه الضرورة فضلاً عن إجماع المسلمين عليه، وكذلك كفر من أنكر ضرورة دينية كضرورة وجوب الصلاة ووجوب الصيام، بشرط أن يؤدي إنكاره إلى تكذيب النبي صلى الله عليه وآله.

الفصل الثاني : الميراث [383 – 384]

[383]

كل ذلك لا خلاف فيه ولا إشكال لإطلاق الآيات والأخبار الواردة في المقام.

[384]

هذا هو المتسالم عليه عند الفقهاء للأخبار الواردة في المقام، ولقوله تعالى في سورة النساء الآية [12] : {من بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِيْنٍ}، في خصوص الدين والوصية، وخبر السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام، قال : "أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث".

الفصل الثالث : أسباب الإرث وأنواعه [385]

حضرت الآيات الشريفة الواردة في خصوص الإرث، الإرث في النسب والسبب ولا ثالث لهما.

[403 – 386]

الفصل الرابع: أحکام موافع الإرث تسامل الفقهاء على أحکام ومواد هذا الفصل واشتهرت بينهم والأخبار الواردة في المقام مستفيضة، والآيات الشريفة في المقام هي الأساس.

[405 – 416]

الفصل الخامس: الحجب وهو المنع أساس المواد هو قوله تعالى في سورة الأنفال الآية [75] : { وَأُولَئِنَّ الْأَرْجَامَ بَعْضُهُمْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ}، وما جاء في المواد التي يذكر فيها ابن العم بكونه حاجباً فهو ما قام عليه الإجماع.

الأنفاظ التي لها عموم في المعنى كالفقير والفقراء والأولاد والذرية والمؤمن ووجه الخير وسييل الله وغير ذلك من الأنفاظ المطلقة التي لها مصاديق مختلفة أو متضادة فإن الانصراف بالقرينة المنظمة إلى المفهوم أو الكلام حتى شاهد الحال فهذه القرية هي المعيبة للمراد ومبيبة للأفراد والمصاديق، وهذا معتبر عند العرف وأهل المحاورة عند كل مذهب وملة وهو مقدم على اللغة، ويكون هذا الانصراف كالظهور بل كالنص والتصريح.

خائفة في موارد جواز بيع الوقف [368 – 371].

[368] و [369]

تعتبر هذه الأقسام داخلة في قاعدة تقديم الأهم (الذي هو الانتفاع بالوقف في الجملة) على المهم (الذي هو الجمود على حفظ العين) والعقل يحكم عند الدوران بين الأهم والمهم بتقديم الأهم على المهم، هذا إذا لم يكن العنوان المذكور في الوقف شرطاً وقيداً في الوقف فإذا زال العنوان يصير أصل الوقف باطلًا ويكون من المنقطع الآخر. هذا في غير المساجد فإنا لا تبع على كل حال لقيام الإجماع عليه.

[370] و [371]

هذا هو المتسالم بين الفقهاء وسيرة المتشرعة.

[504 – 372]

يعبر عن المواريث بالفرائض أيضاً وهي ثابتة في جميع الشرائع السماوية فهي أمر فطري لا تبعد فيه، والفرائض جمع فريضة التي هي في اللغة بمعنى المقدار والثابت، وفي الاصطلاح: ما يستحقه الإنسان بموت آخر من السهام المقدرة في كتاب الله تعالى بنسب أو سبب المواريث جمع ميراث من الإرث، وهو من ورث، وهو ما ينتقل من ميت إلى حي، وقد دلت الآيات الشريفة والضرورة الدينية والسنة المواترة بين المسلمين على ثبوتها.

الفصل الأول : أحکام عامة [372 – 382]

[372]

للإرث ثلاثة أركان، وهي :

(1) المورث: وهو الميت، أو الملحق بالأموات حكمًا، وهو المفقود الذي حكم القاضي بموته بعد مضي مدة الترخيص، أو تقديراً مثل الجنين إذا انفصل ميتاً.

(2) الوارث: وهو الحي بعد موت المورث، أو الملحق بالأحياء تقديرًا وهو الحمل ولو نطفة، إذا انفصل حيًا، وهو يكون من نسب أو سبب.

(3) الميراث: وهو الورثة التي خلفها المورث.

[373]

يستحق الإرث بموت المورث حقيقةً أو حكمًا وهو المرتد عن فطرة حيث تقسم أمواله عند ارتداده.

[374]

المقصود من تحقق حياة الوارث حكمًا هو الحمل ويرث بعد الانفصال حيًا، حياة مستقرة، للإجماع والخصوص الوارد في المقام.

[375]

هذا ما اتفق عليه الفقهاء.

كَلَّا لَهُ أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْتُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ عَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ} .

والآية [176]: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَقُولُكُمْ فِي الْكَلَّا لَهُ أَمْرُؤٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْتُّلُثُانُ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً حَالَهُ وَنِسَاءٌ فَلِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ يُكَلِّ شيءٌ عَلِيمٌ} ، وهذا ما عليه مواد هذا الفصل وأبوابه.

الباب الرابع: ميراث الزوج أو الزوجة [497 - 504]

المادة [498]

ترث الزوجة من زوجها ربع تركته إذا لم يكن له ولد ولا يرد عليها الباقي ، وترث الشمن إن كان له ولد وإن نزل ، وهذا مما قام عليه الإجماع.

المادة [499]

هذا مما قام عليه الإجماع.

المادة [500]

هذا هو المتسالم عليه للدلاله الأخبار الواردة في المقام.

المادة [501] و [502]

لدلاله الأخبار الواردة في المقام ، وهو مورد اتفاق فقهاء الإمامية.

المادة [503]

استحقاق الشمن لقوله تعالى في سورة النساء الآية [12] : {فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ النِّسْنُ مِمَّا تَرَكُمْ} ، والوجه في الاشتراك بالسوية علاوة على الإجماع قول الإمام علي عليه السلام في المعبر : " لا تزداد المرأة الربع ولا تنقص من الشمن وإن كان أربعاً أو دون ذلك فهن فيه سواء ".

المادة [504]

يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولاً وغيره أرضاً وغيرها ، وترث الزوجة مما تركه الزوج من المقويات وما ثبت في الأرض من بناء وأشجار وآلات ونحو ذلك لقوله تعالى في سورة النساء الآية (12): (وَهُنَّ الْرَّبِيعُ مَا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ النِّسْنُ مِمَّا تَرَكُمْ) ، وهذا ما قام عليه الإمام الربيع ولا تقص من الشمن وإن كان أربعاً أو دون ذلك فهن فيه سواء .

فلهن الشمن مما تركتم ، وأما بالنسبة إلى إرث الزوجة من الأرض عيناً أو قيمة ففيه قوله تعالى: أن الزوجة ترث من الأرض كسائر الأموال، وذلك لما في ظهور الآية السابقة من العموم فيما ترث الزوجة من تركه الزوج.

الثاني: أن الزوجة لا ترث من الأرض لا عيناً ولا قيمةً وهو القول المشهور، لما ورد من أحاديث متعددة عن أهل البيت عليهم السلام بتحديد ما تركه الزوجة من تركه زوجها وبأنها ترث من كل شيء عدا الأرض، كخبر الفضلاء الخمسة - زرارة بن أعين، محمد بن مسلم، الفضيل بن يسار ، بكير وبريد - عن الإمامين محمد الباقر وجعفر الصادق عليهمما السلام: أن المرأة لا ترث من تركه زوجها من تربة دار أو أرض إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثلثها ، وكصححة الحسن بن محبوب عن الصادق عليه السلام ، قال سمعته يقول: لا يرثن النساء من العقار شيئاً ولهن قيمة البناء والشجر والنخل ، وبهذا القول المشهور أفتى معظم فقهاء الإمامية بعدم إرث الزوجة من الأرض لا عيناً ولا قيمةً.

الفصل السادس: رد الفاضل عن الفريضة [417 - 420]
على تقدير زيادة الفريضة عن السهام فالباقي عند الإمامية يقسم على ذوي الفروض بقدر سهامهم، وهذا من ضروريات المذهب الجعفري، ويعبر عن هذا التقسيم برد الفاضل على الفريضة.

المادة [418]

هذا مما لا خلاف فيه للدلاله الإجماع وقاعدة الأقربية وبطلان التعصيب عند الإمامية.

المادة [419]

هذا تقسيم للوارث من حيث إرثه إلى أربعة أقسام، وهذا مستفاد من الآيات الشريفة المعرضة للإرث المفصلة لها، وللأخبار الواردة في المقام.

المادة [420]

يستفاد هذا التفصيل من قوله تعالى في سورة النساء الآية (11) {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ كُنْ نِسَاءٌ فَوْقَ الْأَنْثَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتِ فَلَهَا النِّصْفُ وَلَأَبْوَيْهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلَأُمَّهِ الْتُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلَأُمَّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ آبَاوْكُمْ وَأَبِنَاوْكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فِرِصَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا حَكِيمًا}

والآية (12): {وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَرْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ هُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبِيعُ مِمَّا تَرَكُنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ وَهُنَّ الرُّبِيعُ مَا تَرَكُنَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشُّمُنُ مِمَّا تَرَكُنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَنُ بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلًا يُرِثُ كَلَّا لَهُ أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ آبَاوْكُمْ وَأَبِنَاوْكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فِرِصَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا حَكِيمًا

والآية (176): {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَقُولُكُمْ فِي الْكَلَّا لَهُ أَمْرُؤٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْتُّلُثُانُ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً حَالَهُ وَنِسَاءٌ فَلِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ يُكَلِّ شيءٌ عَلِيمٌ} .

الفصل السابع : كيفية الإرث حسب طبقاته [421 - 504]

ترتيب الطبقات باعتبار قوله تعالى في سورة الأنفال الآية [75] {وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بِعِضْهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ} في كتاب الله وتفصيل السهام والفرائض باعتبار قوله تعالى في سورة النساء الآية (11) {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ كُنْ نِسَاءٌ فَوْقَ الْأَنْثَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتِ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلَأُمَّهِ الْتُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلَأُمَّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ آبَاوْكُمْ وَأَبِنَاوْكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فِرِصَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا حَكِيمًا} .

والآية (12): {وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَرْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ هُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبِيعُ مِمَّا تَرَكُنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ وَهُنَّ الرُّبِيعُ مَا تَرَكُنَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشُّمُنُ مِمَّا تَرَكُنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَنُ بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلًا يُرِثُ كَلَّا لَهُ أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ آبَاوْكُمْ وَأَبِنَاوْكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فِرِصَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا حَكِيمًا} .

الفصل الثالث: الشرط ضمن العقد (70 – 64)	
الفصل الرابع: من يحرم زواجه (71)	
الأول من أسباب حرمة التزويج: النسب (74 – 72)	
الثاني من أسباب حرمة التزويج: الرضاع (79 – 75)	
أولاً: المرضعة (82 – 80)	
ثانياً: المرضع (83 – 85)	
ثالثاً: اللبن (86)	
الثالث من أسباب حرمة التزويج المؤبد والمؤقت: المصاهرة (87 – 92)	
الرابع من أسباب حرمة التزويج: استيفاء العدد (93)	
الخامس من أسباب حرمة التزويج: الكفر (94)	
السادس من أسباب حرمة التزويج: الاعتداد (95 – 97)	
الفصل الخامس: النفقة، وفيه بابان (125 – 98 – 95)	
الباب الأول: نفقة الزوجة (98 – 118)	
الباب الثاني: نفقة الأقارب (125 – 119 – 125)	
الفصل السادس: الشوز وأبواه ثلاثة (139 – 126 – 139)	
الباب الأول في الشوز: نشوز الزوجة (133 – 126 – 133)	
الباب الثاني من الشوز: نشوز الزوج (134)	
الباب الثالث من الشوز: نشوز الزوج والزوجة معاً (139 – 135 – 139)	
الفصل السابع: موجبات خيار فسخ عقد الزواج (140 – 156 – 157)	
كتاب الطلاق: (157 – 233)	
باب الطلاق البائن والرجعي: (158 – 159 – 158)	
أولاً: الصيغة (160 – 165)	
ثانياً: المطلق (166 – 170)	
ثالثاً: المطلقة (171 – 176)	
رابعاً: الإشهاد (177 – 179)	
فصل في الرجعة: (180 – 184)	
الباب الثاني: طلاق الخلع (185 – 195)	
فصل في المماراة: (196 – 198)	
فصل في العدد: (199 – 200)	
الباب الأول: عدة الطلاق (201 – 209)	
الباب الثاني: عدة الوفاة (210 – 214)	
الباب الثالث: عدة فسخ العقد بسبب العيب (215)	
الباب الرابع: عدة فسخ العقد بالارتداد أو إسلام أحد الزوجين غير المسلمين (216 – 220)	
فصل: أحکام المفقود زوجها (221 – 232)	
كتاب المواليد والنسب: (233 – 253)	
فصل في الحصانة: (243 – 253)	
كتاب الوصية: (254 – 334)	

وأما بالنسبة إلى المنفعة كإيجار العقار فقد ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى أنه إذا لم يدفع الموارث القيمة لعذر أو لغير عذر سنة أو أكثر كان للزوجة المطالبة بأجرة العقار، وذهب البعض الآخر إلى عدم استحقاقها ذلك.

أحكام ختامية [505 – 510]

المادة [505]

تدخل النيابة العامة في بعض قضايا الأحوال الشخصية .

المادة [506]

على النيابة العامة أن ترفع الدعاوى، أو تتدخل فيها إذا لم يتقدم أحد من ذوي الشأن، وذلك في كل أمر يمس النظام العام.

المادة [507]

المراد بالنظام العام في المادة السابقة أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الآتية :

– الزواج بالخرمات حرمة مؤبدة أو مؤقتة.

– إثبات الطلاق البائن.

– فسخ الزواج.

– الأوقاف والوصايا الخيرية.

– دعوى النسب، وتصحيح الأسماء.

– الدعاوى الخاصة بفتقدي الأهلية ونافقتها، والغائبين، والمفقودين. كون للنيابة العامة في هذه الأحوال ما للخصوص من حقوق.

المادة [508]

أ- تعتبر النيابة العامة ممثلة في الدعوى مق قدمت مذكرة برأيها، ولا يتعين حضورها إلا إذا رأت المحكمة ذلك.

ب- وفي جميع الأحوال لا يتعين حضور النيابة العامة عند النطق بالحكم.

المادة [509]

في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة، يجب على قلم كتاب المحكمة إبلاغ النيابة العامة كتابة بمجرد قيد الدعوى.

وإذا عرضت أثناء نظر الدعوى مسألة مما تتدخل فيها النيابة العامة فيكون تبليغها بناء على أمر من المحكمة.

المادة [510]

تنبع النيابة العامة بناء على طلبها ميعاد خمسة عشر يوماً على الأقل، لتقديم مذكرة بأقوالها من تاريخ إرسال ملف القضية إليها.

وللنيابة العامة حق الطعن في الحكم ولو لم تكن قد تدخلت.

الفهرس

كتاب الزواج : (1 – 156)

الفصل الأول: إنشاء الزواج، وفيه بابان (1 – 156)

الباب الأول: الخطبة (1 – 6)

الباب الثاني: أركان الزواج (7)

الركن الأول: صيغة العقد (8 – 21)

الركن الثاني من الزواج: المتعاقدان (وهم الزوجان) (22 – 25)

الركن الثالث من الزواج: المهر (48 – 26)

الفصل الثاني: أولياء العقد (49 – 63)

مرسوم رقم 214 لسنة 2019**بترقية مستشارين****بوزارة الخارجية**

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم 21 لسنة 1962 بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلية والقوانين المعدهلة له،

وببناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يرُقى المستشارون التالية أهلاؤهم إلى درجة وزير مفوض بوزارة الخارجية:

1 - عبد الناصر مسفر مبارك الرشيد.

2 - عبد الله علي عبدالله اليحيا.

3 - خليفة محمد خليفة الخرافي.

4 - منصور خالد أحمد العمر.

5 - عبد العزيز محمد عبد العزيز البشر.

6 - حمد علي هزيم الهزيم.

7 - بدر عبد الله ناصر المنيني.

8 - طلال خالد سعد الطيري.

9 - علي سالم خمار الذايدي.

10 - فاضل حيدر سعود الحسن.

11 - غازي حامد رشيد الفضلي.

12 - ناصر صقر علي الغانم.

13 - مشعل أحمد محمد المنصور.

14 - حمد سليمان مشعان المشعان.

15 - طلال سليمان سالم الفضام.

16 - زياد فيصل عبد الله المشعان.

17 - محسن عبيد جديع العجمي.

مادة ثانية

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم،

ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت**صباح الأحمد الجابر الصباح****رئيس مجلس الوزراء****جابر مبارك الحمد الصباح****نائب رئيس مجلس الوزراء****وزير الخارجية****صباح خالد الحمد الصباح**

صدر بقصر السيف في: 20 ذو الحجة 1440 هـ

الموقـف: 21 أغسـطـس 2019 م

الفصل الأول: في تعريفها وأقسامها وتحقيقها (268 - 254)

الفصل الثاني: في طرق ثبوت الوصية (269 - 275)

الفصل الثالث: في الموصي (276 - 282)

الفصل الرابع: في الموصي به (303 - 283)

الفصل الخامس: في الموصي له (309 - 304)

الفصل السادس: في الوصي (322 - 310)

الفصل السابع: في الناظر على الوصي (323 - 324)

الفصل الثامن: في تصرفات المريض في مرضه (325 - 334)

كتاب الوقف: (371 - 335)

الفصل الأول: في الشروط العامة للوقف (335 - 341)

الفصل الثاني: في أركان الوقف (342 - 343)

الركن الأول: صيغة الوقف (344 - 346)

الركن الثاني: الموقف (347)

الركن الثالث: الموقوف عليه (348 - 349)

الركن الرابع: الواقف (350 - 353)

الفصل الثالث: في طرق ثبوت الوقف (354)

الفصل الرابع: في متولى الوقف والناظر (355 - 361)

الفصل الخامس: في بيان المراد من بعض عبارات الواقف (362 - 367)

خاتمة في موارد جواز بيع الوقف (368 - 371)

كتاب المواريث (372 - 504)

الفصل الأول: أحكام عامة (372 - 382)

الفصل الثاني: الميراث (383 - 384)

الفصل الثالث: أسباب الإرث وأنواعه (385)

الفصل الرابع: أحكام موانع الإرث (386 - 403)

الأول مما يمنع عن أصل الإرث: الكفر بأصنافه (386 - 391)

الثاني مما يمنع عن أصل الإرث: القتل (392 - 395)

الثالث مما يمنع عن أصل الإرث: التولد عن زنا (396 - 399)

الرابع مما يمنع عن أصل الإرث: اللعن (الملائنة) (400 - 403)

الفصل الخامس: الحجب وهو المنع (404 - 416)

الفصل السادس: رد الفاضل عن الفريضة (417 - 420)

الفصل السابع: كيفية الإرث حسب طبقاته (421 - 504)

الباب الأول: إرث الطبقة الأولى، وهي الآباء والأبناء (422 - 456)

الباب الثاني: إرث الطبقة الثانية وهم الأخوة وأولادهم والأجداد (457 - 480)

الباب الثالث: في إرث الطبقة الثالثة وهم الأعمام والأخوال (481 - 496)

الباب الرابع: ميراث الزوج أو الزوجة (497 - 504)

أحكام ختامية: (505 - 510)